حقوق الإنسان
و حرياته الأساسية في العراق
دراسة تحليلية

بلند دلير شاوەيس

الطبعة الاولى ٢٠١١

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في العراق

بلند دلير شاوەيس

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

(سري وعاجل الغور)

العدد/ ١٦٠١
التاريخ/ ١٦/١٠/ ١٩٨٨

مديرية محابرات محافظة التاميم

الى / مديرية المحابرات العامة

الموضوع / اجراءات

بعد الأنهار المباشر من لدن القياده السياسيه موقيامنا بعملية الأنفال الاولى و الثانية والتي تم فيها حجز مجاميع مختلفة من الأهالي ومن تلك المجاميع مجموعة من الفتيات التي تتراوح اعمارهن بين (١٤ الى ٢٩) سنه وقد قمنا وحسب أوامركم بأرسال مجموعة من تلك الفتيات الى ملاهي والنوادي الليلية لجمهورية مصر العربية وحسب طلبهم هو أليكم طياً قائمة بأسماء تلك الفتيات مع عمر كل واحدة منهن للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

الاسماء	العمر
كلاويز عادل رحيم	١٧
جيهان نازم عباس	٢٣
لمياء عباس جوهر	٢١
لمعة ناظم عمر	١٩
بيجان بكر مصطفى	١٦
غرام عبدالله توفيق	٢٠
قدرية احمد ابراهيم	١٧
كولمليك ابراهيم علي	١٩
خوله احمد فخرالدين	٢٥
عصمت قادر عزيز	٢١
نجيبة حسن علي	١٨
حسيبة امين همزه	٢٩
دلير حسن علي	٢٠
دكرية رستم محمد	٢٢
حسيبة هيبات ابراهيم	١٥
كويستان عباس مولود	٢١
حروه عثمان كرم	١٧
سوزه مجيد بهمم	٢١

مديرية محابرات التاميم
٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨

Blind D. Shaways

Human Rights and Freedoms Basic in Iraq

Analaytical Study

First Print
2011

حقوق الإنسان و
حرياته الأساسية في العراق
(دراسة تحليلية)

تأليف
بلند دلير شاوەيس

الطبعة الاولى
٢٠١١

اسم الكتاب: حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في العراق
(دراسة تحليلية)
المؤلف : بلند دلير شاوه يس
الطبعة الاولى ٢٠١١
مطبعة رەهەند – السليمانية (٠٧٧٠١٥٠٨٢٥٣)
تصميم الغلاف: ئارام لقمان
عدد (١٠٠٠) نسخة
رقم الايداع (١٨٧٥) في مديرية عامة للمكتبة العامة من ٢٠١١

أهداء

الى أرواح شهداء الحركة التحررية الكوردية

المؤلف

المقدمة

ان الانسان باعتباره محوراً لكافة الحقوق والحريات يعد من اعظم الثروات في الوجود، لذلك فان حقوقه و حرياته الاساسية من اهم ما شغل الفكر الانساني على مر العصور، وقد كانت حقوق الانسان وحرياته شأنا وطنيا ضمن اطار الولاية القضائية للدولة فاصبح الان وبعد اعلان ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥م والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م شأنا دوليا و يعد حقوق الانسان من اهم مواضيع العصر الحديث. وفي العراق وبالرغم من عراقة حضارتها الا اننا بصدد حقوق الانسان و حرياته نكون في حيرة من امرنا، اذ ومنذ تأسيس الدولة العراقية واقامة الملكية عام ١٩٢١م لم يشهد هذا البلد الامان والاستقرار السياسي ولم ينعم افراد شعبه بحقوقهم وممارسة حرياتهم في ظلها، حيث لهذه الدولة تأريخ حافل بالانقلابات والحروب والدمار والعنف وانتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية على اثرها راحت ضحيتها الملايين من العراقيين، ومن الجدير بالذكر ان اغلبية الاشخاص الذين حكموه من ملوك ورؤساء ووزراء تم تصفيتهم جسديا وتعرضوا للقتل وليس للكثير منهم حتى ضريح.

ويشهد العراق اليوم وبعد زوال حقبة الحكم الشمولي واقعا جديدا، فالعراق يتطلع الى غد يسود فيها الحرية والعدالة والمساواة وذلك بعد صياغة الدستور الدائم للعراق وتأسيس نظام جديد للحكم قائم على الديمقراطية و التعددية و الفدرالية، الا اننا نرى بان الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وحرياته في استمرار، وحدة العنف في تصاعد والضحايا في تزايد وهذا ما يخيب الآمال.

وبسبب الانتكاسات التي مرت بها حقوق الانسان في العراق ومازال يعاني منها نجد من الضرورة والاهمية دراسة الحالة العراقية و تحليلها و جعلها موضوع هذا الكتاب بهدف معرفة اسبابها، ترى هل السبب يعود الى عدم وجود دستور ونظام قانوني يضمن للانسان العراقي الحقوق والحريات الاساسية؟ ام لعدم التزام الأنظمة الحاكمة باحكام الدساتير و مواد التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في علاقتها مع الافراد؟ او لاسباب ذاتية مرتبطة بالافراد داخل المجتمع العراقي؟ او..الخ، اضافة الى سبل حماية تلك الحقوق والحريات وتقديم الضمانات لها.

وقد اعتمدنا في هذا الكتاب على كل من المنهج التأريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج التطبيقي، ودراسة الحالة.

ويتألف هذا الكتاب من اربعة فصول، يتضمن الفصل الاول مبحثين اثنين نوضح في الاول مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتقسيماتها وخصائصها، وفي المبحث الثاني ندرس التطور التأريخي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويتكون الفصل الثاني من ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول نبذة عن حقوق الانسان وحرياته في العراق وفي المبحث الثاني نتناول حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدساتير والتشريعات العراقية اما في المبحث الثالث نبحث في حقوق الانسان وحرياته الاساسية وضماناتها في تشريعات ما بعد سقوط النظام السابق ونشرح في الفصل الثالث الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان في العراق من خلال اربعة مباحث اذ نتناول في المبحث الاول انتهاكات حقوق الانسان في العهد الملكي و في المبحث الثاني انتهاكات حقوق الانسان في العهد الجمهوري حتى عام ١٩٦٨م وفي المبحث الثالث نتناول انتهاكات حقوق الانسان بين عامي (١٩٦٨م - ٢٠٠٣م) ونخصص المبحث الرابع لتناول انتهاكات حقوق الانسان في الفترة ما بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م، اما الفصل الرابع، فانه يتكون من مبحثين وقد خصصنا المبحث

الاول لبيان اهم المواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية وموقف العراق منها وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الجريمة الدولية وانتهاكات العراق الواقعة على حقوق الانسان والذي يعد جرائم دولية، وانهينا هذا الكتاب بخاتمة توصلنا من خلالها الى عدة استنتاجات واقتراح بعض التوصيات

الفصل الأول

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

المبحث الأول:

مفهوم و تقسيمات و خصائص حقوق الإنسان و حرياته الاساسية

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان و حرياته الاساسية

المطلب الثانى: تقسيمات حقوق الإنسان و حرياته و خصائصها

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المطلب الاول: حقوق الانسان في العصور القديمة

المطلب الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى

المطلب الثالث: حقوق الانسان في العصر الحديث

المبحث الأول:

مفهوم و تقسيمات و خصائص حقوق الإنسان و حرياته الاساسية

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان و حرياته الاساسية

يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الخطابين القانوني والسياسي، ويعد حقوق الانسان من اهم القضايا المطروحة حاليا التي احتلت الصدارة على الصعيد العالمي والمحلي واصبح الاهتمام به من مضاهر الرقي الانساني والعلو الحضاري، ولمعرفة مفهوم حقوق الانسان لابد من الوقوف على المفردات المكونة له وتعريفها مبتدئين ببيان معنى الانسان.

فالانسان لغة من الانس والاياس اي لطف المعشر[1]، والانسان جمع اناسي واناسية واناس ويطلق على افراد الجنس البشري ذكرا وانثى[2].

---

١ هيثم المالح: حقوق المستضعفين، دار الاهالي للنشر والتوزيع –سورية –دمشق، ط اولى ٢٠٠٣، ص٣.

٢ لويس معلوف:المنجد في اللغة،دار المشرق بيروت ١٩٩٦، ط ٣٥، ص١٩.

والانسان هو الكائن الحي المفكر[1]، والانسان بحقوقه، فاذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الانسانية واذا انتقص له حق من الحقوق كان في ذلك انتقاص من انسانيته[2].

والانسان هو ادم وحواء ومن جاء من ذريتهما،فهو الرجل والمراة مهما كانت صفتهما وهو خليفة الله عز وجل على الارض[3].

فالانسان كل شخص طبيعي بغض النظر عن الجنس او اللون او الدين او اللغة....الخ من افراد الجنس البشري. ويعد الانسان محوراً لجميع الحقوق. فهذه الحقوق مبدئيا لاتكون الا له وبما ان الانسان كائن اجتماعي، فان تقييد حقوقه لمصلحة المجتمع احيانا لايكون الا لمصلحة الانسان نفسه[4].

والحقوق هي جمع حق والحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب والحق في اللغة الثابت[5]. والحق، مصدر من حق الامر حقا وحقوقا بمعنى وجب وثبت او صح

---

١ ابراهيم مصطفى، احمدحسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، الجزء الاول والثاني، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - ايران – طهران، الطبعة الخامسة ١٤٢٦(هـ ق)، ص ٢٩.

٢ هيثم المالح: مصدر سابق، ص٣.

٣ د. محمد الزحيلي:حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن الكثير للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق– بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، ص١٥.

٤ د. صبحي المحمصاني: اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين-بيروت، ط اولى ١٩٧٩م، ص١٣.

٥ د.محمد الزحيلي: مصدر سابق، ص٥.

وصدق، والحق من اسماء الله الحسنى. والحق الحزم، والحق الصدق والعدل وهو من اولويات القران الكريم، والحق النصيب، والحق اليقين[1]. وفي الشريعة الاسلامية يعرف الحق بانه: "المصلحة الثابتة لصاحبهاعلى سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقرها المشرع الحكيم"[2]، او "ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، وايضا ما ثبت به الحكم "[3]. ويعرف الحق ايضا بانه:"وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية او معنوية"[4].

اما التعريف القانوني للحق فقد اختلف الفقهاء حوله حيث حاولوا تعريف الحق من خلال ثلاثة اتجاهات اونظريات كالاتي:

١ – النظرية الشخصية (نظرية الارادة): يرى انصار هذه النظرية ان الحق هو "تلك القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم"، ومن ابرز انصار هذا الاتجاه الفقيهان الالمانيان (ونـد شايدwindcead) و

---

١ يسري السيد محمد: حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان، ط اولى ٢٠٠٦م، ص٨٨، كذلك انظر لويس معلوف: مصدر سابق، ص١٤٤، وكذلك انظر ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار: مصدر سابق، ص١٨٧.

٢ السيد صالح بن عبدالله بن حميد: بين حقوق الانسان وواجباته في الاسلام، بحث قدم الى المؤتمر الثالث عشر عن التجديد في الفكر الاسلامي –مايو ٢٠٠١م المملكة العربية السعودية.

٣ يسري السيد محمد: مصدر سابق، ص٨٨

٤ د. جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الانسان، مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر، ط اولى ٢٠٠٤ اربيل –كوردستان، ص٧٢.

(سافيني savigny)، فجوهر الحق وفق هذا التعريف هو القدرة الارادية التي تثبت لصاحبه لكن هذه الارادة محكومة بالقانون فهو الذى يمنحها[1].

ومن الانتقادات الموجهة الى هذه النظرية:

أ- ان هذه النظرية تؤدي الى حرمان بعض الاشخاص من حقوقهم لانعدام الارادة عندهم، في حين لايتوقف ثبوت الحق احيانا على وجود الارادة حيث ان بعض الافراد كالمجنون والصبي الغير مميز لهما حقوق دون ان تكون لهما ارادة[2].

ب- ان هذه النظرية تخلط بين الحق واستعماله او بين وجود الحق وبين مباشرته.

ج- ان هذه النظرية جعلت الارادة مناط الحق الذي يحول دون استيعاب حالات كثيرة يثبت فيها الحق لصاحبه دون علمه او تدخل من ارادته مثل الغائب والمفقود والوارث الذي تثبت له الحقوق رغم عدم علمه بوفاة موروثه[3].

٢- النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة): عرف انصار هذه النظرية الحق بانه "مصلحة يحميها القانون" [1]، وواضع هذا التعريف هو الفقيه الالماني (اهرنج) الذي

---

١ عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، توزيع شركة العاتق لصناعة الكتاب – القاهرة، المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٩، ص٢٢٢، كذلك انظر د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص٥٩.

٢ د. سەعدى بەرزنجى: تيورى گشتى ماف (النظرية العامة للحق)، مطبعة الثقافة والشباب ١٩٨٩، ص١٣. كذلك انظر د.نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم: المدخل الى القانون القاعدة القانونية – نظرية الحق، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤، ص٢٢ و٢٣ .

٣ د. نبيل ابراهيم سعد و د. محمد حسن قاسم: المصدر السابق، ص٢٣.

ينظر الى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لامن حيث صاحبه، ووفقا لهذا التعريف فان الحق يقوم على عنصرين اساسين، اولهما المصلحة وهي عنصر موضوعي وقد يكون ماديا او معنويا و كما تثبت لذوي الارادة فان هذه المصلحة تثبت ايضا لعديمي الارادة، اما العنصر الثاني فهو شكلي يتمثل في الحماية القانونية لضمان تحقيقها[2].

ومن الانتقادات الموجهة الى هذا التعريف الذي اخذ به انصار المذهب الموضوعي هو ان:

أ – العنصرين اللذين يقوم عليهما هذا التعريف لايمكن اعتبارهما جوهر الحق واساسه حيث يعد العنصر الاول (المصلحة)الهدف منه[3]، اما العنصر الثاني (الحماية القانونية) فهي مجرد وسيلة يقرها القانون لحماية الحق.

ب– وفقا لهذه النظرية المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك دائما، فان كان صحيحا ان الحق يعد مصلحة فان العكس غير صحيح اذ ليست كل مصلحة حق[4].

٣– النظرية المختلطة: يجمع انصار هذا الاتجاه بين عنصر الارادة والمصلحة في تعريف الحق لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تغليب احد العنصرين وتقديمه على

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الاساسية،دار الشروق للنشر والتوزيع، ط اولى ٢٠٠١م، ص٢٣.

٢ د. احمد الرشيدي: ماهية النظرية الاسلامية في حقوق الانسان، بحث منشور في موقع (دار الفكر) الالكتروني (www.fikr.com) وسحب في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٨

٣ د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص٦٢.

٤ د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص ٢٤ و ٢٥.

الآخر، ومن انصار هذه النظرية (سالي) و (ميشو) اذ عرفو الحق بانه "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها ارادة معينة"[1].

ان هذه النظرية تتراوح بين الارادة والمصلحة ولهذا يمكن ان يوجه اليها ذات الانتقادات التي وجهت الى النظريتين الشخصية والموضوعية، وعليه فقد توجه الفقه الحديث في تعريف الحق الى اساس الكشف عن جوهره وبيان خصائصه الذاتية المميزة له وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه البلجيكي (دابان) حيث يرى بان الحق "ميزة او استئثار يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكا او مستحقا له "، ويعد عناصر الحق وفق هذا التعريف الاستئثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية[2].

اما الحرية فهي اسم مشتق من حرار: مصدر حر، يحر: اذ صار حرا والحر نقيض العبد والجمع احرار وحرار، الحرة نقيض الامة، وحرره اعتقه، يقال حرر العبد: يحر حراره اي صار حرا، وتحرير الرقبة: عتقها، والحر من الناس: اخيارهم وافضلهم[3].

---

١ د.خالد الزعبي ود. منذر الفضل: المدخل الى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان – الاردن، ط اولى ١٩٩٥، ص١٣٢ كذلك انظر د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٢٦.

٢ د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص٦٤. كذلك انظر عبد الباقي البكري وزهير البشير، مصدر سابق، ص٢٢٤.

٣ يسري السيد محمد، مصدر سابق، ص٩٦. كذلك انظر لويس معلوف، مصدر سابق، ص١٦٥.

وحول الحرية يقول المفكر اللامع (هارولد.ج.لاسكي) "انا اعني بالحرية انعدام اي قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية "[1].

والحرية اصطلاحا لها تعاريف عديدة منها "انعدام القيود "او "قدرة المرء على فعل مايريده" كذلك عرفت الحرية بانها "اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم"[2].

فيشير مفهوم حقوق الانسان بصفة عامة الى انها مجموعة من الاحتياجات والضروريات التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم البشر دون تمييز سواء لاعتبارات الجنس ام اللون او اللغة او الدين او لاي اعتبار آخر[3]. او هومجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدر المساواة دون التمييز في ما بينهم[4]. وبالرغم من شيوع استخدام مفهوم حقوق الانسان وخروجه من النطاق النظري الى

---

١ هارولد ج. لاسكي: الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة احمد رضوان عزالدين، دار الطليعة بيروت – لبنان ، ط الثانية ١٩٧٨، ص٢٧.

٢ حيدر حسين عبد السادة، مفهوم الحريات في الشرائع السماوية والارضية، مقال منشور في مجلة النبأ العدد (٤٤) محرم ١٤٢١هـ – نيسان ٢٠٠٠ سحبت من الموقع الالكتروني www.annabaa.org في ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٨.

٣ د. احمد الرشيدي: مصدر سابق.

٤ محمد عبدالملك المتوكل:الاسلام وحقوق الانسان، دراسة منشورة في كتاب (حقوق الانسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط اولى بيروت ١٩٩٩، ص٩٥.

النطاق العملي سواء على الصعيد الداخلي ام الدولي، الا ان ثقافة حقوق الانسان مختلفة باختلاف الحضارات والشعوب والاديان والانظمة. وعليه فان مفهوم حقوق الانسان يختلف باختلاف قراءة اسس ومباديء كل من هذه المجتمعات والاديان والدول والنظريات لمفهوم حقوق الانسان.

ان مفهوم حقوق الانسان مفهوم شامل غير دقيق نسبي من حيث المعنى والحدود، فهو مفهوم اقتصادي سياسي اجتماعي قانوني يختلف باختلاف التيارات الفكرية والعقائدية والتقاليد وظروف الزمان والمكان[1].

ازاء ذلك من المناسب عرض بعض هذه التعاريف حيث يمكن تعريف حقوق الانسان في صورتها الاولية بانها " ممكنات او قدرات تسخرها الارادة لبلوغ غايات معينة مادية او معنوية نابعة من طبيعة الانسان، فلا يكون له وجود بدون استعمالها ولا يتمتع باي كرامة الا في ظل صيانتها"[2]. ويمكن تعريف حقوق الانسان بصورة عامة ومبسطة بانها " تلك الحقوق الاصيلة في طبيعتنا، والتي بدونها لانستطيع العيش كبشر"[3]. او هي "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لايتسنى بغيرها ان نحيا حياة البشر"[4].

---

١ د. صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص١٤.

٢ نادر زايد الخطيب، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الامريكية تجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ط اولى ٢٠٠٥، ص١٧و١٨.

٣ د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ط اولى الاصدار الثاني ٢٠٠٤، ص١٠

٤ نادر زايد الخطيب، مصدر سابق، ص١٧.

ويعرف الدكتور (محمد نور فرحات) مصطلح حقوق الانسان بانها "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الانسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مضاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والاصل والعرق والجنس وغير ذلك"[1].

ويمكن تعريف حقوق الانسان بايجاز بانها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان، لمجرد كونه انسانا اي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للانسان بصرف النظر عن جنسيته او ديانته او اصله العرقي او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي،وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل ان يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[2].

ويعد الفقيه (رينيه كاسان) حقوق الانسان "فرعاخاصا من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا الى كرامته الأنسانية". ويرى البعض الاخر حقوق الانسان ويعرفها بانها علم يتعلق بالشخص لاسيما الشخص الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب ان يستفيد من الحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة او عندما يكون ضحية لانتهاك وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات

---

١ د. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، بحث قدم لاعداد الدليل العربي في حقوق الانسان والتنمية، أخذ من الموقع الالكتروني (www.arabhumanrights.org/dalil) وسحب في ٤/ ٧/ ٢٠٠٨.

٢ د. السيد عبد الحميد فوده: حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي –الاسكندرية، ط اولى ٢٠٠٣، ص٣.

الدولية كما ينبغي ان تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام[1].

وعرفت حقوق الانسان بانها "مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى وان انتهكت من قبل سلطة ما"[2].

كما وعرفت حقوق الانسان بانها "حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد ان يعيش حياة كريمة بغيابها او الانتقاص منها، وهذا الحقوق تكفل للانسان كافة امكانات التنمية والاستثمار والتقدم اضافة الى الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الانسان"[3].

---

١ نقلا عن د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية –القاهرة، ط الثانية ٢٠٠٤، ص٣و٤.

٢ محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان،جروس برس – طرابلس –لبنان، ط اولى ١٩٨٦، ص٩.

٣ عباس الخفاجي: تأريخ نشأة معالم حقوق الانسان ومفاهيمه ومعاليمه، الفصل الثاني، ص٣ نقلا عن الموقع الالكتروني لمنتديات شباب الامل (www.shabab-alamal.com) سحب في ٢٠٠٨/٦/٢٤.

ومن التعاريف الاخرى لحقوق الانسان عدها " المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها، ان يعيشوا بكرامة كبشر، وهي اساس الحرية والعدالة والسلام، وان من شان احترامها اتاحة فرص تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة "[1].

اما المفكرين الاسلاميين فقد وضعوا تعاريف عديدة لحقوق الانسان وفق المنظور الشرعي له وذلك كل حسب اهتمامه بجانب من جوانب حقوق الانسان المختلفة، كالمصدر او النطاق او...الخ، اذ ركز الشيخ محمد الغزالي في تعريفه لحقوق الانسان على مصدرها الالهي ويقول "ان حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرار صادر عن سلطة محلية او منظمة دولية، وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهي، لاتقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها "[2]، ومن التعاريف الاخرى لحقوق الانسان انها "تلك التي تثبت للانسان انه انسان بصرف النظر عن جنسيته او ديانته او اصله او وظيفته. ويمكن القول انها الحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل انسان اينما كان وايـنما حل دون تمييز. وهي ضرورية من اجل الحفاض على الكرامة والحرية والسلام والامن في جميع بلدان العالم وان صيانتها من كل اعتداء هو واجب عالمي "[3]، وتعرف حقوق الانسان

---

١ حسين علي الحمداني: مجتمع مدني مفهوم حقوق الانسان ودور المؤسسات التربوية، نقلا عن الموقع الالكتروني لجريدة الصباح (www.alsabah.com) سحب في ٩/ ٦/ ٢٠٠٨.

٢ د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص١٢١.

٣ عبير الصالح:الحقوق الشخصية وحقوق الانسان، نقلا عن الموقع الالكتروني ل(مركز الدراسات - امان -المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المراة) (www.amanjordan.org) سحب في ١/ ٧/ ٢٠٠٨.

او الحقوق الطبيعية بانها " تلك الحقوق التي يمتلكها الانسان في كونه انسانا من جراء طابعه وكرامته الانسانية وبغير ربط بالقوة الصادرة عن حكم ايا كان".

ويمكن تعريف حقوق الانسان بانها "الحقوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[1].

ويعرف الاستاذ (جمال عبد اللطيف الرفاعي)في مؤلفه (منضومة حقوق الانسان) بان حقوق الانسان هي "مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة التي نصت على حقوق الانسان الثابتة والغير قابلة للتصرف "[2].

نستنتج من التعاريف السابقة ما يمكننا من اتيان تعريف لحقوق الانسان والقول بانها: الحقوق اللصيقة بالانسان بغض النظر عن اعتبارات الجنس او الدين او اللغة او اي اعتبار اخر وهي حقوق ملزمة لايجوز انتزاع كل او جزء منها وتعد معيار الحياة الكريمة للانسان والتمتع في ظلها بمستويات معيشية لائقة .

---

١ د. عبدالناصر ابو زيد: حقوق الانسان في السلم والحرب،دار النهضة العربية –القاهرة ٢٠٠٣، ص٧.

٢ عباس الخفاجي: مصدر سابق، ص٣.

المطلب الثاني/ تقسيمات حقوق الانسان وحرياته الاساسية وخصائصها

تعد الحقوق والحريات الاساسية الموضوع الاهم الذي شغل اهتمام القانون الدستوري والنظم السياسية المختلفة، حيث خصصت الدساتير ابواب مستقلة لتناول تلك الحقوق و الحريات وذلك لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وعند الحديث عن حقوق الانسان لابد لنا من التطرق الى انواع تلك الحقوق ومعرفة تقسيماتها، اذ جرى العمل على تقسيم تلك الحقوق والحريات الى فئات متعددة وفق تقسيمات مختلفة استنادا الى الاراء المتباينة للفقهاء. حيث قسم البعض الحقوق والحريات الى:

١- الحقوق الانسانية، والتي تنحصر في حقين هما الحق في الحياة والحق في العيش الكريم والكرامة الانسانية وعدم التعرض للتعذيب والممارسات المهينة اللاانسانية.

٢- الحقوق الاجتماعية، واهمها الحق في الرعاية الصحية والحق في الرعاية الاسرية.

٣- الحقوق الاقتصادية، وتشمل الحق في العمل والحق في اجر عادل والحق في تحديد ساعات العمل والحق في مسكن صحي والحق في الملكية الخاصة.

٤- الحقوق السياسية، وتشمل الحق في الانتخاب والحق في الترشيح والحق في التعددية الحزبية والحق في تكوين النقابات والجمعيات والحق في الاجتماع وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.

٥- الحقوق الثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في التربية والثقافة.

٦- الحق في الحريات العامة، اهمها الحق في حرية الراي والتعبير شفهيا او تحريريا او بالصورة والحق في حرية الصحافة والنشر والاعلام والحق في حرية العقيدة الدينية والحق في حرية التنقل والحق في المساواة بين المواطنين[1].

ويمكن تقسيم الحقوق والحريات استنادا الى راي بعض الفقهاء الى:

١- الحريات التقليدية العامة، التي تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية والحريات الاقتصادية.

٢-الحقوق الاجتماعية، كالتامين الاجتماعي والرعاية الطبية وحق العمل[2].

وهناك من يقسم الحقوق والحريات الى:

١- الحقوق الشخصية، والتي تشمل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الكرامة والحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة الدينية والحق في قضاء عادل والحق في التجمع السلمي والحق في المساواة والحق في الملكية والعمل والحق في التعليم والثقافة والحق في الاسهام في الحياة العامة.

٢- حقوق فئات خاصة مستضعفة، مثل حقوق الاطفال والمسنين وحقوق المعوقين وحقوق اللاجئين.

---

١ خيرالدين عبد الصمد: دفاعا عن حقوق الانسان، الكتاب الثاني (في حماية حقوق الانسان)، الجزء الاول، دارطلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط اولى ١٩٩٢، ص١٠٥ ومابعدها.

٢ د. عبدالعزيز محمد سالمان ومعتز محمد ابو العز ونفرت محمد شهاب: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية، بحث منشور في كتاب (الديمقراطية والحريات العامة)، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥م، ص٤٨-٥٠.

٣- الحقوق الجماعية، وابرزها حق تقرير المصير والحق في التنمية والسلام[1].

اما الفقه المعاصر فقد اتجه الى تقسيم الحقوق والحريات وفقا لظهورها وتطورها كالآتي:

١- الحقوق المدنية والسياسية، والتي يطلق عليها الجيل الاول من الحقوق، وهي حقوق فردية يتمتع بها الفرد بصفته فردا ومن ابرزها الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب الدين او اللغة او اللون او الجنس او اي سبب اخر والحق في الحياة والحرية والامان الشخصي والحق في الشخصية القانونية والحق في اللجوء الى القضاء والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة الخاصة والحق في الجنسية وعدم الحرمان منها والحق في الاسرة والحق في الملكية والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الدين والفكر والوجدان والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات اللاانسانية والحق في التجمع السلمي والحق في تاسيس الجمعيات والانتماء اليها و.....الخ، وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين:

أ- انها حقوق تستوجب التطبيق الفوري ولاتحتمل التاجيل او التدريج في تطبيقها.

ب- انها حقوق سلبية لاتتطلب تدخل الدولة المكلف والفعال حيث لايتطلب سوى امتناع الدولة عن انتهاكها.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي يطلق عليها الجيل الثاني من الحقوق، وينظر اليها على انها حقوق جماعية وليست فردية ومنها الحق في العمل والحق في

---

١ محمد السيد سعيد: مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ص٥٥ وما بعدها.

الضمان الاجتماعي والحق في انشاء النقابات والانتماء اليها والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم وحرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع و...الخ، وتتميز هذه الحقوق بانها:

أ- حقوق يتم الوفاء بها تدريجيا لاتستلزم التطبيق الفوري.

ب- حقوق تتطلب التدخل الايجابي والمكلف من قبل الدولة.

٣- الحقوق الجماعية، وتمثل الجيل الثالث من الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي[١].

اما خصائص حقوق الانسان وحرياته الاساسية، يمكننا من التعاريف السابقة لحقوق الانسان ان نستخلص جملة خصائص تتميز بها وهي:

١- حقوق الانسان متأصلة في كل فرد لان هذه الحقوق ملازمة لجنس الانسان في كل زمان ومكان وهي لاتشترى ولاتكتسب ولا تورث ولا يمكن التنازل عنها، فهي ملك الناس لانهم بشر[٢].

٢- حقوق الانسان لها صفة عالمية[٣]، فهذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس وفي مكان وزمان معين بل انها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن مكانه

---

١ وزارة التربية والتعليم الفلسطيني: حقوقنا، دليل تدريبي اصدرها عام١٩٩٧، ص ٥ و ما بعدها. كذلك انظر د. عبد العزيز محمد سالمان ومعتز محمد ابو العز و نفرت محمد شهاب: مصدر سابق، ص٥٠.

٢ رياض العطار: دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الانسان، المديرية العامة للطباعة والنشر – وزارة الثقافة – حكومة اقليم كوردستان، ط ثانية ٢٠٠٢، ص١٠٠.

٣ نادر زايد الخطيب: مصدر سابق، ص١٩، كذلك انظر هيثم المالح: مصدر سابق، ص٣.

وموقعه واعتبارات الجنس او الدين او اللغة او الصفة الوطنية او الاجنبية او اي اعتبار اخر " ولدنا جميعا احرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، لذلك فحقوق الانسان يتميز بصفة الشمول والعموم دون ان يكون مقتصرا على فئة معينة من الناس ولا على بقعة معينة في العالم ولا على زمان محدد.

٣- ان حقوق الانسان موجودة حكما لاموجب لإقرارها من قبل سلطة دستورية او تشريعية او اية سلطة اخرى لذلك فالأعلانية خاصية من خصائص حقوق الانسان وهذا مافعلته الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨[١].

٤- حقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وملزمة فهي ليست من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها ولا يجوز باي حال من الاحوال انتقاص تلك الحقوق ولا يمكن انتزاعها وان انتهاكها لايعني عدم وجودها ولايمكن بيع او منح حقوق الانسان لانها غير قابلة للتصرف وان حقوق الانسان غير قابلة للتنازل عنها لانها ملزمة[٢].

٥- انها حقوق غير قابلة للتجزئة، اذ ان حقوق الانسان (المدنية –االسياسية – الاقتصادية – الاجتماعية – الثقافية)وحدة متكاملة ويتوقف كل منها على الاخر

---

١ خميس الحديدي: حقوق الانسان بين الواقع والطموحات، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، العددا لاول- كانون الثاني –٢٠٠٠م، ص٥٣ و ٥٤.

٢ نادر زايد الخطيب، مصدر سابق، ص١٩، كذلك انظر عباس الخفاجي: مصدر سابق، ص٣.

ويرتبط به، فلا يجوز للفرد ان يختار منها الحقوق التي يحميها ويعززها وانما لابد ان ينظر اليها في مجموعها، فكلها ذات قيمة واحدة وكلها تنطبق على المجتمع[1].

٦- حقوق الانسان في حالة تطور مستمر، لان حقوق الانسان مرتبطة بالانسان نفسه وكونه محور تلك الحقوق فان حاجات الانسان ومتطلبات حياته في زيادة مستمرة يستوجب معه تطور حقوقه وواجباته مما يؤدي الى تصنيف حقوق اخرى اي انها غير محددة على سبيل الحصر[2].

٧- حقوق الانسان قديمة ظهرت مع خلق الانسان، وبقائها مرتبط ببقاء الجنس البشري وانها ليست وليدة الديانات والحضارات والثورات والمنظمات الدولية التي يقتصر دورها على المطالبة والاعلان وتجسيد حقوق الانسان في العالم.

---

١ رياض العطار: مصدر سابق، ص١٠٠.

٢ عباس الخفاجي: مصدر سابق، ص٧

المبحث الثاني

التطور التأريخي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

كانت المجتمعات في العصور القديمة مبنية على قاعدة حكم القوي، حيث كانت حقوق الافراد مستباحة وساد فيها نظام الطبقات وكان الرق مألوفا ولم تكن حقوق الانسان وحرياته معروفة ولاثابتة[1]، الا ان الامر تغير بشكل تدريجي وثبت للافراد بعض الحقوق البسيطة والفطرية والاولية التي اقرها العرف والعادة مثل الحق في الحياة وحق التملك المحصور والحق في الزواج عن طريق شراء الزوجات وجواز تعددهن وسمي هذه المرحلة بـ(المرحلة العرفية) [2].

ثم بدأت مرحلة تدوين تلك الاعراف والبدء بما يسمى (المرحلة القانونية)، ومن الامثلة على تدوين الاعراف وصياغتها في احكام الزامية، قانون حمورابي وقانون الالواح الاثنى عشر[3]، ولابد لنا من تسليط الضوء على الشرائع السماوية ومدى حمايتها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية التي ظهرت في القرن السابع للميلاد وتعد منبعا للحقوق والحريات الاساسية للانسان.

---

١ سامح عودة: اصل فكرة حقوق الانسان واطارها الفلسفي، مقال منشور في صحيفة (الحوار المتمدن) الالكترونية، العدد١٨٣٢ في ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٧، (www.ahewar.org)، سحب في ٢/ ٧/ ٢٠٠٨.

٢ د. صبحي المحمصاني:مصدر سابق ، ص١٥.

٣ المصدر السابق نفسه، ص١٩.

وبظهور الدساتير الغربية في اواخر العصور الوسطى بدأت (المرحلة الدستورية) حيث تضمنت تلك الدساتير العديد من الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك نتيجة الثورات الشعبية ضد الاستبداد، والحركات الاصلاحية لنظم الحكم، كالدستور الانكليزي الذي يضم الكثير من الوثائق مثل ميثاق العهد العظيم (الماگناكارتا) لعام ١٢١٥م وقد ظهر على اثر ثورة شعبية ضد طغيان الملك جون والذي يمثل اساس الحقوق التي يتمتع بها الشعب الانكليزي حتى الان حيث منح الميثاق الشعب الانكليزي حقوقا دونت في مرسوم وقعه الملك سنة ١٢١٥م[1].

اما في العصر الحديث وخصوصا في القرن الثامن عشر الميلادي فقد شهدت حقوق الانسان نقلة جذرية عقب صدور اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦م، واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م، واخيرا جرى تدويل حقوق الانسان وذلك عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وانشاء الامم المتحدة واصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولاهمية المسيرة التاريخية لحقوق الانسان في ابراز القيمة الموضوعية لها سنأتي الى ذكر مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية عبر مختلف العصور التاريخية وتسليط الضوء على الحضارات والمجتمعات والافكار والاحداث وغيرها من العوامل التي ساهمت في تطوير مفهوم حقوق الانسان وتجسيدها، من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص١٦.

المطلب الاول/ حقوق الانسان في العصور القديمة

سنتطرق الى دراسة حقوق الانسان في الحضارات القديمة للشرق والغرب:

اولاً– حقوق الانسان في حضارات الشرق القديمة:

تشكل شرائع حضارات الشرق القديمة اولى الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية التي وضعت لتنظيم العلاقات بين الافراد على اساس من العدل والمساواة،وعلى الرغم من ان مواد تلك القوانين لم تتضمن حماية كافية للحقوق والحريات الاساسية للانسان كما نجده في قوانين هذا العصر الا ان تلك القوانين عالجت جوانب ونظمت امورا متعددة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية ايضا. وسنبحث هنا عن مظاهر حقوق الانسان وحرياته في الحضارة الفرعونية وحضارة بلاد وادي الرافدين :

١ – حقوق الانسان في الحضارة الفرعونية:

يقسم عهد الفراعنة الى ثلاثة مراحل هي مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة، وقد كان نظام الحكم ملكيا مطلقا قائما على فكرة الوهية الملك الذي كان يلقب بالفرعون والذي جمع بيده السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى الرغم من كونه الآمر الناهي في المسائل الدينية والدنيوية[1]، الا اننا نجد من مظاهر حقوق الانسان وحرياته مايجلب الانتباه، حيث يذهب المؤرخون الى ان

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤٦. كذلك انظر د. السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق، ص٥٧

مملكتي مصر السفلى ومصر العليا التي كانتا تحت حكم الفراعنة حوالي (٣٣٠٠)ق.م اخضع اهلها لقانون سماوي اسمه (ماعت) وكان يستند الى مفاهيم الحق والعدل والصدق[١]. وان ثورة اخناتون تعد من اهم الثورات التي جاءت لتجسيد معايير ومفاهيم حقوق الانسان في تلك الحقبة حيث دعت الى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية كما دعت الى تحقيق العدالة للجميع دون تمييز والغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة. وقد اصدر الملك (حريكارع) احد حكماء الاسرة العاشرة تعاليم اوصى باقامة العدل وضرورة الشعور مع الاخرين في محنهم وماجاء في هذا السياق تقول احد التعاليم " احتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالانسان الذي يصل الى الآخرة من دون ان يرتكب خطيئة فانه سوف يمكث هناك ويمشي مرحا مثل الأرباب الخالدين "[٢].

وقد اظهرت الدراسات التأريخية ان الملك بوخوريس (Bochoris) احد ملوك الفراعنة الذي حكم حوالي سنة (٧٤٠) ق.م اصدر قانونا باسمه وقام باصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية وبذل جهودا لتجسيد مفاهيم حقوق الانسان وحرياته، منها الغاء فكرة استرقاق المدين، والغاء فوائد الديون الباهضة وتحديدها والنص على فكرة الضمان العام للذمة المالية والغاء مبدأ الأكراه البدني واقر حق الافراد في الملكية الفردية، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات واستقلالية الذمة المالية للزوجة والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وتحرير العقود من الطقوس

---

١ عباس الخفاجي: مصدر سابق، فصل الاول، ص١

٢ المصدر السابق نفسه، ص١

الدينية، واقرار حرية الافراد في ابرام العقود بناء على مبدأ الرضا المتمثل بالأيجاب والقبول[1].

٢- حقوق الانسان في حضارات بلاد وادي الرافدين:

يشير المكتشفات الأثرية والدراسات التأريخية الى العديد من المدونات القديمة لبلاد وادي الرافدين الذي يضهر درجة الرقي التي وصل اليها شعوب وادي الرافدين ومن هذه المدونات وثيقة اصلاحات (اوروكاجينا) وقانون (اور نمو) وقانون (اشنونة) وقانون (لبت عشتار) وقانون (حمورابي) ولوائح (الآشوريين)، وما نلاحض استناد هذه القوانين الى ثلاثة اسس وهي:

اولا- عد الاله ينبوعا للعدالة ومصدرها والملوك ممثلوها على الارض واداتها لنشر العدالة[2]، فالملك يعد حلقة وصل بين الاله والشعب[3].

ثانيا- ان هذه القوانين كانت تهدف الى تكريس السلطة المطلقة للملوك على الدولة والمجتمع وذلك تعبيرا عن ارادة الاله.

---

١ د. منذر الفضل: تاريخ القانون،دار ثاراس للطباعة والنشر اربيل – كوردستان العراق، ط الثانية ٢٠٠٥م، ص٣٨و٣٩، كذلك انظر د. مختار القاضي: تاريخ القانون، دار النهضة العربية مصر ١٩٦٦، ص٣٩. كذلك انظر د. عمر ممدوح مصطفى: اصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٩٦١، ص٢٢٥ ومابعدها

٢ د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص١٠٢.

٣ د. السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق، ص٧٥.

ثالثا- عدت هذه القوانين تعبيرا عن الواقع الاجتماعي والنظام الطبقي الذي كان سائدا انذاك[1].

أ- وثيقة اصلاحات اوروكاجينا (urukagina):

يعد اوروكاجينا احد ملوك بابل حكم في الفترة حوالي (٢٣٥٥)ق.م حيث تميزت عهده باصلاحات اجتماعية واتسمت بنشر العدل والمساواة والحرية وتعد وثيقة اصلاحات اوروكاجينا اول وثيقة وردت فيها كلمة (الحرية) في التاريخ، وقد عثر عليها في مدينة لكش عام ١٨٧٨م[2]. ويعد (amargi) كلمة سومرية بمعنى الحرية وردت لاول مرة في التأريخ ضمن وثيقة اصلاحات اوروكاجينا[3].

ويعد اوروكاجينا اول مصلح اجتماعي في التأريخ تسلم الحكم نتيجة ثورة شعبية بعد صراع شديد بين الفقراء والطبقة الوسطى من جهة والطبقة الحاكمة والاغنياء والكهنة بقيادة ملكها (لوغال اندا) من جهة اخرى، وقد سجل اوروكاجينا هذه الاحداث على نقش وبين فيها بطش الحاكم ومدى انتهاكه لحقوق المواطنين عن طريق الغاء العمل باللوائح القديمة وفرض الضرائب الغير شرعية لحسابه وحساب الكهنة. ويذهب بعض المؤرخين امثال (بورخارد برينيتس) ان اوروكاجينا لم يقم بالثورة

---

١ د. كاضم حبيب: الاستبداد والقسوة في العراق، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر -السليمانية- كوردستان العراق ٢٠٠٥م، ص٤٨و٤٩.

٢ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٧١و٧٢، كذلك انظر عباس العبودي: تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر -الموصل -الجمهورية العراقية، ط الثانية ٢٠٠٧، ص٩٤و٩٥.

٣ طه باقر و د. فاضل عبد الواحد علي و د. عامر سليمان: تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة صلاح الدين ١٩٨٧م، الجزء الاول، ص١٣٢.

بهدف اصلاحات اجتماعية لتغيير الوضع القائم كله وانما لانقاذ النظام القائم، حيث ان اوروكاجينا لم يتخلص من تأثير النخبة الحاكمة والكهنة، فهو بهذه الاصلاحات انقذ الطبقة الحاكمة وحماهم من تفاقم الازدراء الشعبي وازدياد غضب المواطنين بسبب تعرض الطبقة المنتجة لاستغلال النظام الحاكم وبطشه[1].

وقد اصدر اوروكاجينا مرسوما بتخفيض وتنظيم الضرائب، وارجاع الاراضي للمعبد، وتخفيض اجور الكهنة ومنعهم من ابتزاز اموال الناس، واعادة العمل باللوائح القديمة، ومحاسبة المفسدين، واعادة الحريات العامة[2]، والغاء تعدد الأزواج للمرأة الواحدة الذي كان منتشرا في المجتمع السومري، وكذلك تحرير الاشخاص المقيدين بفعل تراكم الديون، ومنع استغلال اليتامى والارامل والضعفاء[3].

ب – قانون اور نمو:

يعد اورنمو مؤسسا لسلالة اور الثالثة و مقنن اول قانون مكتشف لحد الان في تاريخ البشرية بعد وثيقة اصلاحات اوروكاجينا. حكم مدة (١٧) عاما في الفترة حوالي (٢١١١ – ٢٠٩٤) ق.م، ويتكون قانون اور نمو من ديباجة و(٣١) مادة قانونية على شكل (٥) اعمدة، ومن العبارات التي جاء في مقدمتها بانه " وفر الحرية في بلاد اكد للتجارة البحرية ضد هيمنة مراقبي الملاحة، ولرعاة المواشي ضد هيمنة

---

١ د. كاضم حبيب: مصدر سابق، ص٤٩-٥٢.

٢ عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، ط اولى ١٩٩٣ دمشق، ص٢٧.

٣ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٧٢.

ناهبي الثيران وناهبي الغنم وناهبي الحمير وطد الحرية في بلاد سومر واكد "[1]، وعمل على نشر العدالة في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة من خلال تنظيم مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والاعتماد على مبدأ التعويض في العقوبات[2]، وقد ورد في المقدمة: ان الملك اورنمو بعدما تغلب على مملكة لكش واعاد لأور حدودها الاصلية انصرف الى تنضيم شؤونها الداخلية واقام اصلاحات اجتماعية واخلاقية، حيث ابعد الجشعين الذين استولوا على اموال المواطنين ونظم الاوزان والمكاييل وسهر حتى لايكون الفقير ضحية الغني وحمى اليتامى والارامل[3]، واعتمد هذا القانون على مبدأ التعويض ودفع الغرامات عن الفعل الضار ولم ياخذ بنظام القصاص في العقوبات[4]. الا ان هناك مادة قانونية يطبق بموجبها عقوبة جسدية قاسية وهي حالة الامة المتجاوزة على سيدتها التي تعاقب بدعك فمها بكمية من الملح يقابل اللتر في الوقت الحاضر[5].

ومن الامثلة على مواد قانون اور نمو، النص في المادة (٦)على انه " اذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها نصف مينه من الفضة "، ونصت المادة (١١) منه على انه " اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن النهر اثبت برا ئتها فعلى متهمها ان

---

١ عبد الحكيم الذنون: مصدر سابق، ص٥١-٥٤.

٢ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٧٢.

٣ د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق بغداد، توزيع المكتبة القانونية- بغداد، ص٩٤ و ٩٥.

٤ طه باقر ود. فاضل عبد الواحد علي و د. عامر سليمان: مصدر سابق، ص١٦١.

٥ د. كاضم حبيب، مصدر سابق، ص٥٣و٥٤

يدفع كغرامة ثلث مينة من الفضة "، ونصت المادة (٢٢) على انه: اذا تكبرت امة رجل ما واقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها فعلى السيدة ان تدعك فاهها بما يقابل مقدار اللتر من الملح [١].

ج- قانون بلالاما ملك اشنونة او(اشنونا):

يعود هذا القانون الى حوالي سنة (١٩٣٠) ق.م أي يسبق قانون حمو رابي بحوالي القرنين من الزمن، ويعد هذا القانون اول نص يشير الى تقسيم المجتمع العراقي الى طبقات ثلاث وهي (طبقة الاحرار و طبقة الميكنوم وطبقة العبيد)[٣]، وتم اكتشاف هذا القانون عام (١٩٤٥م) ونشرت ترجمته عام (١٩٤٨م)[٣]، ويتضمن مقدمة قصيرة و(٦١) مادة قانونية في مسائل عدة، منها تنظيم اجور العمال وتحديد اسعار بعض السلع والايجار وتنظيم الزواج والطلاق والتبني وحماية الاموال والاشخاص وغيرها[٤]. ويحتوي هذا القانون على احكام متعلقة بمبدأ القصاص والذي لم تاخذ بها

---

١ عبد الحكيم الذنون: مصدر سابق، ص٥٥و٥٦.

٢ د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب النداوي: تاريخ القانون، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط الثانية ٢٠٠٧، ص٤٣و٤٤.

٣ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٥٠.

٤ مجموعة مؤلفين: شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، ترجمة اسامة سراس، العربي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط اولى ١٩٨٨، ص٥، كذلك انظر د. صبيح مسكوني، مصدر سابق، ص٩٧.

التشريعات التي سبقته[1]، بالاضافة الى الغرامات كتعويض. اما بالنسبة الى الاحكام الخاصة بالرق فقد فرق هذا القانون بين الرقيق البابلي والرقيق الاجنبي، اذكان الرق البابلي مؤقتا، اما الرق الاجنبي فكان دائميا، الا اذا اعتقه سيده. ويشير هذا القانون الى المساواة بين الناس وان الطبقات التي سبق ذكرها ناجمة عن التفرقة بين البابلي والاجنبي، وكذلك بين البابلي الحر والبابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت[2]. ومن الامثلة على مواد قانون مملكة اشنونا نصه في المادة (١١) على مايتعلق بحقوق العامل واجرته بالقول ان " اجرة الاجير لمدة شهر شيكلاً واحدا من الفضة وتكون زوادته باناً (pan) واحدا من الشعير "[3]، وفيما يتعلق بحماية جسم الانسان من التعرض للاذى نصت المادة (٤٣) منه على انه " اذا قطع انسان اصبع انسان اخر فعليه ان يدفع ثلثي مينة فضة مقابل ذلك "[4]، ومن الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية للعبيد والجواري نصت المادة (١٦) على عدم قبول الرهن من العبيد.

د- قانون لبت عشتار (Lipt-Ishtar):

صدر هذا القانون بين عامي (١٨٨٥ - ١٨٧٥)ق.م من قبل الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن (Isin)[5]، ويتكون هذا القانون من مقدمة وحوالي (٤٠)

---

١ د. كاضم حبيب: مصدر سابق، ص٥٥.

٢ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٥٠و٥١.

٣ مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص٥.

٤ عبد الحكيم الذنون: مصدر سابق، ص٧٠.

٥ عباس العبودي: مصدر سابق، ص٩٨.

مادة قانونية وخاتمة مدونة على الواح من الطين تتظمن عشرين عمودا طويلا. وقد جاء في مقدمتها: ان الغاية من وجودها تحقيق العدالة والخير والحرية للسومريين والاكديين[1]. وقد عالج هذا القانون مواضيع عدة، منها الزواج والميراث والعقارات وايجار الاراضي الزراعية واحكام خاصة بالعبيد والعقوبات وغيرها.ومن الامثلة على مواد هذا القانون نصه في المادة(١٤) منه على انه " لو عوض عبد سيده مقابل مدة عبوديته وثبت انه قد عوض سيده الضعف يحرر ذلك العبد "[2]، وفيما يتعلق بحقوق المرأة وتنظيم شؤون الاسرة نصت المادة (٢٨) منه على انه " لو مال قلب رجل عن زوجته الاولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له، وعليه ان يستمر في اعالة زوجته الاولى ". وفي الخاتمة اكد لبت عشتار على انه اقام العدل في البلاد وجلب الخير لاهلها وستنزل البركة على من يحترم القانون واللعنة على من يخالفها[3] .

هـ-قانون حمورابي:

وضع هذا القانون من قبل الملك حمورابي اشهرملوك بابل في الفترة حوالي(١٧٢٨—١٦٨٦)ق.م[4]، وبدأ حمورابي بعدما تسلم العرش بتوطيد اركان

---

١ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٧٢و٧٣.

٢ مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص١٥٨.

٣ عباس العبودي: مصدر سابق، ص٩٨.

٤ د. علي محمد جعفر: تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت، ط اولى ١٩٩٨م، ص٢٤.

دولته بفتح المدن السومرية وضمها الى دولته والقضاء على العيلاميين وجيوش (ريم سين) وانهاء حكم الدولة الاشورية القديمة وتوحيد بلاد وادي الرافدين[1] . ويتالف قانون حمورابي من مقدمة و(٢٨٢) مادة قانونية وخاتمة. وقد جاء في المقدمة ان الاله دعاه لاقامة العدل في البلاد واقتلاع جذور الشر ونشر الخير بين الناس ومنع اضطهاد القوي للضعيف[2] . ومن الامثلة على مواد قانون حمورابي المادة(١٤) منه التي تنص على انه " لو سرق رجل ابنا رضيعا لرجل اخر يقتل"، ونصت المادة (١٣٨) منه على انه " لو رغب انسان في طلاق زوجته الاولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي احضرته معها من بيت ابيها ويطلقها"، ونصت المادة (١٨٦) على انه " لو تبنى رجل طفلا ثم اصر الولد بعد ذلك ان يبحث عن والديه الحقيقيين يعود الطفل الى والده"[3] .

وعليه نجد بان الاصول القديمة لفكرة حقوق الانسان والحرية والعدالة والجهود الاولية لتجسيد مفاهيمها يمكن ان نلاحضها بصورتها البدائية في الحضارات الشرقية القديمة وبالاخص مع ظهور التشريعات العراقية القديمة.

---

١ د. عبد الحكيم الذنون: مصدر سابق، ص٩١و٩٢.

٢ د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل، ص٢٢٢و٢٢٣.

٣ مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص٥٨ومابعدها.

ثانيا – حقوق الانسان في حضارات الغرب القديم:

تعد حضارتي الاغريقية والرومانية من اهم حضارات اوروبا في العصور القديمة لما ابرزتاه من جوانب انسانية تتعلق بالانسان في النظريات الفلسفية والفكر والسياسة والتشريع، ولهذا سنبحث في مفهوم حقوق الانسان في افكار وآراء الفلاسفة والتشريعات الصادرة في كلا الحضارتين:

١ –حقوق الانسان في الحضارة اليونانية (الاغريقية):

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية الى حوالي عام (١٢٠٠)ق.م وتعد حضارة غنية بافكار علماء الفلسفة والسياسة والقانون الذين اسسوا بواكير المذاهب والنظريات الغربية المعاصرة[١]. ويرجع الفضل الى اليونان في خلق مبدأين مهمين ذات تاثير مباشر بتطور حقوق الانسان وتجسيد مفاهيمها و هما اولا الديمقراطية (حكم الشعب) الذي يتكون من عبارتين (demos) اي الشعب و(kratia) اي الحكم، والمبدأ الثاني حق المواطنة، الا ان المبداين كانا ضيقي النطاق لاقتصارهما على طبقة معينة من الناس[٢]، حيث كان المجتمع ينقسم الى طبقتين وهما طبقة الاحرار، وطبقة العبيد الذين حرموا من كل الحقوق، اما المرأة فلم تكن اسعد حضا من العبيد حيث خضعت

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤١.

٢ انيس فريحة: مفهوم الديمقراطية عند الغرب ، مقال ضمن عدة مقالات جمعت في كتاب (الحقوق والحريات العامة) القسمان الثالث والرابع، تحرير وتقديم محمد كامل الخطيب، وزارة الثقافة، دمشق ٢٠٠٥م، ص١٠٣و١٠٤.

للسيطرة الكاملة للرجل وجردت من المشاركة في الحياة العامة والتمتع بالحقوق المدنية[1].

وكان الاغريق يرون ان القانون الطبيعي يعد مصدرا لقواعد العدالة وتقوم فكرته على ان هناك قوة عليا تحكم العالم لاتتغير وخالدة على مر الزمن مستمدة من الطبيعة وليست من صنع البشر وبالرجوع الى العقل والضمير يمكن اكتشاف قواعدها العليا المسيرة للكون والبشر[2].

وكان ظهور دولة المدينة وتطورها الاساس الذي قام عليه الفكر التأملي في الدولة والقانون[3]، وكان سببا رئيسا في اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الانسان، حيث ان الاضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية والعهود الطويلة من الظلم والطغيان كانت عوامل تدفع المفكرين والفلاسفة الى التامل في العلاقة بين الدولة والفرد[4]. اذ يرى افلاطون (٤٢٧ -٣٤٧) ق.م أن الدولة ضرورية في كل مجتمع بشري لان الهدف من الحياة هي الامن والحكمة والفضيلة والمعرفة ولايمكن بلوغ هذه الغايات الا عن طريق الدولة وعلى الدولة ان تمكن الافراد من تحقيق سعادتهم وذلك بتشجيع كل ما هو خير والقضاء على كل ما هو شر ويرى

---

١ د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع –عمان، ط الثانية ٢٠٠١، ص٢٢.

٢ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٥٠.

٣ د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ط اولى اربيل ٢٠٠٠م، ص٢٢.

٤ د. محمود سلام زناتي: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان، ط اولى ١٩٨٧، ص١٠٤و١٠٥.

افلاطون ان من وسائل القضاء على الشر اعدام الاطفال الذين يولدون من اباء اشرار وعدم السماح للضعفاء والمرضى بالبقاء، ومن واجب الدولة ايضا مراعاة مصلحة الجماعة لا الفرد لذلك نادى بالغاء الملكية الخاصة والمشاركة في المال والنساء، ودعى ايضا بالمساواة بين الرجل والمراة في التعليم وتقلد الوظائف المختلفة[1] . ويرى افلاطون ان العدالة اساس بناء المجتمع السليم ويوضح رؤيته عن العدالة بانها اعطاء كل فرد العمل الذي يناسب استعداده الفطري ومواهبه ومؤهلاته، اي انه يأمن بتقسيم العمل على اساس الاستعداد الفطري والطبيعي للفرد[2] . ويعتقد افلاطون بان اعظم اسباب كمال الدولة هو تلك الفضيلة التي تجعل كل من الاحرار والعبيد والحكام والمحكومين والنساء والاطفال والصناع يؤدي عمله دون التدخل في عمل غيره، وان العدالة هي ان يؤدي المرء وظيفته الخاصة به وان يمتلك ما ينتمي اليه فعلا، وان التعدي على وظائف الغير والخلط بين الطبقات يجر على الدولة اوخم العواقب [3]وعلى الرغم من ارائه حول اقامة العدل الا ان افكاره كانت ترسخ الفوارق الطبيعية حيث قسم المجتمع الى مجاميع حسب مهنهم وربط هذا التقسيم بالنظام السياسي الذي كان يراه بانه يرتكز على ثلاثة طبقات هي (الفلاسفة والجند والطبقة العامة)، واجاز

---

١ د. عبدالواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص١٥ و١٦.

٢ د. قحطان احمد سليمان الحمداني: النظرية السياسية المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ط اولى ٢٠٠٣، ص٩٧.

٣ د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي: المدخل لدراسة حقوق الانسان، القسم الاول، منشور في الموقع الالكتروني للجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك (www.ao-academy.org)، سحب في ٩/ ٩/ ٢٠٠٨.

افلاطون نظام الرق واعطى الشرعية على العبودية وعدها حالة طبيعية وليس للعبيد سوى تقديم الطاعة والولاء للانسان اليوناني الحر[1] . ويوازن بين العدل المطلق والقانون الصالح وبين القوانين القائمة في البلاد المختلفة[2] .

اما ارسطو (٣٨٤- ٣٢٢) ق.م صاحب نظرية القانون الطبيعي يرى بان الانسان كائن اجتماعي لايمكن ان يعيش بمعزل عن الاخرين بل لابد ان يعيش مع غيره في مجتمع منظم اي الدولة فهو بحسب الطبيعة خلق من اجل المجتمع السياسي[3]. ولاجل تحقيق غايته العملية في الحياة يحتاج الى غيره من البشر، ففي البدء كان الفرد ثم الاسرة والرجل هو رب الاسرة وهو المشرف على شؤونها لانه صاحب العقل والتدبير اماالمراة فلم تزودها الطبيعة بأي استعداد عقلي يعتد به فواجبها يقتصر على تدبير امور المنزل والامومة والحضانة، واذا اتسعت الاسرة صارت قرية واذا اجتمعت القرى تكونت المدينة ومن مجموع القرى والمدن تنشأ الدولة [4]. وبهذا يختلف ارسطو عن افلاطون حول اصل الدولة حيث يرجع ارسطو اصل الدولة الى الاسرة ويقر بقيام النظام الوسطي ويرى بان الدولة تنظم حياة المواطنين وتمكنهم من الوصول الى غاياتهم عن طريق القانون وان الخضوع للقانون والعدل من ميزات

---

١ د. كامران الصالحي: حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر – اربيل – كوردستان، ط الثانية ٢٠٠٠، ص١٩و٢٠.

٢ د. عمر ممدوح مصطفى: مصدر سابق، ص١٠٧.

٣ نقلا عن د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: مصدر سابق، ص٢٢.

٤ د. عبدالواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص١٧.

المجتمع السياسي[1]. ويرى ارسطو ان القوانين التي تصدرها الدولة يجب ان تتوخى فيها العدالة واساس العدالة في رأيه هي المساواة[2]. و ميز بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية اذ عد القانون الطبيعي صورة العدل الطبيعي التي اعدتها الطبيعة ليعم على جميع الناس، بينما قال عن القانون الوضعي انه العدل التشريعي الذي تضعه كل امة لنفسها[3]. وقد برر ارسطو نظام الرق بالاستناد الى فكرة القانون الطبيعي حيث ان الطبيعة خلقت فئتين من الناس، الفئة الاولى وتشمل اصحاب الفكر والحكمة وهم السادة الذين خلقوا ليحكموا والفئة الثانية البربر القادرون على القيام بالاعمال الشاقة وهم العبيد الذين خلقوا ليطيعوا[4]، وعد الارقاء بانهم حيوانات مستانسة لهاعقل[5]. وقد استبعد ارسطو الارقاء وبعض الاحرار من الصناع والتجار والزراع من التمتع بحق المواطنة بحجة انهم لايملكون الفضيلة، فالمواطن اليوناني هو المؤهل للحكم والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية رغم عدم مساهمته في العملية الانتاجية في المجتمع والذي اطلق عليه (البطالة الفاضلة)[6]. وقد اجاز ارسطو حفاظا على التوازن داخل الدولة بين عددالسكان وتامين مايلزم من مسكن وغذاء، اللجوء

---

١ د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: مصدر سابق، ص٢٢و٢٤.

٢ د. عبدالواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص١٧.

٣ د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص٧١.

٤ د. السيد عبدالحميد فوده: مصدر سابق، ص٢٣.

٥ د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، مطبعة العاني بغداد ١٩٧٥، ط اولى، ص٣٥.

٦ د. قحطان احمد سليمان الحمداني: مصدر سابق، ص١٠٠، وكذلك انظر د. كامران الصالحي: مصدر سابق، ص٢٠و٢١.

الى قتل الاطفال واجهاض الحوامل تحديدا للنسل[1]. ويرى ان الملكية الخاصة حافزا على التقدم ودافعا للكرم والجود ودعى الى تحقيق توزيع عادل لها وكان رايه كافلاطون مؤيدا للدين[2].

اما انصار المدرسة (الابيقورية) التي يعد (ابيقور) مؤسسها، فانهم يرون ان الانسان اناني لايسعى الا الى تحقيق مصالحه الخاصة وسعادته حيث ان حقوق الافراد كانت مفقودة نتيجة روح الانانية هذه لذلك عمدالناس الى ابرام اتفاق ضمني يلتزم بمقتضاه كل فرد بحماية حقوق الاخرين واتفقوا على ان الدولة هي الاداة التي تشرف على تنفيذ هذا الاتفاق[3].

وقد جاءت المدرسة (الرواقية) وعلى راسها مؤسسها زيتون ونادت بالاخوة الانسانية والمواطنة العالمية والغاء تعدد الدول وانشاء جمهورية عالمية والغاء الفوارق الاجتماعية بين الاحرار والعبيد والاشراف والعامة لان كلهم سواء والفرق الوحيد الذي يعتد به هو الفرق بين العاقل النشط والاحمق الخامل وان هذه المدرسة اصبحت نواة لمدرسة الحقوق الطبيعية التي بموجبها يتمتع البشر بحقوق طبيعية تسمو على القوانين الوضعية[4].

---

١ د. السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق، ص٢٢.

٢ د. قحطان احمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص١٠٠.

٣ د. عبدالواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص١٨، كذلك انظر د. السيد عبدالحميد فوده: مصدر سابق، ص٢٤.

٤ د. عبدالواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص١٧، كذلك انظر د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٢٢و٢٣.

ومن القوانين التي شرعت في اليونان وخاصة في اثينا وكان لها دور كبير في تجسيد مفاهيم حقوق الانسان القانون الذي وضعه دراكون(dracon) حاكم اثينا بعد زوال العهد الملكي في حوالي عام (٦٢٠) ق.م وذلك لتقنين التقاليد والاحكام القانونية العرفية التي كانت معرفتها محتكرة من قبل طبقة الاشراف، وبالرغم من ان هذا القانون قد اتسم بالقسوة والشدة التي كانت سائدة قبل تدوينه (اذ بلغ الحد الذي قيل بانه كتب بالدم)، الاانه نظم القضاء ووضع حد لتعسف القضاة، وضعف سلطة رب الاسرة، وعمل على اشراك الشعب في السلطة، ومنع استرقاق المدين،ووضع الحد لتحكم طبقة الاشراف في تفسير القانون، واطلاع العامة على حقوقهم ومعرفة واجباتهم.... الخ[1] . اما صولون (solon) الذي انتخبه اهل اثينا حاكما لها فقد شرع قانونا في حوالي عام (٥٩٤) ق.م وقام بالتخفيف من شدة قانون دراكون، والمضي في اصلاحات تشريعية منها تحديد سعر الفائدة وتحرير الابناء من السلطة الابوية عند بلوغ سن معينة، والغى قاعدة حصر الارث بالابن الاكبر، واقر حق الشعب في الاشتراك في السلطة واسس مجلس الاربعمائة وهو مجلس نواب تنتخبه قبائل اثينا الاربع، وشكل محكمة استئناف من افراد الشعب. ويتميز هذا القانون بانه غير مصبوغ بصبغة دينية لانه اخرج صولون القانون من نطاق الدين الى نطاق السياسة وغيرها الا ان هذا القانون ابقى نظام الطبقات ومنع طبقة الرقيق من المشاركة في الحياة

---

١ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٤٠، كذلك انظر، عباس العبودي: مصدر سابق، ص٥٥، كذلك انظر د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص٤٧.

السياسية[1] . اما بركليس صاحب العهد الذهبي (٤٩٩-٤٢٥) ق.م فقد حكم اثينا بين عام (٤٤٤-٤٢٩) ق.م ويعد خير من دافع عن النظام الديمقراطي في اثينا وعلى الرغم من ان ديمقراطية بركليس ابقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة الا ان المواطنين اثناء حكمه تمتعوا بحق المساواة في حرية الكلام والمساواة امام القانون واخذت الديمقراطية الاغريقية شكل الديمقراطية المباشرة وتميز عهده ايضا باصلاحات في مجال ادارة شؤون دولة المدينة[2] .

٢- حقوق الانسان في الحضارة الرومانية:

تطور الحقوق في الامبراطورية الرومانية مر باربعة عهود على النحو الاتي:

أ- عهد نشاة الحقوق الرومانية . (تبدا من تاريخ بناء روما عام ٧٥٤ ق.م حتى سقوط الملكية عام ٥٠٩ ق.م).

ب- عهد الحقوق القديمة. (تبدا من اوائل العهد الجمهوري عام ٥٠٩ ق.م الى عام ١٥٠ ق.م).

ج - العهد العلمي. (تبدا من حوالي عام ١٥٠ق.م الى اواخر العصر الثالث ب.م).

د- عهد الامبراطورية السفلى. (تبدا من عهد الامبراطور قسطنتين عام ٣٠٣ ب.م حتى موت جستنيان حوالي ٥٦٥ ب.م).

---

١ د. صبحي المحمصاني: مصدر سابق،ص٢١، كذلك انظر د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤١، كذلك انظر، عباس العبودي: مصدر سابق، ص٥٥و٥٦، كذلك انظر د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٤٠و٤١.

٢ د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي: مصدر سابق، القسم الاول، كذلك انظر د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤١.

الا ان هذه العهود الاربعة يمكن ردها الى عهدين اساسين:

١- عهد الحقوق الرومانية الاصيلة (٧٥٤ق.م -١٥٠ق.م)

٢- عهد الحقوق الرومانية اللاحقة (١٥٠ ق.م-٥٦٥م)[١]

وفي العهد الملكي (٧٥٤ق.م -٥٠٩ق.م) كان الشعب الروماني ينقسم الى طبقتين هما الاشراف والطبقة العامة وبموجب الدستور الروماني الذي وضعه (رمولوس) اول ملوك روما كان الاشراف طبقة ممتازة تتمتع وحدها بالحقوق السياسية والمدنية حتى قيام الملك (سرفيوس توليوس) السابق للملك الاخير بتعديل دستور المدينة لمنح الطبقة العامة حق الاقتراع[٢] . وقد شرع الرومان العبودية اذ كان نظام الرق معروفا لدى المجتمع الروماني، وان المراة كانت حقوقها مسلوبة وجردت من حقوقها السياسية والمدنية وكانت تخضع لسيطرة رب الاسرة سيطرة مطلقة[٣]، وكان نظام المدينة ينحصر في ثلاثة عناصر (الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب) حيث كان الملك يختار من قبل سلفه وان لم يعين الملك من يخلفه كان يتم تعيينه من قبل عضو في مجلس الشيوخ يسمى وسيط الملك وكان الملك صاحب السلطة العليا في المدينة وعلى راس السلطة الادارية والقائد الاعلى للجيش وكانت السلطة الدينية والقضاء في يده، و كانت سلطاته واسعة وان كانت مقيدة بحكم العرف بوجود مجلسي الشيوخ والشعب. اذ كان مجلس الشيوخ يتكون من رؤساء العشائر وكان بمثابة مجلس

---

١ انظر محمد معروف الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٨، ط الثانية، ص٢٠و٢١

٢ د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، دار المعارف بمصر ١٩٦٢، ط رابعة، ص٣٢و٣٣.

٣ د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٢٤.

استشاري للملك دون ان يكون ملتزما برايه. اما مجلس الشعب فقد كان يتكون من سكان المدينة من الاحرار القادرين على حمل السلاح وهم الاشراف الذين اطلق عليهم الشعب الروماني دون العامة والنزلاء واللاجئون حتى قيام الملك (سرفيوس توليوس) بتعديل الدستور واعطاء العامة حق الدخول لمجلس الشعب وكذلك حق الاقتراع بعد ان فرض عليهم الضريبة والخدمة العسكرية[1].

وكان لتمتع طبقة الاشراف بجميع الحقوق العامة والخاصة وانعدام المساواة بينهم وبين الطبقة العامة امام القانون، وحرمان العامة من معظم تلك الحقوق، كتولي المناصب العامة والمشاركة في شؤون الحكم والاشتراك في العبادة العامة للمدينة، وعدم السماح لهم بالزواج من الاشراف واحتكار العلم بالقانون وتغييره وتطبيقه على الكهنة وهم من الاشراف، كل هذه الاسباب وغيرها كان وراء قيام العامة بثورة ضد الاشراف ادت الى صدور قانون (الاثنى عشر) في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد اي حوالي عام(٤٥١)ق.م حيث قرر مجلس الشيوخ تاسيس لجنة وقامت هذه اللجنة بجمع العادات الرومانية خلال سنتين ونقشت على اثنى عشر لوحا من النحاس عدت نواة التشريعات الرومانية اللاحقة. فازيل بموجب هذا القانون بعض الفوارق بين الاغنياء والفقراء وتناول مواضيع عدة مثل حق الملكية واصول المحاكمات والعقوبات ووضع اليد ومسائل الاحوال الشخصية، الا انه بقى قاسيا في بعض احكامه حيث نص على اعدام السارق المتلبس بالجريمة وتحصيل الديون بالتنفيذ على

---

١ عباس العبودي: مصدر سابق، ص١١٣و١١٤، كذلك انظر د. عمر ممدوح مصطفى: مصدر سابق، ص٣٣-٣٥.

جسم المدين المفلس، واجاز بيع الاب لاولاده وحصر الارث بقرابة العصوبة وسيطر الشكلية على اجراءاته كما وابقى على الرق كنظام اجتماعي سائد في المجتمع الروماني[1]. ويمكن ان نوضح بايجاز القوانين التي شرعت والثورات التي قامت بها العامة للمطالبة بالمساواة مع الاشراف والتي اسهمت في تقديم مسيرة حقوق الانسان وتجسيد مفاهيمها، ففي حوالي عام (٤٩٤) ق.م ثارت العامة ضد الاشراف واعتصموا بتل خارج المدينة مهددين بالانسحاب من المدينة وانشاء مدينة لهم في موطنهم ولما راى الاشراف بان وجود العامة ضرورة لقضاء المصالح وافقوا على ان يكون للعامة حاكمان يمثلانهم في المدينة يسميان بحاكمي العامة، وبالرغم من انه لم يكن لهما الحق في ادارة شؤن المدينة الا انه كان لهما حقان استثنائيان، الاول حق الاعتراض على القرارات الصادرة من حكام المدينة او مجلسي الشيوخ والشعب والثاني عد ذات الحاكم مصونة لاتمس واي اعتداء على حاكمي العامة عقوبتها الاعدام[2]. وفي حوالي عام (٤٧١)ق.م صدر قانون بموجبه اعطي للعامة حق الاجتماع داخل مجالس قبائلهم ونشأ بذلك مجلس العامة الذي اصبح له الحق في اصدار قرارات تشريعية بناء على اقتراح حكام العامة تسري على العامة وحدهم، وفي حوالي عام (٤٦٢) ق.م شكلت لجنة على اثر ثورة العامة لوضع مجموعة قانونية تحقق المساواة بين العامة والاشراف وانتهت هذه الحركة باصدار قانون (الالواح

---

١ د. السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق، ص٩٩ومابعدها، كذلك انظر د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤٤، كذلك انظر د. صبحي المحمصاني: مصدر سابق، ص٢١و٢٢.

٢ د. عمر ممدوح مصطفى: مصدر سابق، ص٤٦.

الاثنى عشر)، وفي حوالي عام (٤٤٥) ق.م صدر قانون كانوليا (canuleia) وبموجبه حصلت العامة على حق الزواج بالاشراف، وفي حوالي عام (٣٦٧) ق.م صدرت قوانين (Liliniae) على اثرها اصبح للعامة الحق في تولي المناصب العليا كالبريتور المدني وحاكم الاسواق وبعض المناصب الدينية، وفي حوالي عام (٣٠٠) ق.م منح قانون (ogulnia) العامة حق تولي المناصب الدينية العليا، وفي حوالي سنة (٢٨٦) ق.م صدر قانون هورتنسيا (Lex Hortensia) حيث جعل القرارات الصادرة من مجلس العامة ملزمة لجميع المواطنين الاشراف والعامة[1]. وفي حوالي عام (٢١٢) م اصدر الامبراطور كراكلا دستورا جديدا اقر المساواة بين الرومان والاجانب حيث منح رعايا الامبراطورية الرومانية كافة صفة المواطن الروماني واخضعهم لقانون واحد هو قانون الشعوب واعطيت الجنسية الرومانية لكل سكان الامبراطورية الاحرار واعترف للاجانب بحق الزواج وحق ممارسة التجارة والتعامل وحق التقاضي وفق قانون الشعوب[2]. وقد تاثر الفلسفة الرومانية بالتراث الفكري اليوناني بشكل عام وبالفلسفة الرواقية بشكل خاص[3]، ويعد(ششيرون) (١٠٦-٤٣) ق.م اشهر من قام بدور الوسيط بين الفكر اليوناني والفكر الروماني واعظم انجازاته ابراز فكرة القانون الطبيعي وصياغتها بطريقة واضحة وبيان معانيها حيث دعا الى

---

١ د. عمر ممدوح مصطفى: المصدر السابق، ص٤٦و٤٧.

٢ د. السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق، ص١٠٢، كذلك انظر د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤٣.

٣ د. عبد الرحمن رحيم عبدالله: مصدر سابق، ص٣١.

الغاء الفوارق التي تتعلق باللغة او العقيدة او العرق او الثروة[1]، وان اول ما نادى بها الخطيب (ششيرون) هو ان " في العالم قانونا صحيحا مطابقا للطبيعة ساريا على جميع الناس ثابتا ابديا يتولى الله حمايته وعقاب من يخالفه"[2]، واكد على ان " الناس امة واحدة يستوي افرادها في نظر الطبيعة" [3]، وقد تاثرت مجموعة قوانين جستنيان (٥٣٣) م بفكرة القانون الطبيعي حيث جاء في كتاب النظم لجستنيان " ان الناس جميعا خلقوا احرارا بمقتضى القانون الطبيعي وان الرق والاسر مخالفان لهذا القانون ولكنهما تولدا عن الحرب واصبحا جزءا من قانون الشعوب الذي يفرق بين الاحرار والارقاء والعتقاء خلافا لقانون الطبيعة الذي جعلهم سواسية"، وبذلك اقر الرومان بوجود ثلاثة نماذج من القوانين هي القانون المدني الذي يقتصر تطبيقه على مواطني الدولة فقط، وقانون الشعوب الذي ينظم علاقات الاجانب والاحرار من الرومان، والقانون الطبيعي وهو القانون المشترك بين جميع الناس من احرار وارقاء ومن رومان واجانب[4].

---

١ د. عبد الواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص٢٠، كذلك انظر د. هاني سليمان الطعيمات، مصدر سابق، ص٤٣و٤٤.

٢ د. عمر ممدوح مصطفى: اصول تاريخ القانون، مصدر سابق، ص١١١.

٣ د. رائد سليمان احمد الفقير: تاريخ ونشاة مفاهيم حقوق الانسان، بحث منشور في صحيفة (الحوار المتمدن) الالكترونية العدد١٦٧٣ في ١٤/ ٩/ ٢٠٠٦ (www.ahewar.org) سحب في ٨/ ٨/ ٢٠٠٨.

٤ د. هاشم الحافظ و د. ادم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص٧٣و٧٤، كذلك انظر د. عبد الواحد محمد الفار: مصدر سابق، ص٢١و٢٢.

وشهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية حيث اكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام وتحديد السلطة المطلقة للحكام ودعت الى التسامح والمساواة بين الجميع امام الله والدعوة الى تحرير العبيد مما ادى الى اعتناقهم للمسيحية بشكل واسع، وكان المسيحيين الاوائل بحكم القانون الروماني برابرة[1].

وقد كانت الدعوة الى المسيحية سرية لفترة طويلة ولم تتمكن المسيحية في البداية بتعاليمها وتسامحها الغاء العبودية حيث ابدت الامبراطورية الرومانية خشيتها من المسيحية التي استولت على قلوب العامة من الشعب والذين كانوا يشكلون اغلبية سكان الامبراطورية، فقد اعلنت الامبراطورية حربا عنيفا ضدها وتعرض دعاتها واتباعها لاشد انواع الاضطهاد والقسوة والتشرد[2] على الرغم من ان القديس (بولص) في رسالته الى مدينة (افسس) اوصى العبيد باطاعة اسيادهم، وراى القديس(اسيلوس) وهو من اباء الكنيسة اليونانية "ان على العبد طاعة سيده بقلب سليم وذلك تمجيدا لله العظيم" ولم يعترض (توما الاكويني)على الرق بل زكاه لانه على رأي استاذه ارسطوحالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وان الايمان بأهون نصيب في الدنيا ليس من نقيض الايمان[3]، وقد بقيت

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤٤، كذلك انظر د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٢٦و٢٧.

٢ د. كامران الصالحي: مصدر سابق، ص٢٥.

٣ حيدر الجراح: حقوق الانسان بين الوضع البشري والتشريع الالهي، مقال منشور في مجلة النبأ العدد ٣٨-رجب – ١٤٢٠هـ، سحبت من الموقع الالكتروني www.annabaa.org، في ٢٠٠٨/٩/١٠.

المساواة بين الناس محدودة وغريبة عن رجال الكنائس وان الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الانسان، اما موقف الكنيسة فيما يتعلق بتحديد السلطة فعلى الرغم من تاكيدها على ان السلطة المطلقة لايمارسها الا الله الا أنه في عهد المسيحية الاولى فصلت بين الدين والدولة واعطت لكل من السلطتين الدينية والزمنية نطاق نفوذ مستقل في قولتها المشهورة " اعط مالقيصر لقيصر وما لله لله" وقد تطورت سياسة الكنيسة في العصور الوسطى واخضعت السلطة الزمنية للسلطة الدينية فلا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الالهي[1]، وباعتناق الامبراطور الروماني المسيحية في بداية القرن الرابع الميلادي اصبح للمسيحيين مركز مساو لمركز الوثنيين الرومان وفي حوالي عام (٣١٩) م جعل الامبراطور الروماني (ستيودرز) المسيحية الدين الرسمي للدولة الا ان تاثير المسيحية كان محدودا على مسيرة حقوق الانسان وحرياته، فالعبودية لم تلغى والتقسيم الطبقي بقي قائما وحتى حرية الراي لم يعرفها رجال الكنائس وفي عام (٥٠٨) م منعت الامبراطورية كل المناقشات في المسائل الدينية ومنعت زواج اليهودي من المسيحيات وحرم تهويد المسيحيين[2].

---

١ د. عبد الرحمن رحيم عبدالله: مصدر سابق، ص٣٥-٣٩. كذلك انظر د. جبار صابر طه: مصدر سابق، ص١١٧.

٢ د. هاني سليمان الطعيمات: مصدر سابق، ص٤٤و٤٥.

المطلب الثاني/ حقوق الانسان في العصور الوسطى

اولاً- حقوق الانسان في الاسلام:

نزلت الرسالة الاسلامية في أواخر القرن السابع الميلادي على رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) لتكون خاتمة الشرائع السماوية ولترسم للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة[1]. ويعد الاسلام نقلة نوعية في تاريخ البشرية شملت مختلف ميادين حياة الانسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكان الاسلام ثورة على الظلم وتحريراً لارادة الانسان من كل عبودية لغير الله وقد لخص دارسي الاسلام كالعلامة (المودودي) و (سيد قطب) تعريف الاسلام بانه: ثورة تحررية شاملة[2].

ان قضية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الاسلامية اذ يعد في مقدمة المناصرين لحقوق الانسان وحرياته وقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المباديء الخاصة بحقوق الانسان في اكمل وجه واروع صورة وعلى اوسع نطاق ويظهر ذلك جليا في احكام الشريعة الاسلامية من الكتاب والسنة وغيرها، اذ خلق الله عز و جل الانسان في احسن تقويم وقال تعالى " لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم "[3] وجعله خليفة في الارض ليعمرها ويظهر الحق ويقيم

---

١ د. هاني سليمان الطعيمات: المصدر السابق نفسه، ص٥٤.

٢ راشد الغنوشي، حقوق الانسان وحرياته في الاسلام، بحث منشور في الموقع الالكتروني (لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في شبه الجزيرة العربية) (www.cdhrap.net) سحب في ٢٠٠٨/٩/١٧.

٣ سورة التين الاية ٤.

العدل وينشر المحبة ويطبق احكام شريعة الله فيها قال تعالى " واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لاتعلمون"[1]، وكرمه افضل تكريم وجعله سيد الكائنات على الارض وميزه عنهم بالعقل وامر الملائكة بالسجود له وجعل من الانسان محور رسالاته اذ قال تعالى " ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبت وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2] وقال تعالى " وصور كم فاحسن صوركم "[3]، وقال تعالى "واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم سجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين"[4].

وقد رسخ الاسلام مبدأ الاخاء البشري والمساواة الانسانية لتوطيد دعائم الامن الدولي وازالة اسباب النزاعات والخصومات في الارض قال تعالى " يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير"[5] حيث رفض الاسلام كل انواع التمييز بين الناس سواء بسبب العرق او الجنس او اللغة او اي سبب اخر، وان الاسلام حمى حتى الاقليات الدينية ايضا كاليهود والنصارى من رعايا الدولة الاسلامية ورفعها الى مستوى الاغلبية وجعلها طرفين في عقد واحد وهو عقد الذمة والذمة معناها العهد والضمان والامان

---

١ سورة البقرة الاية ٣٠.

٢ سورة الاسراء الاية ٧٠.

٣ سورة غافر الاية ٦٤.

٤ سورة البقرة الاية ٣٤.

٥ سورة الحجرات الاية ١٣.

ولهم عهد الله ورسوله والمسلمين ان يعيشوا في حماية المسلمين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ألا من ظلم معاهدا او انتقصه حقا او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة"[1]، وقد اكد الاسلام على مبدا العدالة اذ قال تعالى " ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تذكرون "[2]، والعدالة ماخوذة من العدل والعدل من اسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ويجعل الاسلام من الامر بالعدل امرا شاملا دون تخصيص بنوع معين او طائفة معينة حيث العدل نظام الله وشرعه والناس عباده وخلقه يستوون ابيضهم واسودهم ذكرهم وانثاهم مسلمهم وغير مسلمهم امام عدله وحكمه[3]. وقد شرع الله تعالى الاحكام وانزل الكتب وارسل الرسل لتحقيق مصالح الناس وهذه المصالح هي مقاصد الشريعة التي تحدد الاطار العام للشرع والذي يمكن ترتيبها في ثلاث مستويات:

١ - المصالح الضرورية، والتي باختلافها يدخل الفساد والشقاء على حياة الناس وهي خمس (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل اوالعرض)[4].

---

١ يسري السيد محمد: مصدر سابق، ص٥٣٩.

٢ سورة النحل الاية ٩٠.

٣ د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الانسان في المصادر الاساسية، بحث منشور ضمن اعمال الندوة العلمية (حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، الجزء الاول، ط اولى رياض -٢٠٠١م

٤ د. محمد الزحيلي: مصدر سابق، ص٧٩وما بعدها.

٢- المصالح الحاجية، والقصد منها رفع الضيق عن حياة الناس المؤدي للحرج والمشقة حيث وضعت احكام العلاقات الانسانية في سائر المعاملات.

٣- المصالح التحسينية، فهي مايتعلق بمكارم الاخلاق ومحاسن العادات.

وترتيب تلك المقاصد مهم اذ يجعل بينها تفاضلا حيث كلما وقع تناقض يفرض التضحية بالادنى من اجل حماية الاعلى[١].

واقر الاسلام حريات وحقوق عديدة للانسان مسلما كان ام غير مسلم ابرزها الحرية الدينية استنادا لقوله تعالى " لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[٢] وقوله تعالى " لكم دينكم ولي دين "[٣] وكذلك الحق في الحياة قال تعالى " انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا"[٤]. وفي حق الانسان في حماية بدنه من التعرض للتعذيب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "[٥]، واقر الاسلام للانسان ايضا حقه في حرية الراي بشرط عدم المساس والاضرار بمصلحة الفرد او

---

١ د. محمد احمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل: حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الاسلامي، دار النهضة الاسلامية، ط اولى ١٩٩٢، ص٨.

٢ سورة البقرة الاية ٢٥٦.

٣ سورة الكافرون الاية ٦.

٤ سورة المائدة الاية ٣٢.

٥ محمد سليم حسن: حقوق الانسان بين الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث ماخوذ من الموقع الالكتروني لمركز دراسات امان (المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المراة) (www.amanjordan.org) سحب في ٢٠٠٨/٩/١٧.

الجماعة قال تعالى " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعضة الحسنة "[1]، وحرية الراي في الاسلام ليست مجرد حق بل انها ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "[2].

وهناك حقوق كثيرة لايمكن حصرها يقرها الاسلام للانسان مثل حق العمل وحق الدفاع الشرعي وحق الانسان في تاسيس اسرة والحق في التعليم والحق في حرية التنقل والحق في حرمة المسكن وحق المساواة امام القانون[3]. ومن مميزات وخصائص حقوق الانسان في الاسلام هو:

أ- حقوق الانسان في الاسلام تنبثق من العقيدة الاسلامية وخاصة عقيدة التوحيد القائم على عبودية الانسان لربه وعدم الاشراك به.

ب- حقوق الانسان في الاسلام هبة الهية منحها الله لخلقه وليست منحة من ملك او رئيس يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء ولم تتحقق حقوق الانسان بعد صراعات فكرية و ثورات شعبية للمطالبة به.

ج- حقوق الانسان في الاسلام شاملة لكل انواع الحقوق سواء السياسية اوالاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية.

---

١ سورة النحل الاية ١٢٥.

٢ د. مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام، مطبعة الخنساء –العراق، ط اولى ٢٠٠٥م، ص٦٦.

٣ لمزيد من التفصيل انظر سعد يوسف محمود ابو عزيز: موسوعة الحقوق الاسلامية، الجزء الاول والثاني، المكتبة التوفيقية –مصر –القاهرة.

د- حقوق الانسان في الاسلام متاحة لكل انسان دون التمييز بينهم بسبب اللـون او الجنس او اللغة.

هـ- يحقق الاسلام التوازن بـين مـصلحة الفـرد ومـصلحة الجماعـة حيـث لاتهمـل حقوق الفرد ولاتضيع حقوق الجماعة.

و- حقوق الانسان في الاسلام ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل او التعطيل فلا يتغير بتغير الزمان و تبديل الظروف.

س- حقوق الانسان في الاسلام نسبية فهي ليست مطلقة بل مقيدة بعـدم التعـارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية وبالتالي عدم الاضرار بالجماعة[1]، واخـيرا فـان حقـوق الانسان في الاسلام ليست مجـرد حقـوق وانـما ضرورات واجبـة للانـسان بـل وانهـا واجبات عليه ايضا[2].

ثانياً- حقوق الانسان في ظل الثورات الانكليزية والماكناكارتا (magnacarta):

منذ مطلع القرن الثالث عشر الميلادي مرت انظمة الحكم في اوروبا بتغـيرات بلغـت حد الثورة والتي كان لها اثر بالغ في تقديم مسيرة حقوق الانسان الى الامام وفي مقدمـة تلك الثورات، الثورات التي قام بها الشعب الانكليزي ضـد الحكـم المطلـق للملكيـة

---

١ د. عبد الكبير العلوي: مشروعية الحقوق وادابها، مطبعة فضالة – المغـرب، ص١٢و٢٥ ، كـذلك انظر محمود بن المختار الشنقيطي: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، بحـث مـأخوذ مـن الموقـع الالكتروني لمجلة البيان (www.albayan.ae) سحبت في ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨.

٢ د. محمد عمارة: الاسلام وحقوق الانسان، دار الشروق –مـصر، الطبعـة الثانيـة ٢٠٠٦م، ص١٣ ومابعدها.

والتي جاءت بوثائق دستورية بالغة الاهمية في مجال الحقوق والحريات وبالاخص الوثيقة المسمى ماكنا كارتا (magna carta) اي الميثاق الاعظم او العهد الاعظم او الشرط الكبير عام ١٢١٥م والتي تعد من اهم الوثائق الدستورية في انكلترا وهو بحق يمثل حجر الزاوية في بناء الحريات في بريطانيا. وقد صدرت هذه الوثيقة اثر ثورة الاشراف ضد طغيان الملك (جون) نتيجة قيامه بفرض الضرائب التعسفية وزج خصومه في السجن دون اسباب مشروعة[١]، حيث اجتمع ابتداء البارونات والاساقفة سرا وحرروا هذه الوثيقة لتقييد سلطات الملك ثم انضمت اليهم بعد ذلك قوى شعبية متعددة وبعدها الزم الملك بالرضوخ لمطالبهم والمصادقة على الوثيقة في ١٥يونيو عام١٢١٥م وقد ادخلت فيها تعديلات اربع خلال عشر سنوات[٢]، ومن اهم ماجاء في هذه الوثيقة نص المادة الاولى الذي اكد حرية الكنيسة ومنع التدخلات الملكية في شؤونها، وتحصر المادة الثانية حقوق الملك في تدقيق الغرامات والواجبات المالية للنبلاء عندما تسلم اراضيهم بعد وفاتهم الى ورثتهم[٣]، وتنص المادة (٣٩) على عدم جواز القبض على شخص اوحبسه او تجريده من حريته او حرمانه من حماية القانون او نفيه الا بحكم قضائي صادر عن المحلفين طبقا للقانون، وقد جاءت المادة

---

١ د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي: مصدر سابق، القسم الرابع، ص٧.

٢ د. احمد زكي: حقوقك ايها الانسان، مقال ضمن عدة مقالات جمعت في كتاب (الحقوق والحريات العامة) القسم الاول تحرير وتقديم محمد كامل الخطيب، وزارة الثقافة – دمشق ٢٠٠٥م، ص٢٥ و ٢٦.

٣ انظر الموقع الالكتروني (ويكيبيديا) الموسوعة الحرة (www.ar.wikipedia.org)، سحب في ٢٠٠٨/٩/٨.

(٤٠) وعلى لسان الملك بانه" لـن نـرفض او نتعـصب او نتـساهل في تطبيـق القـانون وايفاء العدالة"[1].

ونصت هذه الوثيقة على استقلال القضاء عن العرش وعدم فرض الـضرائب بـدون موافقة البرلمان ومنحت حرية التنقل وحرية التجارة[2]. ونصت المادة الحادية والـستين التي اختتم بها هذا العهد الاعظم تعيين خمسة وعشرين مـن البارونـات لمراقبـة تنفيـذ الشروط التي تعهد الملك بمراعاتها والزامه بتنفيذ تعهده ولو بالقوة اذ اقتضى الامر الى استخدام القوة، وقد جاء في نص هذه المادة على لسان الملك " واذا لم نقم بتصحيح مـا عساه يقع من مخالفة، او اذا لم يقم قاضي القضاة بذلك في حال غيابنـا خـارج المملكـة وذلك في مدة اربعين يوما من تأريخ ابلاغ ما وقع من مخالفة الينا، او الى قاضي القـضاة في حالة غيابنا خارج المملكة... فمن حق البارونات الخمسة والعشرين، وجميع الناس بالمملكة كذلك ان يحجزوا وان يضيقوا علينا بكل الوسائل الممكنـة وذلـك بمـصادرة جميع قصورنا واراضينا وسائر ممتلكاتنا، حتى يتم تصحيح ماوقع من مخالفة تـصحيحا يرضى عنه البارونات ولايدخل في ذلك الحاق الاذى بشخصنا او بـشخص الملكـة او اولادنا.."[3]، علما بان محتويات هذه الوثيقة تعد اليـوم الجـزء المكتـوب مـن الدسـتور

---

١ د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبدالهادي: مصدر سابق، القسم الرابع، ص٨.

٢ د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٣٩و٤٠.

٣ هـ. أ. ل. فشر: تأريخ اوروبا في العصور الوسطى، القسم الثاني، نقله الى العربيـة محمـد مـصطفى زيادة و السيد الباز العريني و ابراهيم احمد العدوى، دار المعارف بمصر -١٩٥٤م، ص٢٩٧.

البريطاني وسائر اجزاء الدستور مبادىء عرفية تكونت عن طريق العرف[1]. وفي عام ١٦٢٨م صدرت عريضة الحقوق(petition of right) من قبل الملك (شارل الاول) مقابل موافقة البرلمان على المبلغ الذي طلبه للحرب ضد اسبانيا ونصت هذه العريضة على ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان وان لايسجن اي شخص الا بتهمة حقيقية محددة واحترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض الاحكام العرفية في وقت السلم. الا ان النزاع تجدد بين الملك والبرلمان بشان حق الملك في فرض الضرائب وقد اتهم الملك بالخيانة العضمى وصدر الحكم ضده واعدم[2] وفي عام ١٦٧٩م صدر قانون الحرية الشخصية (Habeas corpus) وكذلك عرف باسم قانون تحرير الجسد وبموجبه منع الاعتقال دون مذكرة قانونية واصبح من حق الموقوف طلب اعادة دراسة توقيفه كما وتضمن عقوبات قاسية بحق كل قاضي او مسؤول يخالف احكامه وقد اجري عليه تعديل في عام ١٨١٦م ليسري هذا القانون على المواد الاخرى فضلا عن المواد الجنائية[3]. وفي

---

١ د. غالب الداودي: المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، عمان – الاردن ٢٠٠٥م، ص١٠٥.

٢ د. محمد الزحيلي: مصدر سابق، ص١٠٢ ، كذلك انظر د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٤١، كذلك انظر محمود قنديل واخرون: حقوق الانسان مفاهيم اساسية، كتيب مأخوذ من الموقع الالكتروني (http://ghrorg.jeeran.com) سحب في ١٤/ ٩/ ٢٠٠٨.

٣ د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٤١و٤٢ ، كذلك انظر د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبدالهادي، مصدر سابق، القسم الرابع، ص٨.

عـام ١٦٨٩م صـدر ميثـاق الحقـوق (Bill of right) الـذي انهـى السـلطة المطلقـة للملوك على اثر ثورة سميت بالثورة المجيدة لانها لم تسفك فيها دماء ويـنص هـذا الميثاق على مبدأ علوية القانون على السلطة الملكية والحـق في حريـة الانتخـاب وحـق الشعب في تقديم العرائض واقرار الضمانات القضائية وحماية الحريات الفردية[1].

وقد مرت مسيرة حقوق الانـسان وحرياتـه بفـترة مظلمـة في القـرون الوسـطى لمـا شهدته اوروبا من مجازر وتعذيب وقمع الحريات الدينية حيث انحرفت الكنيـسة عـن مبادىء الدين المسيحي السمحاء وان التحالف الثلاثي بين الملكية والكنيسة والاقطاع والممارسات القمعية لمحاكم التفتيش خير نموذج يضرب به الامثال عما شهدته اوروبـا من انتهاكات لحقوق الانسان في تلك الفترة، لذا شرع مفكـرو اوروبـا وفلاسـفتهم في البحث عن اسانيد فكرية جديدة تخرجهم من ظلمة الاستبداد الى نـور الحريـة فراحـو يتأملون في الحياة البشرية ابتداء وكيف نشأت السلطة التي تحكم الجماعـة[2]، ومـن هنـا بدات الفكر الاوروبي بعد صراع طويل يصل الى نتـائج مـن اهمهـا فـصل الـدين عـن السياسة ومحاولة وجود افكار تؤسس العلاقة الجديدة بـين الدولـة والمجتمـع ليـست لتحجيم الاستبداد السياسي فحسب ولكن لتحرير الانسان من قوة الدولة وسيطرتها المجحفة والمنهكة لحقوقه الذاتية والواقعية ومن هذه النظريـات التـي كانـت لهـا تـاثير كبير في مجال الحقوق والحريات فكرة الحقوق الطبيعية المرتبطة بفكرة القانون الطبيعـي

---

١ د. بطاهر بوجلال: دليل اليات المنضومة الاممية لحمايـة حقـوق الانـسان، المعهـد العـربي لحقـوق الانسان ٢٠٠٤، ص١٣، كذلك انظر د. احمد زكي: مصدر سابق، ص٢٦و٢٧.

٢. صالح حسن سميع: ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العـربي، القـاهرة – ط اولى ١٩٨٨، ص٦٥و٦٦

والذي يعد الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) (١٦٣٢-١٧٠٤)م من ابرز المفكرين الذين اسسوا حقوق الانسان على فكرة الحقوق الطبيعية[1]، ونظرية العقد الاجتماعي كما صاغها كل من (جون لوك) و(جان جاك روسو) (١٧١٢—١٧٧٨)م للحد من استبداد الحكام والحكم المطلق للملوك وترسيخ اسس الحكم الديمقراطي وعد العقد الاجتماعي عقدا تبادليا بين الحكام والمحكومين بموجبه تمنح حقوق وترتب التزامات على عاتق الطرفين، وكذلك نظرية فصل السلطات التي جاء بها مونتسكيو (١٦٨٩—١٧٥٥)م حيث ذكر بان هناك سلطات ثلاث في كل حكومة وهي التشريعية التي تسن القوانين وتشرعها والتنفيذية التي ترسم وتنفذ القوانين والقضائية التي تطبق القوانين اثناء الفصل في المنازعات وان تحقيق العدل داخل اي نظام سياسي رهن بفصل السلطات الثلاث السابقة ذكرها[2].

---

١ نادر زايد الخطيب: مصدر سابق، ص٣٠ومابعدها.

٢ مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٣، ص٢٢٨.

المطلب الثالث/ حقوق الإنسان في العصر الحديث

بحلول الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد العالم عموما والغرب خصوصا بزوغ فجر جديد في مجال الحقوق والحريات وذلك على اثر قيام حدثين مهمين غيرا مجرا التأريخ وهذان الحدثان هما الثورة الامريكية واعلان استقلالها عام ١٧٧٦م والثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩م والذين جاءا بمفاهيم جديدة للعصر الحديث كان لها اثره في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك وماصاحبه من تغيرات وثورات استمرت آثارها لفترات طويلة بعد حدوثهما.

اولاً- الثورة الامريكية واعلان الاستقلال الامريكي عام١٧٧٦م:

بدأ تاريخ الاستيطان الانكليزي لامريكا سنة١٦٠٧م حيث تاسست اول مستعمرة انكليزية في (جيمس تاون) بولاية فرجينيا وذلك عن طريق الشركات الانكليزية التي تولت استعمار اراضي قارة امريكا الشمالية لحساب الحكومة الانكليزية وقد ساعدت الهجرات المتتالية للانكليز حبا في الاثراء او المغامرة او الهروب من الاضطهاد المذهبي وغيرها الى توطيد الاستعمار الانكليزي في امريكا الا ان اصدار قوانين مجحفة بحق المستعمرات الامريكية كالزامها بالتجارة مع انكلترا فقط وفرض رسوم جمركية على مايستورده سكان المستعمرات من السكر (قانون السكر) والزام وضع الطوابع على الجرائد والمجلات والصكوك والسندات والنشرات بحيث تتراوح قيمتها بين السنت

الواحد والخمسين دولار، وتحريم مجلس العموم البريطاني اقامة صناعة الحديد في المستعمرات الامريكية، وميول الملك جورج الثالث الى تطبيق نظام الحكم المطلق وايمانه بالسيادة المطلقة لدولة الام على مستعمراتها وكذلك نشر الوعي والثقافة بين سكان المستعمرات ونمو مشاعر الاعتداد بالنفس والكرامة والشعور بالمساواة مع المواطنين الانكليز والقدرة على ادارة شؤون ولاياتهم بكفاءة، كل هذا وغيرها من الاسباب كان وراء اعلان الاستقلال والانفصال عن انكلترا[1]. وفي عام ١٧٧٦م اعلن استقلال الولايات المتحدة الامريكية وتضمن وثيقة الاستقلال جملة من الحقوق عدت حقائق بديهية، وان جميع الناس خلقوا متساوين ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة والتاكيد على مبدأ المساواة بين الناس وان الحكومات تستمد سلطانها من رضا المحكومين لضمان الحقوق وتامينها وبالتالي جواز التمرد على الحكومات وتغييرها اذا انحرفت وان هذه الحقوق ولدت مع الناس وبقائها ليس رهنا برضاء الدولة[2].

ولقد كانت الثورة الامريكية ثورة مبادىء دستورية قبل ان تكون ثورة سياسية للتحرر والاستقلال، وان زعماء الثورة امثال (صموئيل ادامز) و(الكسندر هاملتون) و(توماس جفرسون) و (جون ادامز) وغيرهم استمدوا فلسفتهم السياسية لاستقلالهم عن الامبراطورية البريطانية من اراء مفكرين وكتاب انكليز امثال (لوك)

---

١ د. محمد مظفر الادهمي: تأريخ اوروبا الحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجامعة المستنصرية – مكتبة كلية التربية، ص١١٢ ومابعدها.

٢ الن نفنز و هنري ستيل كومجر: تاريخ الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة مصطفى عامر، مكتبة مصر الفجالة– القاهرة، ص١١٢و١١٣.

و (هارنجتون) حيث ان بعض جوانب هذه الفلسفة تعود جذورها الى(توماس الاكويني) وغيره من فلاسفة القرون الوسطى كما تعود الى جماعة الرواقين الرومان[1]، وكان الكتاب الثاني الذي الفه (لوك) والمسمى (رسالتان عن الحكم) بمثابة التصريح الذي اعلنت به امريكا استقلالها وكان (لوك) يرى بان وظيفة الدولة الاساسية هي حماية الارواح والممتلكات والحريات التي هي حق لكل انسان وان السلطة هي وديعة في يد الحاكم يستخدمها لمصلحة الشعب وحده، فاذا وقع اعتداء على الحقوق الطبيعية للانسان كان من حق الشعب ومن واجبه الغاء الحكومة وتغييرها وقد ذكر هذا المبدأ في ديباجة وثيقة اعلان الاستقلال وقد بين (لوك) في (رسالته عن التسامح) بان كل من الكنيسة والدولة ينبغي ان يكون لكل منهما ميدانا منفصلا وبهذا وضع حجرا اساسيا اخر في بناء الثورة[2]، وان الدولة عبارة عن مجموعة من الافراد تكونت لتحقيق هدف وحيد وهو المحافظة على خيراتهم المدنية وتنميتها والمقصود بالخيرات المدنية الحياة والحرية والملكية[3].

---

١ دان ليسي: الثورة الامريكية، ترجمة سامي ناشد، الجزء الثاني، مؤسسة سجل العرب –القاهرة ١٩٦٦، ص٢٠٥و٢٠٦.

٢ الن نفنز و هنري ستيل كومجر: مصدر سابق، ص٨٨و٨٩.

٣ جون لوك: رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الاسلامي، ط اولى –بيروت ١٩٨٨، ص٧٠.

ثانياً- الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م:

يعد الثورة الامريكية واعلان استقلالها عام ١٧٧٦م وظهور حركة التنوير وتاثر الفرنسيين بافكار مفكرين امثال مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) و فولتير(١٦٩٤-١٧٧٨) وجان جاك روسو(١٧١٢-١٧٧٨) وتفاقم المشاكل الداخلية في فرنسا كانعدام المساواة الاجتماعية والسياسية وعدم وجود نظام عادل للضرائب والامتيازات الممنوحة لطبقة النبلاء ورجال الكنيسة وغيرهم والحروب الكثيرة التي خاضها لويس الرابع عشر والتي انهكت فرنسا واوصلتها الى الافلاس المالي وبطش الملك لويس الخامس عشر وافتقار لويس السادس عشر الى صفات رجل الدولة وزواجه من الاميرة النمساوية (ماري انطوانيت) التي كانت وبالا عليه حيث اصبحت مستشارته النافذة الكلمة التي اوصلت الدولة الى الهلاك والدمار. فجميع هذه الاسباب وغيرها ادت الى شعور الفرنسيين بالاستياء والبحث عن طرق للخروج من الحياة البائسة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي ومهدت هذه الاسباب لاندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي تعد من اعمق الثورات اثرا ليس في تاريخ فرنسا وحدها بل في تاريخ اوروبا والعالم ايضا، وجاءت هذه الثورة تحت شعار الحرية والاخاء والمساواة وصدر على اثره اعلان حقوق الانسان والمواطن في ٢٦/ ٨/ ١٧٨٩م[1]. ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على مقدمة وسبعة عشر

---

١ د. خليل علي مراد وجاسم محمد حسن و د. عبد الجبار قادر غفور: دراسات في التاريخ الاوروبي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل -كلية التربية - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ١٩٨٨، ص١٣٥ ومابعدها ، كذلك انظر هـ. أ. ل. فشر: تاريخ اوروبا في العصر الحديث، تعريب احمد نجيب هاشم و وديع الضبع، دار المعارف - مصر١٩٧٢، ط السادسة، ص٥ ومابعدها.

مادة ترجع اهميتها الى تجاوزها حدود فرنسا واتخاذها صفة عالمية مؤكدا على ان حقوق الانسان تقوم على عنصرين هما الحرية والمساواة، حيث نصت المادة الاولى منه على ان " يولد الناس ويعيشون احرارا متساوين في الحقوق..." وذكر في مادته الثانية ان للانسان حقوق طبيعية ثابتة هي الحرية والملكية والامن ومقاومة الظلم وان غاية كل هيئة سياسية هي المحافظة على تلك الحقوق المقدسة وصيانتها، واكد الاعلان على ان الامة مصدر السلطات والحكومة لاتستمد شرعيتها من ارادة الملك والنظام التقليدي الذي يمنح الامتيازات، واقر بان الحرية لاحد لها سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية والقانون وحده كفيل بوضع هذه الحدود وان القانون لايمكن ان يمنع الا الاعمال الضارة بالمجتمع ولا يفرض على اي شخص عمل شيء لايامر به القانون، واكدت المادة السادسة المساواة امام القانون وحق المواطنين في المشاركة بانفسهم او عن طريق نواب يمثلونهم لسن القوانين وكذلك حقهم في تولي المناصب والوظائف العامة حسب كفاءاتهم الشخصية دون تمييز غير ناجم عن مواهبهم وفضائلهم، وتتعلق المواد (٧ و ٨ و ٩) بالحرية والسلامة الشخصية، حيث تمنع اتهام اوتوقيف اي شخص الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وفرض عقوبات تتناسب مع حجم الضرر او المخالفة المرتكبة، وعدم رجعية القوانين الجنائية وكذلك تؤكد على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ويقر في المادة العاشرة على الحرية الدينية للانسان وان لكل شخص الحق في ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية في حدود النظام والامن العام الذي يحدده القانون ويؤكد في المادة الحادية عشرة على حرية الفكر والرأي وحق كل مواطن في التكلم والكتابة والطبع بحرية وفق القانون، ويقر الاعلان في المادة الثانية عشرة ضرورة وجود قوة عامة يهدف صيانة حقوق الانسان

والمواطن وهذه القوة تنشأ لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الافراد الذين يعهد اليهم بقيادتها. وان المساواة التي يقرها الاعلان هي مساواة في المنافع والتكاليف حيث اوجب الاعلان في المادة الثالثة عشرة منه على ضرورة مساهمة المواطنين في تامين النفقات العامة عن طريق فرض الضرائب عليهم بالتساوي حسب امكانياتهم، وقد اقرت المادة الرابعة عشرة من الاعلان حق المواطنين من التدقيق في الضرائب العامة ومراقبة صرفها وكيفية جبايتها ومدى ضرورتها ومدتها ونطاق تطبيقها وتحديدها، كما اكد الاعلان في المادة الخامسة عشرة منه على حق المجتمع في محاسبة كل موظف عن اعمال وظيفته، ونص الاعلان في المادة السادسة عشرة منه على مبدا الفصل بين السلطات العامة وذلك حفاظاً على الحقوق الطبيعية وصيانتها وهذا المبدأ اقتبسه رجال الثورة الفرنسية من فلسفة (مونتسكيو)، وقد اختتم الاعلان باعطاء حق الملكية الخاصة صفة القداسة وعدم جواز تحريم اي شخص منها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفق القانون[1].

---

١ د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط الثانية ١٩٩٧ عمان –الاردن، ص ٢٩ و ما بعدها. كذلك انظر محمد كامل الخطيب: الحقوق والحريات العامة، القسم الاول –الحرية والحريات العامة، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية –دمشق ٢٠٠٥م، ص٩-١١. كذلك انظر بول جوردون لورين: نشاة وتطور حقوق الانسان الدولية الرؤى، ترجمة د. احمد امين الجمال، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط اولى ٢٠٠٠م، ص٣٦ ومابعدها . كذلك انظر د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص٥٠ ومابعدها

وقد تطورت فكرة حقوق الانسان وخرجت من النطاق الداخلي واتخذت شكلا دوليا عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحضيت بقبول الدول والمنظمات الدولية والاقليمية، وكان القانون الدولي العام قبل سنة ١٩٤٥م قد ركز اهتمامه على بعض الحقوق كالحرية، حيث منعت المتاجرة بالرقيق ومكافحته عن طريق العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات عام (١٨٨٥م و ١٨٩٠م و ١٩١٩م و ١٩٢٦م) وكذلك ابدى الاهتمام بالجانب الصحي للانسان ومنع الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد لمنع تجارته عام ١٩١٢م، وحماية حقوق الملكية الادبية والصناعية عن طريق اتفاقيات مثل اتفاقية عام ١٨٨٦م لحماية الملكية الثقافية والفنية والادبية واتفاقية عام ١٨٨٣م الخاصة بحماية الملكية الصناعية. وهناك العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء الحروب، منها اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى لعام ١٨٦٤م واعلان (بيترسبرج) لسنة ١٨٦٨م الخاص بمنع استخدام بعض القذائف المتفجرة واعلان لاهاي لعام ١٨٩٩م المتعلقة بمنع نوع معين من الرصاص يسمى "دمدم" وغيرها من الحقوق التي حضيت باهتمام القانون الدولي العام[1].

وما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها حتى اخذ المفكرين والساسة بتقديم المقترحات وصياغة المشاريع لجعل الدول في هياكل تنظيمية دولية كفيلة بتحقيق السلم العالمي الدائم وتفادي نشوب حروب دولية جديدة حتى لاتتكرر المأساة التي

---

١ د. محمد الطراونة: القانون الدولي الانساني النص واليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ط اولى ٢٠٠٣م عمان -الاردن، ص٢٠-٢٢ . كذلك انظر عبد الحسين شعبان: الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، تقديم محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٤٠و٤١.

حصلت. وفي عام ١٩١٩م اجتمع مؤتمر الصلح الاول واقر بهيئته الكاملة انشاء (عصبة الامم) لتنمية التعاون الدولي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المقبولة وتهيئة ما يحول دون نشوب الحرب، وتولت لجنة مشتركة امريكية انكليزية وضع عهد العصبة الذي اقرته الدول المشتركة في مؤتمر فرساي وادمجته في معاهدات الصلح وتضمن عهد العصبة اربعة مباديء وهي عدم اللجوء للحرب وتاسيس العلاقات الدولية على اساس قواعد العدل والشرف والتقييد بقواعد القانون الدولي والتعهد باحترام المعاهدات [١]. ولكن العصبة لم تعمر طويلا حيث ان امريكا صاحبة فكرتها لم توافق على ميثاقها ولم تنضم اليها وانسحبت منها بعض اعضائها كألمانيا واليابان وايطاليا وكذلك عجزها في منع نشوب الحرب العالمية الثانية ادت الى تفكيك المؤسسة[٢].

وبعد الحرب العالمية الثانية انشأت الامم المتحدة وذلك كما جاء في ديباجتها " ايمانا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، واقر ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥م لحفظ السلم والامن الدوليين واحترام وتنمية حقوق الانسان وتعزيز الحريات الاساسية للانسان دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين[٣]. وفي عام ١٩٤٨م اصدرت الجمعية العامة

---

١ د. راشد البراوي: العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، ط اولى- مصر ١٩٧٢، ص٣٥و٣٦و٤٥. كذلك انظر د. عبد الملك يونس محمد: مسؤلية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مطبعة جامعة صلاح الدين ٢٠٠٥م، ص٣٠و٣١.

٢ د. صبحي المحمصاني: مصدر سابق، ص٤٩و٥٠.

٣ ميثاق الامم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦/ حزيران / ١٩٤٥م.

للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ثلاثين مـادة مؤكـدا في مادتـه الاولى على حقوق الانسان وكرامته منذ الولادة " يولـد جميـع النـاس احـرارا ومتـساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعـضا بـروح الاخاء " وفي عام ١٩٦٦م تم صدور العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانـسان و هما (العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والـسياسية) و(العهـد الـدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وبهذا تكونـت الـشرعة الدوليـة لحقـوق الانسان[1].

١ عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص٥٦—٦٧.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في العراق

المبحث الاول:

نبذة عن حقوق الانسان في العراق

المبحث الثاني:

حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدساتير والتشريعات العراقية حتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣م.

المطلب الأول/ حقوق الانسان في الدستور الملكي (القانون الاساسي لعام ١٩٢٥)

المطلب الثاني/ الحقوق و الحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨

المطلب الثالث/ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤

المطلب الرابع/ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م و الحقوق والحريات الاساسية

المطلب الخامس/ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م

المطلب السادس/ مشروع دستور عام ١٩٩٠ و ماورد فيها من حقوق و حريات

المبحث الثالث:

حقوق الانسان وحرياته الاساسية في تشريعات مابعد سقوط النظام السابق

المطلب الاول/ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ و الحقوق والحريات

المطلب الثاني/ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ و موضوع الحقوق والحريات

المطلب الثالث/ الحقوق والحريات الاساسية في نصوص القوانين العراقية المختلفة

المطلب الرابع/ الحقوق والحريات الواردة في مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩

المبحث الأول

نبذة عن حقوق الانسان في العراق

في اعقاب الحرب العالمية الاولى ابرمت بين دول الحلفاء ست اتفاقيات[1] وذلك بهدف تقسيم الامبراطورية العثمانية وتوزيع تركتها، اذ بعد انتهاء الحرب عام١٩١٨م وانهيار الامبراطورية العثمانية اقر مؤتمر الصلح الذي انعقد في باريس بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩١٩م وضع الامم المنسلخة عنها تحت انتداب دولة عظمى الى ان تتمكن تلك الامم من الوقوف وحدها وتستطيع ادارة شؤونها بكفاءة وحماية استقلالها، واثر مؤتمر (سان ريمو) عام١٩٢٠م صدر قرار في ٢٥/ ٤/ ١٩٢٠م بوضع العراق تحت

---

١ قسمت الامبراطورية العثمانية وفق ست اتفاقيات سرية هي:

أ- الاتفاقية (الروسية – الفرنسية) عام ١٩١٥م لاعطاء استانبول لروسيا.

ب- اتفاقية (سازانوف- باليلوغ) ١٩١٦م لتحديد حصص فرنسا وروسيا من الغنائم في اسيا.

ج- اتفاقية (سايكس – بيكو) عام ١٩١٦م لتقسيم مابقي من المناطق بين فرنسا وبريطانيا العظمى.

د- اتفاقية (لندن) ١٩١٥م لاعطاء منطقة ادااليا لايطاليا.

هـ- اتفاقية (سان جان ديمورين) عام ١٩١٧م وعدت ايطاليا بازمير وما يجاورها.

و- مفاوضات (كليمانصو) مع (لويد جورج) ١٩١٨م التي اسفرت عن تحويل (الموصل) الى بريطانيا بعد ان كانت من حصة فرنسا.

(انظر هنري.أ. فوستر: تكوين العراق الحديث، نقله الى العربية عبد المسيح جويدة، الجزء الثالث، مطبعة الشعب – بغداد ١٩٣٨م، ص٧٩و٨٠).

الانتداب البريطاني وفي ٢٥/ ١٠/ ١٩٢٠م وجه المندوب السامي البريطاني رسالة الى السيد (عبد الرحمن النقيب) لتكليفه بتشكيل حكومة مؤقتة لادارة شؤون البلاد وفي ٢٣/ ٨/ ١٩٢١م توج الشريف (فيصل بن الحسين) ملكا على العراق، وفي ١٢/ ٩/ ١٩٢١م شكل السيد عبد الرحمن النقيب وزارته الثانية وفي ١٠/ ١٠/ ١٩٢٢م وقعت المعاهدة العراقية البريطانية، وفي ٢٧/ ٣/ ١٩٢٤م اجتمع المجلس التأسيسي واقر المعاهدة العراقية البريطانية وكذلك اقر القانون الاساسي وقانون انتخاب مجلس النواب، وفي٢١/ ٣/ ١٩٢٥م اعلن القانون الاساسي وفي ١٦/ ٧/ ١٩٢٥م اجتمع مجلس الامة[1].

وتقدر مساحة العراق بحوالي (٤٣٨) الف كيلو متر مربع ويبلغ عدد سكانه حوالي (٢٢) مليون نسمة اضافة الى اكثر من حوالي (٣) ملايين هاجروا الى خارج العراق[2].

ويعد العراق دولة متفاوتة التضاريس وذات تركيبة سكانية متنوعة الاقوام والاعراف ومختلفة الاديان والمذاهب ففيها المنطقة الجبلية الكوردية ذات الاغلبية السنية والمنطقة الجنوبية العربية ذات الاغلبية الشيعية ومنطقة وديان الفرات شمال بغداد التي يسكنها العرب ذو الاغلبية السنية وتلتقي هذه المناطق الثلاث وتتداخل في بغداد وديالى حيث وجود الكورد الفيلية، وبالاضافة الى القوميتين العربية والكوردية يوجد في العراق اقليات عرقية ودينية عديدة كألاشوريين والأرمن والكلدانيين

---

١ رجاء حسين حسني الخطاب: العراق بين ١٩٢١—١٩٢٧، ساعدت جامعة بغداد على طبعة – بغداد، ص٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و٢٢.

٢ رياض العطار: مصدر سابق، ص١٦و١٧.

والتركمان والصابئة وغيرهم اضافة الى اليهود الذين كانو يشكلون حوالي (٦.٧ ٪) من مجموع السكان عام ١٩٤٧م وذلك قبل هجرتهم من العراق[1].

ولما كان نظام الانتداب نظاما مؤقتا وانه يتطلب التطور والتحول من حالة الانتداب الى حالة الاستقلال ولذا كانت هناك لجنة تسمى (لجنة الانتدابات الدائمة) التابعة لعصبة الامم وظيفتها تسلم التقارير السنوية المقدمة من قبل حكومة الانتداب وفحصها وترشيد مجلس العصبة حول كل المسائل المتعلقة بتنفيذ الانتداب، وفي ١٩٢٩/٩/١٤ م أبلغت بريطانيا الحكومة العراقية في تصريح بان بريطانيا ستخبر مجلس العصبة في اجتماعه المقبل وتقترح وفق الفقرة (أ) من المادة(٣) من المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٢٦م وتوصي باستقلال العراق وقبول عضويته في عصبة الامم عام ١٩٣٢م، وفي سنة ١٩٣١م تسلمت لجنة الانتدابات الدائمة التقرير البريطاني وقد وضعت اللجنة شروطا عاما وضمانات خاصة لتحرير العراق او اية دولة وضعت تحت نظام الانتداب وهذه الشروط هي:

"١- يجب ان تكون للقطر حكومة مستقلة وادارة قادرة على تسيير امور الدولة الاساسية بصورة منتظمة.

٢- يجب ان يكون القطر قادرا على حفظ وحدته واستقلاله السياسي.

٣- يجب ان يكون القطر قادرا على حفظ الامن العام والنظام الداخلي.

---

١ يوجد في العراق ديانتي اليزيدية والشبك ايضا ويعد اتباع هاتين الديانتين ضمن القومية الكوردية. انظر حنا بطاطو: العراق، الكتاب الاول، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية، ط اولى – بيروت- ١٩٩٠، ص٥٧ومابعدها.

٤- يجب ان تكون للقطر مصادر مالية كافية لتامين نفقات الحكومة الاعتيادية .

٥- يجب ان تكون للقطر قوانين وتنظيم قضائي يضمن العدل للجميع على حد السواء ".

وبالاضافة الى الشروط العامة وضعت اللجنة ضمانات يجب على العراق ان ياخذها على نفسه او اي قطر اخر يطمح في الاستقلال وهذه الضمانات هي كالاتي:

"١- حماية الاقليات العنصرية واللغوية والدينية بصورة فعالة.

٢- حفظ المصالح والامتيازات الاجنبية وكذلك القضاء القنصلي كما كان يمارس في عهد الامبراطورية العثمانية بموجب هذه الامتيازات، الا اذا وضع مجلس العصبة نظاما اخر بموافقة الدول التي يعنيها الامر.

٣- حفظ وحماية المصالح الاجنبية القضائية والمدنية والجزائية التي لايشملها نظام الامتيازات الاجنبية.

٤- حفظ حرية الفكر والعبادة وممارسة الاعمال الدينية والتربوية والطبية من الارساليات التبشيرية لجميع الملل على ان لاتخل بالامن العام والاداب والادارة.

٥- المحافظة على العهود المالية التي اخذتها الدول المنتدبة السابقة على عاتقها.

٦- حفظ الحقوق المكتسبة في عهد الانتداب بجميع انواعها.

٧- المحافظة على العهود الدولية العامة والخاصة التي قطعتها الدولة المنتدبة بالنيابة عن القطر المشمول بالانتداب مع الاحتفاظ بحق نقضها من قبل الجهات المتعاقدة"[1].

---

١ السيد عبد الرزاق الحسني: تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث. مطبعة العرفان -لبنان ١٩٤٨م، ص٩ ومابعدها.

ولغرض استقلال العراق اشترط مجلس العصبة على العراق شروط معينة وضعت مسودتها من قبل اللجنة المختصة في العصبة وذلك ضمن مذكرتين منفصلتين الاولى تتعلق بالضمانات العامة والخاصة والثاني تتعلق بالاجانب وبعض الامتيازات الدولية، وفي ٥/ ٥/ ١٩٣٢م وافق مجلس النواب العراقي على تقديم لائحة تصريح من قبل الحكومة العراقية الى مجلس العصبة يتضمن تعهدات العراق الى مجلس عصبة الامم كما وضعتها اللجنة التي سبق ذكرها وقد تم تقديم التصريح الى مجلس العصبة في ١٩/ ٥/ ١٩٣٢ ضمن مذكرتين وكالاتي:

١ - المذكرة الاولى: لائحة تصريح تتضمن تعهدات العراق الى مجلس العصبة بتقديم ضمانات عامة وخاصة لحماية حقوق وحريات اساسية لسكان العراق ورعاياه من العراقيين وذلك في عشر مواد.

المادة الاولى: تعترف بالشروط الواردة في هذا الفصل كقوانين اساسية في العراق فلايجوز ان يناقض هذه الشروط او يعارضها اي قانون اونظام او عمل رسمي كما انه لايجوز ان يتغلب عليها اي قانون او نظام او عمل رسمي لا الآن ولا في المستقبل.

المادة الثانية:

١ - يمنح جميع سكان العراق حماية الحياة والحرية حماية تامة وكاملة من غير تمييز بسبب المولد او الجنسية او اللغة او العنصر او الدين.

٢ - يكون لجميع سكان العراق الحق في ان يمارسوا بحرية في الاماكن العامة او الخاصة شعائر كل ايمان او دين او عقيدة ما لايكون منافيا للنظام العام والاخلاق الحسنة.

المـادة الثالثـة: يعتـبر جميـع الرعايـا العثمانيـين المقيمـين في العـراق في تـأريخ ٦/ ٨/ ١٩٢٤ انهم اكتسبوا في ذلك التأريخ الجنسية العراقية دون الجنسية العثمانية وفقا للمادة (٣٠) من معاهدة الصلح المعقودة في لـوزان وبموجـب الـشروط الموضـوعة في قانون الجنسية العراقية المؤرخ ٩/ ١٠/ ١٩٢٤

المادة الرابعة:

١- يكون جميع الرعايا العراقيين متساويين امـام القـانون ويتمتعـون بعـين الحقـوق المدنية والسياسية من دون تمييز في العنصر او اللغة او الدين.

٢- يتضمن نظام الانتخابات تمثيلا عادلا للاقليات العنصرية والدينيـة واللغويـة في العراق.

٣- الاختلاف في العنصر او اللغة او الدين لايخل بحق اي من الرعايـا العـراقيين في التمتع بالحقوق المدنيـة والـسياسية كـالقبول في الوظـائف العامـة والمناصـب ورتـب الشرف او ممارسة المهن والصناعات المختلفة.

٤- لايوضع قيد ما على حرية استعمال اي من الرعايا العراقيين لاية لغة في العلاقات الخصوصية او في التجارة او في امـور الـدين او في الـصحافة او النـشريات مـن جميـع الانواع او في الاجتماعات العامة.

٥- رغما عن جعل الحكومة العراقية اللغة العربية لغـة رسـمية ورغـما عـن التـدابير الخاصة التي تتخذها الحكومة العراقية بشأن استعمال اللغتين الكوردية والتركيـة تلـك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا التصريح يعطـى الرعايـا العراقيـون الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاستعمال لغتهم شفهيا وكتابـة امـام المحاكم.

المادة الخامسة: الرعايا العراقيون الذين ينتمون الى اقليات عنصرية او دينية او لغوية يتمتعون قانونا وفعلا بنفس المعاملة والامان التي يتمتع بها سائر الرعايا العراقيين ويكون لهم بوجه خاص نفس الحق في ان يحفظوا ويديروا ويراقبوا على نفقتهم او ان يؤسسوا في المستقبل معاهد خيرية او دينية او اجتماعية ومدارس وغير ذلك من المؤسسات التهذيبية مع حق استعمال لغتهم الخاصة وممارسة دينهم فيها بحرية.

المادة السادسة: توافق الحكومة العراقية على ان تتخذ بحق الاقليات الغير مسلمة فيما يتعلق بقانونها العائلي واحوالها الشخصية كل التدابير التي تسمح بتنظيم هذه الامور وفقا لعادات وعرف الطوائف التي تنتمي اليها هذه الاقليات وتوافي الحكومة العراقية مجلس عصبة الامم بمعلومات عن الطريقة التي تم بها تنفيذ هذه التدابير.

المادة السابعة:

١ – تتعهد الحكومة العراقية بان تمنح الحماية والتسهيلات والرخصة التامة الى الكنائس ومعابد اليهود والمقابر والمؤسسات الدينية الاخرى والاعمال الخيرية والاوقاف العائدة الى طوائف الاقليات الدينية الموجودة في العراق.

٢ – يكون لجميع هذه الطوائف الحق بان تؤسس في المناطق الادارية المهمة مجالس لها صلاحية ادارة الاوقاف والهبات الخيرية ويكون لهذه المجالس سلطة معالجة جباية الواردات الناتجة من تلك الاوقاف والهبات وانفاقها وفقا لرغائب الواقف او الواهب او للعادة المستقرة بين الطائفة ويجب ان تقوم هذه الطوائف بمراقبة اموال الايتام وفق القانون وتوضع هذه المجالس تحت اشراف الحكومة.

٣– لن ترفض الحكومة العراقية من اجل تأسيس معاهد دينية او خيرية جديدة اية من التسهيلات الضرورية التي تضمن للمعاهد الموجودة الآن من ذلك النوع.

المادة الثامنة:

١ – تمنح الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتعليم العام في المدن والمناطق التي يقيم فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاجل تامين تلقين العلم في المدارس الابتدائية الى اولاد هؤلاء الرعايا العراقيين بلغتهم الخاصة ولايمنع هذا الشرط الحكومة العراقية من ان تجعل تعليم اللغة العربية في المدارس المذكورة اجباريا.

٢ – في المدن والجهات التي يكون فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين ممن ينتمون الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية يؤمن لهذه الاقليات نصيب عادل من حيث التمتع بما قد يرصد من الاموال العامة بموجب ميزانية الدولة او البلديات او غيرها من الميزانيات للمقاصد التهذيبية او الدينية او الخيرية ومن حيث استعمال الاموال المذكورة.

المادة التاسعة:

١ – توافق الحكومة العراقية على ان تكون اللغة الرسمية في الاقضية التي يسود فيها العنصر الكوردي من الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية اللغة الكوردية بجانب اللغة العربية، اما قضائي كفري وكركوك من لواء كركوك حيث قسم كبير من السكان هم من العنصر التركماني فتكون اللغة الرسمية بجانب العربية اما الكوردية واما التركية.

٢- توافق الحكومة العراقية على ان الموظفين في الاقضية المذكورة يجب ان يكونوا ما لم تكن هناك اسباب وجيهة واقفين على اللغة الكوردية او اللغة التركية حسبما تقتضي الحال .

٣- ان مقياس انتقاء الموظفين للاقضية المذكورة وان كانت الكفاءة ومعرفة اللغة قبل العنصر كما هي الحال في سائر انحاء العراق فان الحكومة توافق على ان ينتقي الموظفون كما هي الحالة الى الآن وعلى قدر الامكان من بين الرعايا العراقيين الذين اصلهم من تلك الاقضية

المادة العاشرة: ان الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح تشكل بقدر ما لها مساس بالاشخاص المنتمين الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية تعهدات ذات شأن دولي توضع تحت ضمانة عصبة الامم ولايجري اي تعديل فيها الا بموافقة اكثرية مجلس عصبة الامم. ولكل عضو من اعضاء العصبة ممثل في المجلس حق الفات نظر المجلس الى خرق او خطر لهذه الشروط وعندئذ للمجلس ان يتخذ من الاجراءات ويصدر من الايعازات مايراه لائقا ومؤثرا بالنظر الى الظروف، وكل اختلاف في الرأي مما يعود الى مسائل قانونية او واقعية ينشأ عن هذه المواد بين العراق واي عضو من اعضاء العصبة الممثل في المجلس ستعتبر اختلافا ذا صبغة دولية وفقا للمادة الرابعة عشرة من عهد عصبة الامم وكل اختلاف من هذا القبيل يحال اذا طلب الفريق الآخر ذلك الى محكمة العدل الدولي الدائمة ويكون قرار المحكمة الدائمة غير قابل للاستئناف وتكون له قوة وفعل قرار صادر بموجب المادة (١٣) من عهد العصبة.

٢ – المذكرة الثانية: فهي تختص بالاجانب وبعض الامتيازات الاجنبية منها ضمان حرية الضمير وحرية ممارسة العبادة، وحرية اعمال البعثات او جنسية اعضائها والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة والخاصة التي اصبح العراق طرفا فيها سواء بنفسه او بفعل الحكومة البريطانية نيابة عنه واحترام الحقوق المكتسبة للاشخاص الطبيعية والمعنوية، وتنفيذ التعهدات المالية التي تعهدت بها الحكومة البريطانية نيابة عن العراق خلال الفترة من ٢٦/ ٤/ ١٩٢٠م الى ان دخل العراق عصبة الامم، وخضوع جميع المواطنين والاجانب لنظام قضائي واحد بشكل يضمن حقوقهم وغيرها...[١].

وبناء على ماذكرنا سلفا ان تقديم تعهدات وافية من قبل العراق لضمان الحقوق والحريات لرعاياه من المواطنين العراقيين والاجانب كان وراء استقلال العراق وتحريره من الانتداب البريطاني وقبوله عضوا في عصبة الامم والذي تم في ٣/ ١٠/ ١٩٣٢[٢]، وقد تناولت الدساتير العراقية وتشريعاتها موضوع الحقوق والحريات وتقديم ضمانات لحمايتها، الا اننا نجد عند دراسة مسيرة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق انتهاكات صارخة شهدها العراق منذ تأسيس اول حكومة عراقية فيه عام ١٩٢١ الى يومنا هذا.

---

١ نقلا عن السيد عبد الرزاق الحسني: المصدر السابق نفسه، ص٣٢وما بعدها.

٢ هنري. أ. فوستر، مصدر سابق، ص١.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدساتير والتشريعات العراقية حتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣

المطلب الأول/ حقوق الانسان في الدستور الملكي (القانون الاساسي لعام ١٩٢٥)

صدر في العراق اثناء الحكم الملكي اول دستور تحت اسم (القانون الاساسي) حيث صادق ملك العراق على هذا الدستور في ٢١/ ٣/ ١٩٢٥م وعند اعلانه كان يتألف من مقدمة و(١٢٣) مادة دستورية ضمن عشرة ابواب ثم بعد ذلك صدرت قوانين ثلاثة لغرض اجراء تعديلات على بعض مواد الدستور واضافة مواد اخرى في الاعوام (١٩٢٥-١٩٤٣-١٩٥٨) وبموجب هذه القوانين الثلاثة اصبح الدستور (القانون الاساسي) يتكون من مقدمة و(١٢٥) مادة اضافة الى مادة مؤقتة[1]. وقد تناول هذا الدستور احكام متعلقة بالحقوق والحريات وذلك في الباب الاول وتحت عنوان (حقوق الشعب) حيث اقرت جملة من الحقوق وهي:

---

١ المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان (كلية الحقوق بجامعة دي بول): الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط اولى ٢٠٠٥م، ص٩ ومابعدها.

١- اقرار المساواة في الحقوق واداء الواجبات وعدم التمييز بين العراقيين لاختلاف القومية او الدين او اللغة[١].

٢- الحق في التمتع بالجنسية العراقية [٢] .

٣- الحق في عدم التعرض للتعذيب ومنعه منعا باتا[٣].

٤- الحق في عدم التعرض للنفي ومنعه منعا باتا[٤].

٥- الحق في تأسيس الجمعيات[٥].

٦- الحق في التجمع[٦].

٧- الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية وصيانتها[٧] .

٨- الحق في حرمة المساكن وصيانتها[٨] .

٩- الحق في تولي الوظائف الحكومية[٩] .

---

١ المادة (٦) و(١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٢ المادة (٥) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م

٣ المادة (٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٤ المادة (٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٥ المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٦ المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٧ المادة (١٥) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٨ المادة (٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٩ المادة (١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

١٠ – الحق في اللجوء الى القضاء واقرار مبدأ استقلال القضاء [١] .

١١ – الحق في محاكمة علنية [٢].

١٢ – الحق في رفع الشكاوي واللوائح في المسائل الشخصية او العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة[٣].

١٣ – الحق في الملكية الخاصة وصيانتها[٤] .

١٤ – الحق في عدم التعرض للسخرة المجانية[٥].

١٥ – الحق في عدم التعرض للضرائب والرسومات الا بناء على قانون[٦] .

١٦ – حرية الرأي والتعبير[٧] .

١٧ – حرية النشر[٨] .

١٨ – اقرار الحرية الشخصية وصيانتها[٩] .

---

١ المادة (٩) و(٧١) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٢ المادة (٧٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٣ المادة (١٤) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٤ المادة (١٠) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٥ المادة (١٠) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٦ المادة (١١) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٧ المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٨ المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٩ المادة (٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

١٩- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائر العبادة[١].

٢٠- اقرار حقوق عديدة للطوائف المختلفة[٢]:

أ- حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة.

ب- تشكيل المجالس الروحانية الطائفية لتنظيم مسائل عديدة كالنكاح والطلاق والتفريق والصداق...

ج- حق الطوائف في المناطق الادارية المهمة تشكيل مجالس لادارة الاوقاف والتركات لاغراض خيرية وجمع ايرادها وصرفه وفق رغبة الواهب او العرف المتبع داخل الطائفة وكذلك النظارة على اموال اليتيم.

٢١- حق التمثيل النيابي للأقليات الغير مسلمة [٣].

---

١ المادة (١٣) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٢ المواد (١٦)و (٧٩) و (١١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

٣ حيث منح الاقليات المسيحية واليهودية بموجب المادة السادسة من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤م العدد الاتي من المقاعد في مجلس النواب:

في لواء الموصل (٢) مقعد للمسيحيين	(١) مقعد للموسويين
في لواء بغداد (١) مقعد للمسيحيين	(٢) مقعد للموسويين
في لواء البصرة (١) مقعد للمسيحيين	(١) مقعد للموسويين

وهذا العدد علاوة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم من الاكثرية بنسبة مجموع النفوس في تلك الالوية.

ووفق المادة التاسعة من قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٤٦م اصبح نسبة مقاعد الاقليات كالاتي:

في قضاء مركز لواء بغداد (٢) مقعد للمسيحيين ←

وعلى الرغم من ان القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥م اقر مساواة العراقيين امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الدين او اللغة او القومية الا ان المادة (٢٥) منه نصت

←

في قضاء مركز لواء البصرة	(١) مقعد للمسيحيين
في لواء الموصل	(٣) مقاعد للمسيحيين

اضافة الى العدد المعين الذي يجب انتخابه من الاكثرية بنسبة جميع الذكور المسجلين في الوحدات الادارية المذكورة.

وفي مرسوم انتخاب النواب لسنة ١٩٥٢م اصبح للمسيحيين العدد الاتي من النواب (المادة الثامنة):

في قضاء مركز لواء بغداد	(٢) مقعد
في قضاء مركز لواء البصرة	(١) مقعد
في قضاء مركز لواء الموصل	(٣) مقاعد

علاوة على العددالمعين في المادتين الرابعة والسادسة من هذا المرسوم.

ونصت المادة الثامنة من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٥٦م على حق الاقلية المسيحية في العدد الاتي من المقاعد:

قضاء مركز لواء بغداد	(٣) مقاعد
قضاء مركز لواء البصرة	(١) مقعد
قضاء مركز لواء الموصل	(٣) مقاعد
قضاء مركز لواء كركوك	(١) مقعد

اضافة الى العدد المعين في المادتين الرابعة والسادسة من هذا القانون.

(انظر المادة (٣٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م. كذلك للمزيد انظر نبيل عبد الرحمن الحياوي: دستور العراق الملكي القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥م والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، المكتبة القانونية –بغداد، ص٧٤و٩٢و١١٠و١٣٠).

على عدم مسؤولية الملك ومصونيته، وفيما يتعلق بالسلطات العامة نلاحظ أن السلطة التشريعية لاتقتصر على مجلس الامة المكون من مجلس الاعيان ومجلس النواب اذ نصت المادة (٢٨) منه على ان السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك والذي يحق لهم وضع القوانين وتعديلها والغائها مع مراعاة عدم تعارضها مع القانون الاساسي. ويؤخذ على هذا الدستور ايضا اعطاء حق الانتخاب وعضوية مجلس النواب للذكور دون الاناث اي عدم اعطاء المرأة الحقوق السياسية [1]، وبموجب قانون التعديل الثالث رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨م اضيفت مادة مؤقتة مؤلفة من فقرتين حيث جاء في الفقرة الثانية جواز تعديل القانون الاساسي بما فيها اعطاء المرأة المتعلمة الحقوق السياسية خلال سنة من تأريخ تنفيذ هذا القانون وذلك بموافقة اكثرية ثلثي اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب ومصادقة الملك عليه دون الحاجة الى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل ولمرة واحدة. وقد منح القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م الملك حق اعلان الاحكام العرفية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء في جهة من جهات العراق او في جميع انحاء العراق سواء بشكل مؤقت او غير مؤقت وذلك في حالة حدوث قلاقل او مايدل على حدوث شيء من هذا القبيل او حدوث خطر او عصيان او مايخل بالسلام وذلك دون ان يكون لمجلس النواب او الاعيان رأي فيها، وتدار المناطق التي يشملها الاعلان بموجب قانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى الاجراءات الادارية التي

---

١ للمزيد انظر قوانين انتخاب مجلس النواب لاعوام (١٩٢٤م—١٩٤٦م—١٩٥٦م)، كذلك انظر مرسوم انتخاب النواب لسنة ١٩٥٢م

تتخذها سلطات معينة (المادة ١٢٠)، وهناك العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات الذي يدرج فيها عبارة "يحددها القانون" او عبارة " الا بمقتضى القانون" والذي يؤدي الى اعطاء المرونة لامكانية تقييد نطاق تلك الحقوق او تضييقها احيانا مما ينعكس سلبا على حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المطلب الثاني/ الحقوق و الحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م

في ١٤/ تموز/ ١٩٥٨ دخل العراق حقبة جديدة على اثر قيام انقلاب عسكري ادى الى تغيير نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية والغاء العمل بالقانون الاساسي لعام ١٩٢٥م والاعلان عن دستور مؤقت في ٢٧/ ٧/ ١٩٥٨ تألفت من ديباجة وثلاثون مادة ضمن اربعة ابواب وذكرت في الديباجة الاسباب المؤدية لتغيير نظام الحكم الملكي ومنها ضمان حقوق المواطنين وصيانتها وتحقيق سيادة الشعب والقضاء على الفساد السياسي، وقد نص هذا الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات الإساسية ونظمها في مواده كألاتي:

١- الحق في المساواة بين العراقيين امام القانون في الحقوق والواجبات العامة دون التمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة [١].

٢- الحق في التمتع بالجنسية[٢].

٣- حق اللجوء السياسي ومنع تسليمه[٣].

٤- الحق في محاكمة علنية[٤].

٥- الحق في حرمة المنازل وصيانتها[٥].

---

١ المادة (٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٢ المادة (٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٣ المادة (١٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م

٤ المادة (٢٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٥ المادة (١١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٦- الحق في الملكية الخاصة وصيانتها[1].

٧- الحق في قانونية فرض الضرائب والرسومات[2].

٨- اقرار الحقوق القومية ضمن الوحدة العراقية[3].

٩- حرية الرأي والتعبير والعقيدة[4].

١٠- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائر العبادة[5].

١١- الحرية الشخصية[6].

وقد اقر هذا الدستور حقوق جديدة مقارنة بالدستور الملكي كحق اللجوء السياسي وحق المرأة في مساواتها بالرجل وعدم التمييز بسبب الجنس، الا انه يؤخذ على هذا الدستور اهماله لحقوق عديدة كحق الانسان في عدم تعرضه للتعذيب والنفي، والحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والحق في رفع العرائض والشكاوى...الخ

---

١ المادة (١٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٢ المادة (١٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٣ المادة (٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٤ لمادة (١٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٥ المادة (١٢) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٦ المادة (١١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

المطلب الثالث/ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م

في ١٨/ ١١/ ١٩٦٣م حدث في العراق انقلاب عسكري آخر ادى الى تغيير نظام الحكم واعلن على اثره في ٢٩/ ٤/ ١٩٦٤م عن دستور جديد سمي باسم (الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م) والذي تألف من ديباجة ومائة وستة مواد ضمن ستة ابواب، وجاء الباب الثالث تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة، وتناول هذا الدستور مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية والتي يمكن عدها من خلال النقاط الاتية:

١- الحق في التضامن الاجتماعي[١].

٢- الحق في تكافؤ الفرص[٢].

٣- الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٣].

٤- صيانة حق الملكية الخاصة[٤].

٥- الحق في الجنسية[٥].

---

١ المادة (٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٢ المادة (٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٣ المادة (٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٤ المادة (١٢) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٥ المادة (١٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٦- الحق في المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين العراقيين بسبب الجنس او اللغة او الاصل او الدين او اي سبب آخر[١].

٧- اقرار الحقوق الاسرية وكفالة دعم الاسرة والامومة والطفولة[٢].

٨- اقرار حق العمل وحقوق العمال[٣].

٩- الحق في المعونة والضمان الاجتماعي[٤].

١٠- الحق في التعليم[٥].

١١- الحق في الرعاية الصحية والضمان الصحي[٦].

١٢- الحق في قانونية الضرائب والرسومات[٧].

١٣- الحق في الامان[٨].

١٤- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية[٩].

---

١ المادة (١٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٢ المادة (١٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٣ المادة (١٧)و(٣٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٤ المادة (١٦)و(٣٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٥ المادة (٣٣)و(٣٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م

٦ المادة (٣٥)و(٣٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٧ المادة (٣٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٨ المواد (٢٠)و(٢١)و(٢٢)و(٢٣)و(٩٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٩ المادة (٢٣) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

١٥- الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة[١].

١٦- الحق في حرمة المنازل[٢].

١٧- حق التجمع والتظاهر السلمي[٣].

١٨- الحق في الدفاع اثناء المحاكمة[٤].

١٩- الحق في محاكمة علنية[٥].

٢٠- اقرار الحقوق القومية للكورد ضمن الوحدة العراقية[٦].

٢١- حق اللاجيء السياسي في حظر تسليمه[٧].

٢٢-حرية تكوين الجمعيات والنقابات[٨].

٢٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر[٩].

٢٤- حرية الاقامة[١٠].

---

١ المادة (٣٩) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٢ المادة (٢٧) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٣ المادة (٣٢) من الدستور المؤقت لعام ٩٦٤م.

٤ المادة (٢٣)و(٢٤) من الدستور المؤقت لعام ٩٦٤م.

٥ المادة (٨٧) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٦ المادة (١٩) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م

٧ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٨ المادة (٣١) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٩ المادة (٣٠) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

١٠ المادة (٢٥) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٢٥- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[1].

٢٦- حرية الرأي والتعبير[2].

٢٧- حرية البحث العلمي[3].

وبالرغم من اقرار العديد من الحقوق والحريات في هذا الدستور الا ان مايؤخذ عليه اغفاله عدد من الحقوق والحريات الاساسية للانسان كالحق في الحياة الخاصة والحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تأسيس الاحزاب السياسية والانتماء اليها و...الخ.

---

١ المادة (٢٨) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٢ المادة (٢٩) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

٣ المادة (٢٩) من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤م.

المطلب الرابع/ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م و الحقوق والحريات الاساسية

في السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨م حدث انقلاب عسكري آخر وعلى اثره تغير نظام الحكم في العراق والغي العمل بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م واعلن عن دستور جديد سمي بالدستور المؤقت ٢١/ ايلول / ١٩٦٨م والذي تكون من ديباجة وخمس ابواب تضمن (٩٥) مادة دستورية وأقر الكثير من الحقوق والحريات الاساسية والذي نحصره من خلال النقاط التالية:

١- الحق في المساواة وعدم التمييز بين العراقيين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس[١].

٢- حق التمتع بالجنسية[٢].

٣- الحق في الامان[٣].

٤- الحق في عدم التعرض للتعذيب[٤].

٥- الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة[٥].

٦- حق اللجوء السياسي وحظر تسليمه[٦].

---

١ المادة (٢١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٢ المادة (٢٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٣ المواد(٢٢) و(٢٣) و(٢٤)و(٢٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٤ المادة (٢٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٥ المادة (٤٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٦ المادة (٢٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٧- الحق في حرمة المنازل وصيانتها[٥].

٨- الحق في تاسيس الجمعيات والنقابات[٦].

٩- حق التجمع السلمي[٧].

١٠- الحق في محاكمة علنية[٨].

١١-الحق في الدفاع[٩].

١٢- الحق في قانونية الضرائب والرسومات[١٠].

١٣- حق الملكية وصيانتها[١١].

١٤- الحق في الارث[١٢].

١٥- الحق العمل[١٣].

١٦- الحق في الضمان الاجتماعي[١٤].

---

١ المادة (٢٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٢ المادة (٣٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٣ المادة (٣٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٤ المادة (٨١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٥ المواد (٢٥) و (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٦ المادة (٣٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٧ المادة (١٧) فقرة(أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٨ المادة (١٧)فقرة (ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٩ المواد (١١) و (٣٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

١٠ المادة (٩) فقرة(ب)و المادة(٣٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

١٧- الحق في الرعاية الصحية[١].

١٨- ضمان الحقوق الاسرية كحق الامومة والطفولة[٢].

١٩- الحق في التضامن[٣].

٢٠- الحق في التعليم[٤].

٢١- حرية البحث العلمي[٥].

٢٢- حرية الاقامة[٦].

٢٣- حرية الرأي والتعبير[٧].

٢٤- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٨].

٢٥- حرية الصحافة والنشر والطباعة[٩].

٢٦- اقرار الحقوق القومية للعراقيين ضمن الوحدة العراقية[١٠].

---

١ المواد (٣٦) و (٣٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٢ المادة (٩) فقرة(أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٣ المادة (٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٤ المادة (٣٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٥ المادة (٣١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٦ المادة (٢٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٧ المادة (٣١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٨ المادة (٣٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٩ المادة (٣٢) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

١٠ المادة (٢١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

المطلب الخامس/ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م

في ١٦/ ٧/ ١٩٧٠اعلن في العراق عن دستور مؤقت جديد عمل باحكامه حتى سقوط نظام الحكم السابق والاعلان عن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣م، وقد احتوى هذا الدستور على خمسة ابواب تتألف من سبعون مادة دستورية خصص الباب الثالث لموضوع الحقوق والواجبات الاساسية بالاضافة الى بعض الاحكام الاخرى التي تتناول تنظيم الحقوق والحريات، ويعد هذا الدستور مماثلا للقانون الاساسي لعام ١٩٢٥م من حيث الفترة الزمنية لنفاذها حيث كان القانون الاساسي لعام ١٩٢٥نافذا بين عامي(١٩٢٥م-١٩٥٨م) اما الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م فكانت فترة نفاذه بين عامي(١٩٧٠م-٢٠٠٣م) ونص هذا الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية كالاتي:

١- الحق في المساواة امام القانون دون التمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين[١].

٢- الحق في الجنسية العراقية[٢].

٣- الحق في الامان[٣].

---

١ المادة (١٩) فقرة (أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٢ المادة (٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٣ المادة (٢٠)فقرة(أ) والمادة (٢١) والمادة(٢٢) فقرة(ب)والمادة (٦٧) فقرة (ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٤- الحق في اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئين[1].

٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب[2].

٦- الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية[3].

٧- حق العراقيين دون تمييز في تولي الوظائف العامة[4].

٨- الحق في حرمة المنازل وصيانتها[5].

٩- الحق في الملكية الخاصة والحقوق الاقتصادية الفردية[6].

١٠- الحق في الارث[7].

١١- الحق في قانونية الضرائب المالية[8].

١٢-الحق في العمل وحقوق العمال[9].

١٣- الحق في الضمان الاجتماعي[10].

---

١ المادة (٣٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٢ المادة (٢٢)فقرة(أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٣ المادة (٢٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٤ المادة (٣٠) فقرة (ب)من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٥ المادة (٢٢) فقرة (ج)من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٦ المواد(١٦)و(١٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٧ المادة (١٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م

٨ المادة (٣٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٩ المادة (٣٢)فقرة (أ) و(ج) و(هـ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

١٠ المادة (٣٢)فقرة(د) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

١٤ – الحق في التأمين الصحي والرعاية الصحية[١].

١٥ – الحق في التعليم وحرية البحث العلمي[٢].

١٦ – الحق في حياة حضارية مدنية حديثة (الحق في التنمية)[٣].

١٧ –اقرار حقوق الاسرة وحمايتها كحق الامومة والطفولة[٤].

١٨ – الحق في تكافؤ الفرص[٥].

١٩ – الحق في اللجوء الى القضاء[٦].

٢٠ – الحق في محاكمة علنية[٧].

٢١ – حق المتهم في الدفاع عن نفسه[٨].

٢٢ – اقرار حقوق الاقليات ضمن الوحدة العراقية[٩].

٢٣ – اقرار الحقوق القومية للكورد[١٠].

---

١ المادة (٣٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٢ المادة (٢٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٣ المادة (٢٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م

٤ المادة (١١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٥ المادة (١٩) فقرة(ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٦ المادة (٦٣) فقرة(ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٧ المادة (٢٠)فقرة(ج) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٨ المادة (٢٠)فقرة(ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٩ المادة (٥)فقرة(ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

١٠ المادة (٥)فقرة(ب) والمادة (٧) فقرة(ب)والمادة (٨) فقرة(ج)من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٢٤- حرية الرأي والتعبير[١].

٢٥- حرية النشر[٢].

٢٦- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٣].

٢٧- حرية التجمع[٤].

٢٨- حرية تأسيس الاحزاب السياسية[٥].

٢٩- حرية تاسيس النقابات والجمعيات[٦].

٣٠- حرية السفر والاقامة[٧].

٣١- اقرار كافة الحقوق والحريات للمواطنين وكفالتها مقابل قيام المواطن باداء واجباته تجاه المجتمع[٨].

---

١ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٢ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٣ المادة (٢٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٤ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٥ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٦ المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٧ المادة (٢٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٨ المادة (١٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م.

المطلب السادس/ مشروع دستور عام ١٩٩٠م و ماورد فيها من حقوق و حريات

في التموز من عام ١٩٩٠م كتب مشروع لدستور دائم للعراق الا انه لم يدخل حيز التنفيذ ولم ير النور بسبب احتلال دولة الكويت من قبل النظام العراقي آنذاك في آب/ ١٩٩٠ مما ادخل العراق في مجريات احداث انتهى بسقوط نظام الحكم عام ٢٠٠٣م وبداية عهد جديد، وقد نظم هذا المشروع كسابقته من الدساتير، العديد من الحقوق والحريات الاساسية في احكام دستورية والتي نذكرها من خلال النقاط التالية:

١ – المساواة في الحقوق والواجبات امام القانون دون تمييز[١].

٢ – الحق في الامان[٢].

٣– الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وكفالتها[٣].

٤ – حق الانسان في الحرمة والكرامة والشرف والسمعة وصيانتها[٤].

٥ – الحق في المشاركة السياسية والحياة العامة[٥].

---

١ المادة (٣٨) (اولا) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢ المواد (٢٠) و(٣٩) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣ المادة (٤٨) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٤ المادة (٤٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٥ المادة (٦٣) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٦- الحق في اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجيء السياسي[1].

٧- حق المواطنين في تولي الوظائف العامة دون التمييز بينهم[2].

٨- الحق في التجمع والتظاهر السلمي[3].

٩- حق التمتع بالجنسية[4].

١٠- الحق في حرمة المساكن وصيانتها[5].

١١- الحق في الحياة الخاصة[6].

١٢- الحق في مستوى معيشية لائقة[7].

١٣- الحق في عدم تعرض المواطن العراقي للابعاد او منعه من الرجوع الى العراق[8].

١٤- اقرار الحقوق القومية للكورد ضمن العراق الموحد[9].

١٥- اقرار حقوق العراقيين كافة ضمن الوحدة الوطنية[10].

---

١ المادة (٦٨) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢ المادة (٤٩) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣ المادة (٥٢) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٤ المادة (١٣) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م

٥ المادة (٤٧) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٦ المادة (٤٢) (ثانيا) والمادة(٥٥) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٧ المادة (٢٨) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٨ المادة (٦٧) (ثانيا)من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٩ المادة (٦)و (٧)و(١٢) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

١٠ المادة (٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

١٦- اقرار الديمقراطية والعدالة الاجتماعية[١].

١٧- كفالة حقوق ذوي الشهداء والمصابين في الحرب وحقوق المحاربين القدماء[٢].

١٨-اقرار الحقوق الاسرية وصيانتها ورعاية الامومة والطفولة واحترام حقوق الابوين من قبل الابناء[٣].

١٩- الحق في اللجوء الى القضاء[٤].

٢٠- الحق في الدفاع اصالة او وكالة[٥].

٢١- الحق في محاكمة علنية[٦].

٢٢- الحق في التعويض لمن صدر بحقه حكم خاطىء[٧].

٢٣- الحق في تكافؤ الفرص[٨].

٢٤- الحق في التعليم[٩].

٢٥- الحق في التضامن الاجتماعي والتآلف بين افراد المجتمع[١٠].

---

١ المادة (١٠) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢ المادة (٢٥) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣ المادة (٢٣) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٤ المادة (٧٤) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٥ المادة (٤٠) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٦ المادة (٧٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٧ المادة (٤١) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٨ المادة (٣٨) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٩ المادة (٦٥) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

١٠ المادة (٢٢) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢٦- الحق في الملكية الخاصة[١].

٢٧- كفالة الحرية الاقتصادية الفردية المحدودة[٢].

٢٨- الحق في قانونية الضرائب والتكاليف المالية[٣].

٢٩- الحق في الارث[٤].

٣٠- الحق في العمل[٥].

٣١- الحق في الضمان الاجتماعي[٦].

٣٢- الحق في الرعاية الصحية[٧].

٣٣- الحق في بيئة نضيفة[٨].

٣٤- حرية البحث العلمي[٩].

٣٥- حرية السفر والتنقل[١٠].

---

١ المواد (٣٠)و(٣٢) و(٣٤) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢ المواد (١٠)و(٣٢) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣ المادة (٢٧) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٤ المادة (٣٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٥ المادة (٥٠) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٦ المادة (٥١) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٧ المادة (٦٤) (اولا) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٨ المادة (٦٤)(ثانيا) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٩ المادة (٦٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

١٠ المادة (٦٧) (اولا) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣٦- حرية الرأي والتعبير والفكر[١].

٣٧- حرية الصحافة والطبع والنشر[٢].

٣٨- حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها[٣].

٣٩- حرية تأسيس النقابات والاتحادات والانضمام اليها[٤].

٤٠- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٥].

٤١- كفالة الدولة احترام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ودعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الدولية[٦].

وعلى الرغم من اقرار العديد من الحقوق والحريات الاساسية في الدساتير العراقية المؤقتة ومشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠م الا ان هذه الدساتير قد تضمنت احكاما يمكننا تصنيفها في خانة انتهاكات لتلك الحقوق والحريات، ومنها المادة الثالثة من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م التي نصت على شراكة العرب والكورد في العراق واقرار الحقوق القومية للشعب الكوردي، الا ان المادة الثانية منه نصت على ان" العراق جزء من الامة العربية " وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشراكة واقرار الحقوق القومية

---

١ المادة (٥٣) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٢ المادة (٥٤) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٣ المادة (٥٦) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٤ المادة (٦٠) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٥ المادة (٦٢) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

٦ المادة (١٥) من مشروع دستور عام ١٩٩٠م.

اذ عدت القومية الكوردية في مرتبة ادنى من القومية العربية وجعلت القومية الكوردية تابعة للقومية العربية وجزء من الامة العربية دون الاخذ بنظر الاعتبار الحقوق القومية للكورد. ونصت المادة الرابعةعشرة فقرة (أ) على تحديد الملكية الزراعية والتي ترك تنظيمها للقانون، ونصت المادة (٢٧)على ان للقرارات والاوامر والبيانات والمراسيم الصادرة عن قائد القوات المسلحة او رئيس الوزراء او مجلس السيادة في الفترة من١٤/ ٧/ ١٩٥٨الى تأريخ تنفيذ هذا الدستور قوة القانون وتعدل القوانين النافذة قبل صدورها اذا تعارضت مع احكامها مما يعني الغاء وتعطيل عمل السلطة التشريعية وجعل وضع القوانين حق في يد الهياكل الادارية القابضة على السلطة...

ومن اخطر صور الانتهاكات لحقوق الانسان السماح للسلطة التنفيذية باللجوء الى اعلان حالة الطوارىء بشكل مفرط بحيث اصبحت حالة مستمرة تكون معظم الحقوق والحريات الاساسية مقيدة في ظلها، حيث نصت المادة (٤٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م جواز اعلان حالة الطوارىء من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، وكذلك اعطاء رئيس الجمهورية حق اصدار قرارات لها قوة القانون في حالة حدوث خطر عام او مجرد احتمال وقوع تلك الخطر بهدف حماية امن وسلامة البلاد بعد موافقة مجلس الوزراء كما نصت عليها المادة (٥١).

ومن المآخذ على الدساتير العراقية المؤقتة اجازتها امكانية سحب الجنسية عن العراقي كما نصت عليه المادة(٢٠) فقرة (أ) وفقرة(ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م، وكذلك جمعت صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة

وعدم الفصل بين السلطات، اذ نصت المادة (٤٤) على ان مجلس قيادة الثورة اعلى سلطة في الدولة ومن سلطتها اقرار القوانين والانظمة والمعاهدات الدولية واصدار القوانين والاشراف على القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي واعلان الحرب وغيرها، وكذلك نصت المادة(٥٠) منه على ان رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس قيادة الثورة و له سلطة اصدار القوانين والانظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها وكذلك عد رئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية كما جاء في المادة (٦١)من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م.

وقد اجتمعت الدساتير العراقية المؤقتة على استقلال القضاء وحرمته الا ان حظور السلطة التنفيذية داخل جسم القضاء ومؤسساته واضح، اذ نصت المادة (٥٨) فقرة(هـ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م على تعيين الحكام والقضاة وانهاء خدماتهم يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية او من يخوله.

وقد اقرت الدساتير المؤقتة حرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والاحزاب السياسية الا اننا نجد ماينص في صلب مواده على تقييد تلك الحقوق والحريات بما لاينسجم مع اهداف الدساتير بحجة الحفاظ على متطلبات الامن القومي وجعل تنظيمها بالقانون، اذ جاء في المادة(٢٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي ".

كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الانسان وحرياته الاساسية صورة الانحياز الايديولوجي مما لايفسح المجال للمخالفين للرأي او الانتماء، اذ نصت المادة (٥٦) من مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠م على حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها بما لايتعارض مع الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية وقد قيدت حرية تأسيس الاحزاب السياسية في المادة (٥٨) وحظر تأسيس الاحزاب السياسية ذات النزعة الطائفية او العنصرية او الاقليمية او الدينية التي تهدف الى عزل العراق من انتمائه الى الامة العربية، هذا على الرغم من ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وبهذا القيد لايبقى للتعددية وحرية تأسيس الاحزاب اي اعتبار، بالاضافة الى اعطاء الحق لحزب البعث العربي الاشتراكي وحده دون غيره من الاحزاب في العمل السياسي او الحزبي داخل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ومع منتسبيها .

المبحث الثالث

حقوق الانسان وحرياته الاساسية في تشريعات ما بعد سقوط النظام السابق

المطلب الاول/ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤ و الحقوق والحريات

بعد سقوط النظام الحاكم في العراق عام ٢٠٠٣م تم اقرار قانون لادارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى ان يتم وضع دستور دائم والذي يتكون من ديباجة واثنان وستون مادة، ويتناول هذا القانون موضوع الحقوق والحريات في مواد عديدة كالآتي:

١- الحق في الحياة[١].

٢- الحق في الحرية وعدم التعرض للاسترقاق[٢].

٣- الحق في الامان[٣].

---

١ المادة (١٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٢ المادة (١٢)و المادة (١٣) فقرة(ز) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٣ المواد (١٢) و(١٤) و(١٥) فقرة(أ) و(ج)و(هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٤- الحق في عدم التعرض للتعذيب[1].

٥-الحق في المساواة امام القانون والقضاء وعدم التمييز بين العراقيين بسبب الجنس او الرأي او المعتقد او القومية..[2].

٦- الحق في المشاركة السياسية والانتخابات[3].

٧- الحق في الجنسية وتعددها وحق من اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية استعادتها[4].

٨- الحق في حرمة المساكن[5].

٩- الحق في الحياة الخاصة[6].

١٠- الحق في اللجوء وعدم جواز تسليم او اعادة اللاجيء قسرا[7].

١١- حق اللجوء للقضاء[8].

١٢- حق المتهم في الدفاع[9].

---

١ المادة (١٥)فقرة(ي) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٢ المادة (١٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٣ المادة (٢٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٤ المادة (١١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٥ المادة (١٥)فقرة(ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٦ المادة (١٣)فقرة(أ) و(ح) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٧ المادة (١٩) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٨ المادة (١٥) فقرة(د) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٩ المادة (١٥) فقرة (هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

١٣- الحق في محاكمة علنية وسريعة وعادلة[١].

١٤- اقرار حقوق مختلفة للاقليات[٢].

١٥- حرية السفر والانتقال[٣].

١٦- حق العراقي في عدم تعرضه للنفي[٤].

١٧- حرية الرأي والتعبير[٥].

١٨- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٦].

١٩- حرية التجمع والتظاهر والاضراب السلمي[٧].

٢٠- حرية تأسيس الجمعيات وألاحزاب السياسية والانتماء اليها[٨].

٢١- حق الملكية الخاصة وصيانتها[٩].

---

١ المادة (١٥) فقرة (د)و(و) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٢ المادة (٧)فقرة (ب) والمادة(٩) والمادة(٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٣ المادة (١٣)فقرة (د) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٤ المادة (١١)فقرة(ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٥ المادة (١٣)فقرة(ب)و(و) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٦ المادة (٧)فقرة (أ)والمادة(١٣) فقرة(و) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م

٧ المادة (١٣)فقرة(ج)و(هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٨ المادة (١٣) فقرة(ج)من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٩ المادة (١٦)فقرة(ب)و(ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٢٢- الحق في تأسيس النقابات والاتحادات والانضمام اليها[1].

٢٣- حرية التعليم والبحث العلمي[2].

٢٤- حق العمل[3].

٢٥- الحق في الضمان الاجتماعي[4].

٢٦- الحق في الرعاية الصحية[5].

٢٧- الحق في مستوى معيشية لائقة والحق في الرفاهية[6].

٢٨- الحق في قانونية الضرائب والرسومات[7].

٢٩- اقرار كافة الحقوق والحريات وعدم حصرها[8].

---

١ المادة (١٣)فقرة(ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٢ المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٣ المادة (١٣)فقرة(ز)والمادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٤ المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٥ المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٦ المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٧ المادة (١٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤م.

٨ المادة (٢٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤م.

المطلب الثاني/ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م و موضوع الحقوق والحريات

في عام ٢٠٠٥م وضع اول دستور دائم للعراق والذي يتكون من ديباجة ومائة واربعة واربعون مادة والذي جاء فيه ان الالتزام باحكام هذا الدستور يعد الضامن الوحيد لوحدة العراق الاتحادي شعبا وارضا وسيادة[١]. وفيما يتعلق بكفالة الحقوق والحريات فقد خصص هذا الدستور مواد عديدة لها كعدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادىء الديمقراطية[٢] وكذلك التاكيد على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية التي اقرها هذا الدستور[٣]...

وقد اقر هذا الدستور الحقوق والحريات الاساسية في الكثير من مواده والذي نتطرق اليهامن خلال النقاط التالية:

١ – الحق في الحياة[٤].

٢ – الحق في الامن والامان[٥].

---

١ ديباجة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م. كذلك انظر المادة (١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (٢)فقرة(ب) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٢)فقرة(ج) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (١٥)و المادة (١٩) الفقرة (ثانيا و خامساً و سادساً و ثامناً و تاسعاً و عاشر اوثاني عشر)و المادة (٣٧) فقرة (اولا) (أ) و (ب) والمادة (٢١) فقرة (اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣- الحق في الحرية وعدم التعرض للاسترقاق[١].

٤-الحق في المساواة امام القانون وعدم التمييز بين العراقيين بسبب الجنس اوالعرق اوالقومية اوغيرها[٢]

٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب والممارسات اللاانسانية[٣].

٦- حق العراقيين المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية[٤].

٧- الحق في الجنسية وتعددها وحظر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة وحق من اسقطت عنه الجنسية في ارجاعها[٥].

٨- الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وكفالتها[٦].

٩- الحق في الحياة الخاصة[٧].

١٠- الحق في حرمة المساكن وصيانتها[٨].

١١- حق اللجوء السياسي الى العراق[٩].

---

١ المادة (١٥)والمادة(٣٧)فقرة(اولا)(أ)والفقرة(ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٣٧)فقرة (اولا) (أ) و (ج) و فقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (٢٠) و المادة (٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (١٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م

٦ المادة (٤٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٧ المادة (١٧) فقرة (اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٨ المادة (١٧) فقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٩ المادة (٢١) فقرة (ثانيا) و (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

١٢- حق اللجوء الى القضاء وكفالة حق التقاضي وصيانتها[٦].

١٣- الحق في محاكمة علنية عادلة[٧].

١٤- كفالة حق الدفاع وقدسيته[٨].

١٥- حرية السفر والاقامة وعدم التعرض للنفي[٩].

١٦- حرية الرأي والتعبير والفكر والضمير[١٠].

١٧- حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[١١].

١٨- حرية التجمع والتظاهر السلمي[١٢].

١٩- حرية الصحافة والطبع والنشر والاعلام والاعلان[١٣].

٢٠- الحق في تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية وحرية الانتماء اليها[١٤].

٢١- حق العمل وحقوق العمال[١٥].

---

١ المادة (١٩) فقرة (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (١٩) فقرة (سادسا) و (سابعا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (١٩) فقرة (رابعا) و (حادي عشر) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (٤٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (٣٨) فقرة (اولا) و المادة (٤٢)من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٦ المادة (٢) فقرة (ثانيا) و المادة (١٠)و المادة (٤١) و المادة (٤٢) و المادة (٤٣) و المادة (٣٧) فقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م

٧ المادة (٣٨) فقرة (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٨ المادة (٣٨)فقرة(ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٩ المادة (٣٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

١٠ المادة (٢٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢٢-الحق في الملكية الخاصة وصيانتها[١].

٢٣- الحق في تأسيس الاتحادات المهنية والنقابات وحرية الانضمام اليها[٢].

٢٤- حق التعليم وكفالتها وحرية البحث العلمي وتشجيعها[٣].

٢٥- كفالة الحقوق الاسرية والحفاظ على كيانها وقيمها[٤].

٢٦- الحق في الضمان الاجتماعي[٥].

٢٧- الحق في الضمان والرعاية الصحية[٦].

٢٨- الحق في قانونية الضرائب والرسومات (عدم فرض الضرائب والرسومات الا بقانون)[٧].

٢٩- حرية التجارة والاستثمار وكفالتها[٨].

٣٠- حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم[٩].

٣١- حقوق ذوي الدخل القليل[١٠].

---

١ المادة (٢٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (٢٢)فقرة(ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٣٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (٢٩)و(٣٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (٣٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٦ المادة (٣٠)و(٣١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٧ المادة (٢٨)فقرة(اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٨ المواد (٢٤)و(٢٥)و(٢٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٩ المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

١٠ المادة (٢٨) فقرة(ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣٢- حقوق ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام السابق وكذلك ذوي الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية[١].

٣٣- الحق في الرياضة[٢].

٣٤- حق العيش في بيئة سليمة[٣].

٣٥-الحق في التنمية[٤].

٣٦- الحق في تكافؤ الفرص وكفالتها لجميع العراقيين[٥].

٣٧- الحقوق المختلفة للاقليات والطوائف والمذاهب (حق الانتماء القومي او الحق في اللغة او الالتزام باحوالهم الشخصية وغيرها من الحقوق السياسية والادارية والثقافية والتعليمية والدينية)[٦].

اما الان فعلى الرغم من وجود الكثير من العوائق التي تعترض تقدم مسيرة حقوق الانسان وحرياته الاساسية كازدياد وتيرة العنف والارهاب وصدور امر (الدفاع عن السلامة الوطنية) لعام ٢٠٠٤م لمعالجة حالة عدم الاستقرار السياسي والامني في العراق واحالة تنظيم ممارسات الكثير من الحقوق والحريات الواردة في قانون ادارة

---

١ المادة (١٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (٣٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٣٣)فقرة(اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م

٤ المادة (٢٥)و(١١٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (١٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٦ المادة (٢) فقرة (ثانيا) و المادة (٣) و المادة (٤) و المادة (٤١) و المادة (٤٣) و المادة (١٢٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣م والدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م الى القوانين، الا اننا نجد بان مرحلة مابعد سقوط نظام حزب البعث عام ٢٠٠٣م تمثل بداية عهد جديد في تأريخ العراق عموما وتحول جذري في تقدم مسيرة حقوق الانسان وحرياته الاساسية الى الامام بشكل خاص، وان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٣م والدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ م يعدان بمثابة وثيقتان تأريخيتان فريدتان مهدتا لفتح صفحة جديدة في تأريخ العراق الحديث لما تضمنتا من نصوص اقرت قيام نظام حكم جديد وتغير النظام المركزي الدكتاتوري الشمولي الى نظام اتحادي ديمقراطي تعددي يتمتع المواطن العراقي في ظلها بكافة الحقوق والحريات الاساسية بشكل متساوي بغض النظر عن الانتماء القومي او الديني او المذهبي او اللغة او الجنس او...[1]، وعد الشعب مصدرا للسلطات وشرعيتها[2]، وتم التأكيد على التداول السلمي للسلطة وعدم اغتصابها عن طريق الوسائل الغير ديمقراطية[3] واقرار التعددية السياسية باستثناء حزب البعث الذي تم حظر نشاطاته وتحت اي مسمى وذلك لما لحق بالعراقيين من المآسي في ظل حكم هذا الحزب اضافة الى حظر نشاط كل كيان عنصري او ارهابي او طائفي او...[4]، والتزام العراق بمبادىء القانون الدولي[5] وعدم التمييز بين العراقيين في الانضمام الى القوات

---

١ المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٥ المادة (٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

المسلحة والاجهزة الامنية وخضوع المؤسسة العسكرية والامنية لسيطرة السلطة المدنية وعدم تدخلها في شؤون السياسة ومنع استخدامها في قمع الشعب العراقي والعمل وفق القانون و بموجب مبادىء حقوق الانسان و حظر تشكيل الميليشيات خارج اطار المؤسسة العسكرية العراقية و احترام التزاماتها الدولية بخصوص منع تصنيع و انتشار و تطوير و انتاج و استخدام الاسلحة النووية و الكيمياوية والبايولوجية[1] بالاضافة الى وضع حد لتعسف السلطة العامة عن طريق تقديم الضمانات اللازمة لممارسة تلك الحقوق والحريات.

وقد قدم الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م ضمانات عديدة لحماية حقوق الانسان وحرياته كالاتي:

١- جمود الدستور.

٢- دستورية الحقوق والحريات.

٣- الرقابة.

٤- مبدا الفصل بين السلطات.

٥- مبدا استقلال القضاء.

٦- الضمانات المتعلقة بالحماية الجنائية للحقوق والحريات.

٧- الغاء مركزية نظام الحكم واقامة نظام اتحادي ديمقراطي تعددي.

---

١ المادة (٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

١- جمود الدستور:

تنقسم الدساتير المدونة من حيث اجراءات تعديلها الى نوعين من الدساتير، الدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بالاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، والدساتير الجامدة التي يشترط لتعديلها قيودا واجراءات خاصة لاتشترط في تعديل القوانين العادية او قد ينص على عدم جواز تعديله او تعديل بعض من مواده بشكل مطلق او في زمن معين[1]. وقد تناول الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م هذا الموضوع اذ ضيق النطاق حول امكانية تعديل الدستور وذلك وفق اجراءات معقدة حيث نص على جواز اقتراح تعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او خمس الاعضاء من مجلس النواب، ومنع تعديل ما جاء في الباب الاول من المبادىء الاساسية وما جاء في الباب الثاني من الحقوق والحريات الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين بناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه واجراء استفتاء عام للحصول على موافقة الشعب على هذا التعديل، وكذلك تشترط لهذا التعديل مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام وفي حال عدم تصديقه من قبل رئيس الجمهورية يعد مصادقا عليه تلقائياً، اما فيما يتعلق بغير ما جاء في الباب الاول والثاني من الدستور فيجوز تعديله بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب والحصول على موافقة الشعب عليه في استفتاء عام واخيرا مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام ويعد مصادقا عليه تلقائيا اذا لم يتم تصديقه من قبل رئيس الجمهورية، وفيما

---

١ نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، نشر وتوزيع المكتبة القانونية -بغداد، ط اولى ٢٠٠٤م، ص١١.

يتعلق بتعديل المواد التي من شأنها انقاص صلاحيات الاقاليم والتي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية اشترط الدستور موافقة السلطة التشريعية في تلك الاقاليم وكذلك الحصول على موافقة غالبية سكان الاقليم عن طريق استفتاء عام[1]، هذا واضافة الى كون هذا الدستور دستور دائم يتضمن احكاما مفصلة تقر الحقوق والحريات الاساسية للانسان ويحميها ويضمن لجميع مكونات الشعب العراقي مطالبه وطموحاته المشروعة ويحفظ كرامة الانسان والمواطن العراقي بغض النظر عن الاختلاف الديني او العرقي او المذهبي وغيرها وذلك في ظل نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي[2].

٢- دستورية الحقوق والحريات:

يعد مبدأ سيادة الدستور او علوية الدستور من المبادىء المسلم بها اذ يمثل الدستور الوثيقة الاسمى الذي تستمد منها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية شرعيتها، وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م على انه القانون الاعلى والامثل والملزم في كافة انحاء العراق دون استثناء ولايجوز تشريع قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني آخر يتعارض معه[3]. ولقيام أي نظام دستوري ديمقراطي لابد ان تكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة احترامها في كافة اعمالها. فالدستور يبين نظام الحكم وعلاقة

---

١ المادة (١٢٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ الديباجة من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (١٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

السلطات الثلاث فيما بينها وينظم حقوق الافراد وواجباتهم وان النص على حقوق الانسان الاساسية وحرياته في الدستور يعني اعطاء القدسية لتلك الحقوق والحريات ووضعها في قمة التسلسل الهرمي في النظم القانونية الداخلية والذي يعد وسيلة اساسية لضمان حماية تلك الحقوق والحريات، وقد نص هذا الدستور على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة ذكرها في هذا الدستور[1]، كما ونص على ان الضامن لوحدة العراق شعبا وارضا وسيادة هو الالتزام بهذا الدستور[2].

٣- الرقابة:

بما ان الدستور يعد القانون الاسمى والاعلى في الدولة ويعد باطلا جميع الاعمال الصادرة من السلطة التشريعية او التنفيذية التي تتناقض مع الدستور ولضمان تطبيق القواعد الدستورية لابد من اتخاذ اجراءات منها:

أ- الرقابة على دستورية القوانين:

تكون صلاحيات السلطة التشريعية مقيدة في الحدود التي رسمها الدستور لها اذ لايجوز سن قانون يتعارض مع نصوص الدستور استنادا الى مبدأ دستورية القوانين وقد اوكل الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م اختصاص الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة[3].

---

١ المادة (٢) البند (اولا)(ج) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ الديباجة والمادة(١)من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٩٣) البند (اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

ب- الرقابة على اعمال الادارة:

لضمان حماية الحقوق والحريات الاساسية التي اقرها الدستور والحد من تجاوز السلطة التنفيذية لابد من وضع ضوابط ورسم حدود ممارسات الادارة بشكل يمنعها من التجاوز على تلك الحقوق والحريات والا تعرض تصرفاتها للبطلان وذلك عن طريق رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية، حيث نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م على اختصاص مجلس النواب في الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس الجمهورية واعفائه، وكذلك اجاز الدستور لأي عضو في مجلس النواب مساءلة رئيس الوزراء والوزراء في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاتهم وكذلك اجاز لما لايقل عن خمسة وعشرون من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة ومعرفة اداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات واجاز لعضو مجلس النواب بعد موافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لغرض محاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم كما واجاز لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة وسحب الثقة من رئيس الوزراء بعد استجواب موجه اليه بناء على طلب مقدم من خمس اعضائه، ولمجلس النواب ايضا حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفق الاجراءات المتعلقة بالوزراء واعفائهم بالاغلبية المطلقة لاصوات مجلس النواب[1].

---

١ المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

وقد نص الدستور ايضا على رقابة السلطة التشريعية على اعمال جهاز المخابرات الوطني العراقي الخاضع لسيطرة الحكومة المدنية والقائم باعمالها وفق القانون ومبادىء حقوق الانسان وكذلك الرقابة على الاجهزة الامنية الاخرى[1].

واقر الدستور ايضا مبدأ خضوع الهيئة العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب[2]، ونص الدستور كذلك على حظر تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن[3].

٤- مبدأ الفصل بين السلطات:

من المعروف ان في كل دولة سلطات ثلاث (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وللحيلولة دون تركيز عدة سلطات في يد جهة واحدة او الاستئثار بها من قبل شخص واحد اقر معظم الدساتير مبدأ الفصل بين السلطات لكي يمارس كل سلطة من هذه السلطات اختصاصات تتناسب مع طبيعة تكوينها وعلى سبيل الاستقلال الا ان هذه الاستقلالية ليست بمطلقة لان الاقرار بالفصل المطلق بين السلطات يؤدي الى العزلة بين السلطات ونشوء الاصطدام بينها وعليه فان هذا المبدأ تضمن تقاسم السلطة وتحقيق التوازن بين السلطات والسماح لاحدى السلطات ابداء الرأي في بعض اعمال السلطة الاخرى[4] وعلى هذا الاساس اقر الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م كون

---

١ المادة (٩) (اولاً) (د) و المادة (٨٤) (اولاً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (١٠٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ د. ابراهيم الفياض: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة، دراسة منشورة في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥م، ص٩٧ و ما بعدها.

السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات[1].

٥- مبدأ استقلال السلطة القضائية:

وهي ممارسة السلطة القضائية لوظيفتها بمعزل عن ضغوطات المصالح القوية في المجتمع لكي تتمكن من ارساء العدل دون تردد او مراعاة لاحد، ويعد من افضل الضمانات لاقامة نظام حكم دستوري يسود فيه سيادة القانون[2]، ويعد مبدأ استقلال السلطة القضائية وليدة نظرية الفصل بين السلطات التي تهدف لحماية حقوق الانسان من التجاوز عليها وترتب التزاما كبيرا على عاتق القضاة وذلك بتطبيق القانون تطبيقا سليما بعيدا عن المؤثرات الخارجية وقد نصت الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م من خلال مواد عديدة على مبدأ استقلالية القضاء ومنع تدخل اية جهة في شؤون العدالة والقضاء واستقلال القضاة وحظر الانتماء الى اية جهة سياسية او ممارسة السياسة فضلا عن حظر انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية واقتصار اختصاص

---

١ المادة (٤٧) من الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م.

٢ د. بركات حابتي سيلاسي: السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والضوابط والموازين واستقلال القضاء، بحث معد لمشروع الامم المتحدة المتعلق بصياغة الدستور في العراق، نشر من قبل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤن الدولية، ترجمة ناتالي سليمان ونور الاسعد مراجعة وتدقيق مي الاحمر، بيروت-لبنان ٢٠٠٥، ص٣٣.

المحاكم العسكرية على الجرائم التي تقع من قبل افراد القوات المسلحة وقوات الامن والتي تكون ذات طابع عسكري[1].

٦- الضمانات المتعلقة بالحماية الجنائية للحقوق والحريات:

لقد قدم الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م مجموعة مبادىء اساسية كضمان لحماية حقوق الانسان من الناحية الجنائية ومنها:

أ- اقرار مبدأ قرينة البراءة الذي يعني الاصل في الانسان هو البراءة[2].

ب- اقرار مبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي والذي يرتبط بمبدأ آخر وهو ضرورة تطبيق القانون الاصلح للمتهم[3].

ج- بطلان الاجراءات الجزائية المخالفة لحق المعاملة العادلة اثناء الاجراءات القضائية والادارية وحظر الحجز وعدم جواز الحبس او التوقيف الا في الاماكن المخصصة لذلك وبمقتضى القانون، وكفالةحق التقاضي وقدسيةحق الدفاع، وصيانة حرية وكرامة الانسان وعدم التوقيف والتحقيق مع اي انسان الا بموجب قرار قضائي وتحريم التعذيب والمعاملة اللاانسانية[4].

---

١ المادة (١٩) البند (اولا) والمواد(٨٧) و(٨٨) و (٩٥) و (٩٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (١٩) البند (خامسا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (١٩) البند (عاشرا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٤ المادة (١٩) البند (ثالثا)و(رابعا)و (سادسا)و(الحادي عشر)و(الثاني عشر)والمادة(٣٧)البند(اولا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٧- الغاء مركزية نظام الحكم واقامة نظام اتحادي ديمقراطي تعددي:

لتجنب تكرار المآسي التي وقعت على الشعب العراقي نتيجة مركزية نظام الحكم في العهود السابقة واستيلاء زمرة مستبدة على السلطة والانفراد بها لعقود وتهميش دور غالبية مكونات الشعب العراقي والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والاضطهاد الطائفي والقومي الذي تعرض لها كل من الشيعة والكورد في العراق وشن حربين خاسرين ضد دولتين جارتين وتهديد السلم والامن الدوليين وتحطيم البنية التحتية للبلاد كل هذا وغيرها من الاسباب كان وراء تقديم ضمانات متعددة لحماية الحقوق والحريات والنص عليها في صلب الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م ومنها:

أ- تغيير نظام الحكم في العراق واقامة نظام ديمقراطي فدرالي يعطي الحق لتشكيل اقاليم وتقاسم للسلطة والصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم والتي تدار شؤونها بناء على مبدأ اللامركزية الادارية [١].

ب- اقرار الديمقراطية والتعددية وعدم سن قانون يتعارض مع مبدأ الديمقراطية، وتداول السلطة بالطرق السلمية واستثناء المنظمات التكفيرية والارهابية والعنصرية والبعثية من التعددية السياسية والسعي في تقديم مسيرة حقوق الانسان عن طريق تكوين وتأسيس هيئات ومؤسسات مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها ومنع العادات والاعراف العشائرية المنافية لحقوق

---

١ المادة (١) والمادة (١١٩) و المادة (١٢٢) البند (ثانيا) و (خامسا) و المادة (١٠٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

الانسان وتخصيص نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لاتقل عن ربع عدد مقاعد المجلس وذلك لضمان حقوق المرأة ودورها في العملية السياسية وممارسة السلطة اسوة بالرجل[1].

ج- ارتباط الاجهزة الامنية والمؤسسة العسكرية بالحكومة المدنية ومن ضمنها جهاز المخابرات الوطني، ورسم حدود لممارسة صلاحيات ومراعات التوازن بين مكونات الشعب العراقي في تشكيلات المؤسسة العسكرية والاجهزة الامنية وعدم التدخل في الشؤون السياسية وعدم استخدامها كاداة لقمع الشعب العراقي وغيرها[2] .

د- تعقيد الاجراءات المطلوبة لاعلان الحرب وحالة الطوارىء حيث اشترط الدستور اجراءات معقدة للموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارىء وذلك ضمانا لحماية حقوق الانسان [3].

---

١ المادة (١) و المادة (٢) البند (اولا) و (ب) و المادة (٦) و المادة (٧) البند (اولا) و المادة (٤٥) و المادة (٤٩) البند (رابعا) والمادة (١٠٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٢ المادة (٩) البند (اولا)والمادة(٨٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٣ المادة (٦١) البند (تاسعا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث/ الحقوق والحريات الاساسية في نصوص القوانين العراقية المختلفة

تاكيدا للنصوص الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الاساسية نصت القوانين العراقية على حماية تلك الحقوق والحريات استنادا الى احالة الدستور اليها كيفية تنظيم تلك الحقوق والحريات وسنذكر منها على سبيل المثال:

١ - حماية حياة الانسان وسلامة بدنه وفرض عقوبات على من يتجاوز عليها[١].

٢ - حماية حرية الانسان وحرمته وانزال العقوبات على من ينتهكها[٢].

٣- التأكيد على حرمة المساكن وفرض العقوبة على من ينتهك حرمتها[٣].

٤ -حماية الحرية الدينية واماكن ممارسة العبادة وفرض عقوبات قانونية على من يتجاوز عليها[٤].

٥ - حماية الملكية المعنوية من الاعتداء عليها[٥].

٦ - حماية الملكية العقارية من الاتلاف والتخريب والاضراربه بفرض عقوبات على من يقوم بها[٦].

---

١ المواد (٤٠٥-٤١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٢ المواد (٤٢١-٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٣ المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٤ المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٥ المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٦ المواد (٤٧٧-٤٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٧- حماية حق الاشخاص في الامان[١].

٨- اقرار حق التزام الصمت للمتهم وعدم اجباره على اجابة الاسئلة الموجهة اليه[٢].

٩- حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب او الايذاء او التهديد او الممارسات اللاانسانية للحصول على اقراره[٣].

١٠- حق المتهم في الدفاع[٤].

١١- الحق في محاكمة علنية[٥].

١٢- اقرار مبدأ الاصل في الانسان هو البراءة[٦].

---

١ المواد (٧٢)و(٧٣)و(٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١م وتعديلاته.

٢ المادة(١٢٦) فقرة(ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

٣ المادة(١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

٤ المادة(١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة١٩٧١م وتعديلاته.

٥ المادة(١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١م و تعديلاته.

٦ المادة (٦) من قانون الاثبات رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته.

المطلب الرابع/ الحقوق والحريات الواردة في مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩م

تبنى برلمان اقليم كوردستان –العراق مشروع دستور للاقليم ادراكا بما عاناه شعب كوردستان من المآسي ولاقامة مجتمع مدني تسود فيه روح الأخاء والتسامح وارساء نظام ديمقراطي مستنيرا بمبادىء حقوق الانسان[١]، ويتكون هذا المشروع من المقدمة و(١٢٢) مادة ضمن ثمانية ابواب ولم يدخل حيز النفاذ حتى يتم الموافقة عليه من قبل اغلبية شعب كوردستان وذلك في استفتاء عام[٢]. وبالرغم من بعض الغموض والنقص في هذا المشروع الا انه يعد بداية ممتازة لكونه اول مشروع لدستور اقليم كوردستان –العراق الذي عاش شعبه تحت وطأة الاحتلال والاستبداد منذ الاف السنين، واقر هذا المشروع العديد من الحقوق والحريات منها:

١ – حرية الفكر و العقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٣].

٢ – حق شعب كوردستان في تقرير مصيره[٤].

---

١ المقدمة والمادة(٦) (ثانيا)و (ثالثا) والمادة(٢٢)(ثاني عشر) من مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة(١١٨) و (١٢٢) من مشروع دستور اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة(٦) والمادة(١٩) (تاسعا)من مشروع دستور اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (٧) من مشروع دستور اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣- حق الاقليم في التنمية من الواردات الاتحادية بما ينسجم مع النسبة السكانية للاقليم والاخذ بنظر الاعتبار ما لحق بالاقليم من دمار وحرمان شعبها طيلة السنوات السابقة[١].

٤- حق مواطني الاقليم المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات وهيئات الدولة الاتحادية[٢].

٥- الحق في عدم التعرض للضرائب والرسومات او اعفائها او الغائها الابناء على قانون[٣].

٦- لمواطني الاقليم الحق في تعليم ابنائهم بلغتهم الام[٤].

٧- الحق في الكرامة وصيانتها[٥].

٨- الحق في الحياة والحرية[٦].

٩- الحق في عدم التعرض للتعذيب الجسدي او النفسي والمعاملة وعدم تعرض الفرد للتجارب العلمية او الطبية اوغيرها دون موافقته[٧].

---

١ المادة(٩) (اولا)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة(٩) (ثانيا)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة(١٣) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة(١٤)(اولا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٥ المادة(١٩)(اولا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٦ المادة(١٩)(ثانيا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٧ المادة(١٩)(ثالثا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

١٠- حرية العمل والوضيفة، وحقوق العمال، وعدم اجبار احد على العمل الالزامي الا ضمن الخدمة العامة التي تسري على الجميع وفق القانون ولا يفرض العمل القسري الا بقرار قضائي في حالة السجن [١].

١١- الحق في الامن الشخصي[٢].

١٢- الحق في الحياة الخاصة وحرمة المنازل[٣].

١٣- الحق في تكوين الاسرة وحرية الزواج[٤].

١٤- حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاعلام وتعدديتها وضمان حق الحصول على المعلومات وفق القانون[٥].

١٥- حرية الاتصالات وسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وعدم مراقبتها الا لضرورات قانونية او امنية بقرار قضائي[٦].

١٦- حق النشيء والشباب في الرعاية وتنمية مواهبهم ومؤهلاتهم [٧].

١٧- الحق في الرياضة [٨].

---

١ المادة (١٩) (رابعا) و (خامسا) و المادة (٢٤) (رابعا) و (خامسا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة (١٩) (سادسا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة (١٩) (سابعا)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (١٩) (ثامنا)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٥ المادة (١٩) (عاشرا)و(حادي عشر) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٦ المادة (١٩) (ثاني عشر)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٧ المادة (١٩) (ثالث عشر)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٨ المادة (١٩) (رابع عشر)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

١٨- حرية الفن والادب والبحث العلمي[١].

١٩- الحق في حماية الملكية الفكرية وحق التأليف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية المسجلة[٢].

٢٠- حرية التجمع و الحق في التظاهر والاضراب السلمي وفق القانون[٣].

٢١- حرية تاسيس الاحزاب وفق ضوابط[٤].

٢٢- حظر الطرد الجماعي[٥].

٢٣- الحق في الملكية والارث والوصية [٦].

٢٤- المساواة امام القانون دون التمييز بسبب العرق او اللون اوالجنس او اللغة او الخلفية الاجتماعية او الجنسية اوالاصل اوالدين اوالمعتقد او الفكر او العمر او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي او الاعاقة[٧]

٢٥- حق المواطن الذي اكمل (١٨) سنة من عمره في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وتقلد الوظائف العامة[٨].

---

١ المادة (١٩) (خامس عشر)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة (١٩) (سادس عشر)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة (١٩) (سابع عشر)(١)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (١٩) (ثامن عشر) من مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩م.

٥ المادة (١٩) (تاسع عشر) من مشروع دستور أقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩م.

٦ المادة (١٩) (عشرون)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٧ المادة (٢٠) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٨ المادة (٢١)(اولا)و(ثانيا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢٦-حرية المواطن في الاقامة والتنقل والسفر[١].

٢٧-حق المواطن تقديم الشكاوى والعرائض الى سلطات الاقليم[٢].

٢٨- الحق في محاكمة عادلة وسريعة امام محكمة مختصة وللمتهم الحق في الحصول على الضمانات الكافية حفاظا على امنه وسلامته[٣].

٢٩- حق عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردية والبيشمركة وعوائل ضحايا الانفال والقصف الكيمياوي والمصابين بالعاهات المستديمة جرائها في الرعاية والاهتمام وتامين عيش كريم لهم[٤].

٣٠- الحق في مستوى عيش لائق[٥].

٣١- الحق في الرعاية الصحية[٦].

٣٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٧].

٣٣- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والاهتمام[٨].

---

١ المادة (٢١)(ثالثا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة (٢١) (رابعا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة (٢٢) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (٢٣) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٥ المادة (٢٤)(اولا) والمادة(١١٠)من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٦ المادة (٢٤)(ثانيا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٧ المادة (٢٤)(ثالثا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م

٨ المادة (٢٥) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣٤- الحق في تاسيس الجمعيات والروابط والاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والانضمام اليها[1].

٣٥- الحق في التعليم[2].

٣٦- رعاية الاسرة والامومة والطفولة وحماية المجتمع والاسرة والمدرسة من العنف والتعسف والتمييز[3].

٣٧- حق النساء اللواتي افتقدن الامان العائلي في الحماية والرعاية[4].

٣٨-حق المستهلك في الحماية وتاسيس الجمعيات والاتحادات الخاصة بهم[5].

٣٩- للمكونات المختلفة القومية او الدينية في الاقليم الحق في الاعتراف القانوني باسمائهم ولهم الحق في استخدام اسماء الاماكن المحلية التقليدية بلغتهم مع مراعاة قانون اللغات، والتمتع بالمساواة، وعدم التعرض للاستبعاد القسري والحق في تاسيس الروابط والجمعيات الخاصة بهم و تعزيز هويتهم القومية او الدينية وتعزيز

---

١ المادة (٢٦) و المادة (١٩) (سابع عشر) (١) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩

٢ المادة (٢٧)(اولا)و(ثانيا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة (٢٧) (ثالثا)و(خامسا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (٢٧)(رابعا) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٥ المادة (٢٨) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

مبدا الاحترام المتبادل بين جميع المقيمين في الاقليم والمساهمة في تشكيل المجالس المحلية والبلدية في الوحدات الادارية التي يتواجدون فيها[1].

٤٠-لاتباع الديانات والطوائف الغير مسلمة الحق في انشاء مجالسهم الدينية لتنظيم احوالهم الشخصية[2].

٤١- الحق في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي انضم او صادق عليها العراق[3].

٤٢- عدم تعرض تلك الحقوق لقيود تمس جوهر الحق ولكل شخص الحق في الطعن امام المحكمة الدستورية[4].

---

١ المادة (٢٩)و المادة (٣١) و المادة (٣٢) و المادة(٣٣) و المادة (١٠٦) (اولا) و المادة (٣٤) و (٣٥) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٢ المادة (٣٠) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٣ المادة (٣٧) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

٤ المادة (٣٨) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

الفصل الثالث

انتهاكات حقوق الانسان في العراق

المبحث الاول

انتهاكات حقوق الانسان في العهد الملكي ١٩٢١م-١٩٥٨م

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الانسان منذ بداية العهد الجمهوري حتى عام ١٩٦٨م

المبحث الثالث

انتهاكات حقوق الانسان بين عامي ١٩٦٨م-٢٠٠٣م

المبحث الرابع

انتهاكات حقوق الانسان بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م

الفصل الثالث

انتهاكات حقوق الانسان في العراق

بالرغم من ان (Amargi) كلمة تعني الحرية ورد ذكرها لاول مرة في التأريخ على لسان السومريين في بلاد الميزوبوتاميا ضمن وثيقة اصلاحات اوروكاجينا[1] الذي حكم حوالي(٢٣٥٥)ق.م[2]. ومع ان بلاد الميزوبوتاميا شهد تقنين اول قانون مكتشف لحد الان في تاريخ البشرية والذي عرف باسم قانون اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة الذي حكم في الفترة حوالي (٢١١١-٢٠٩٤) ق.م[3]، الا اننا نجد عند دراسة تاريخ الدولة العراقية الحديثة بان العراق ياتي في مقدمة الدول التي شهدت انتهاكات صارخة في مجال الحقوق والحريات والذي بلغ اوجها في العقود التي تلت تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي مقاليد الحكم في العراق على اثر انقلاب عسكري عام ١٩٦٨م، و بالاخص اثناء حكم الرئيس العراقي السابق (صدام حسين المجيد) الذي تميزت فترة حكمه بالاكثر دموية في تاريخ العراق نظرا لجسامة الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وقمع حرياته الاساسية و هي عديدة و متنوعة الى الحد الذي يمكن القول بانها لاتعد و لاتحصى و الذي يحوز على النصيب الاكبر من خلال اربعة مباحث من هذا الفصل و كالاتي:

---

١ طه باقر ود. فاضل عبد الواحد علي ود. عامر سليمان: مصدر سابق، ص١٣٢.

٢ د. منذر الفضل: مصدر سابق، ص٧١.

٣ عبد الحكيم الذنون: مصدر سابق، ص٥١.

المبحث الاول

انتهاكات حقوق الانسان في العهد الملكي

لم تتمتع الدولة العراقية منذ تأسيسها وتتويج فيصل بن الحسين ملكا عليها عام ١٩٢١م بالاستقرار ولم يعرف مواطنيها طعم الهدوء والراحة ولم يهنأ الشعب العراقي بالحرية والمساواة والديمقراطية وحقوق الانسان وانفقت اموال العراق وعائداتها من الثروات الطبيعية وخاصة النفطية على بناء المؤسسات العسكرية والاجهزة الامنية القمعية لحقوق العراقيين وكبت حرياتهم[١]. اذ يوصف العراق بانه دولة صعبة القياد ومعقدة التركيب يتألف مجتمعها من تركيبة غير متجانسة موزعة الى اقليات عرقية و دينية غير منسجمة بالاضافة الى أن العرب الذين يشكلون اغلبية سكان العراق كانوا يتشكلون من جملة من الطوائف والمذاهب المتمايزة فيما بينهم[٢] و حتى الشريف فيصل بن الحسين الذي توج ملكا عليها يعد غريبا عن العراق وقد جيء به من الحجاز، وتميز العهد الملكي في العراق بهيمنة الاحتلال البريطاني على مراكز صنع القرارفي البلاد من خلال السيطرة على البلاط الملكي ومجلسي النواب والاعيان والحكومة وقيادة الجيش واكثرية رؤساء العشائر وذلك حماية لمصالحها الاستعمارية. وقد استمر انتقاص سيادة العراق وبقائها تحت السيطرة البريطانية من خلال ربط العراق بمعاهدات واتفاقيات سياسية واقتصادية وعسكرية اعطت الاحتلال البريطاني الضمانات اللازمة لتواجدها

---

١ د. كاظم حبيب: مصدر سابق، ص١٧٣.

٢ حنا بطاطو: مصدر سابق، ص٣١.

وحماية مصالحها حتى بعد انهاء الانتداب البريطاني على العراق بشكل رسمي، وقد شهد العراق في تلك الحقبة انتهاكات جسيمة في مجال الحقوق والحريات سواء من قبل سلطات الاحتلال البريطاني ام سلطات الدولة العراقية وبألاخص الانتهاكات الناجمة عن الممارسات اللاانسانية الصادرة من عناصر تابعة لثلاث مؤسسات امنية سيئة الصيت وهي مديرية التحقيقات الجنائية والشعب الخاصة التابعة لمديرية الشرطة ومديرية المخابرات العسكرية. وعند دخولها العراق جلبت سلطة الاحتلال البريطاني اجهزتها المخابراتية معها وذلك لجمع المعلومات وتحليلها ومراقبة القوى المعارضة للاحتلال ومعرفة القوى التي تؤيدها وتقديم المشورة للمندوب السامي والقوات البريطانية في العراق وشكلت لهذا الغرض دائرة التحقيقات الجنائية (CID) (Criminal Investigation Department) وعندما تأسست الدولة العراقية اصبح هذا الجهاز من مؤسسات الدولة العراقية الفاعلة ولكن تحت قيادة واشراف البريطانيين وفي عام ١٩٢٤م اوكلت ادارة هذا الجهاز الى موظف عراقي، الا انها بقيت تحت قيادة واشراف وتوجيه البريطانيين ودام ارتباطها بالبريطانيين حتى سقوط الملكية عام ١٩٥٨م، وبألاضافة الى دائرة التحقيقات الجنائية التي اصبحت فيما بعد (مديرية الامن العامة) شكلت شعب خاصة تابعة لمديريات الشرطة في بغداد والوية واقضية العراق وظيفتها ملاحقة العناصر الوطنية ومتابعة النشطاء السياسيين اضافة الى دائرة الاستخبارات في الجيش العراقي. فقد كان بين هذه الاجهزة الثلاثة تنسيق و تعاون مستمر و علاقة مباشرة مع كل من المستشارين البريطانيين في وزارتي الداخلية والدفاع العراقيين والمسؤول الامني والمستشار العسكري في السفارة

البريطانية وكان هذا التعاون يزداد اثناء الازمات السياسية وحدوث الاضطرابات الجماهيرية والاحتجاجات الشعبية ضد سياسة الدولة او ضد الاحتلال البريطاني[1]، ويمكننا ومن خلال عدة نقاط ذكر مجمل الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي اقرها القانون الاساسي والتشريعات العراقية خلال العهد الملكي والتي سبق وان ذكرناها بالتفصيل في المبحث السابق وكألاتي:

١ - ملاحقة الوطنيين ومراقبتهم[2] خاصة عناصر الحزب الشيوعي العراقي الذين كانو يتطلعون الى حكومة وطنية حرة لاتخضع لهيمنة الاحتلال البريطاني، وزج الكثير منهم في السجون والمعتقلات وتعرض العديد منهم للقتل والتعذيب والممارسات اللاانسانية والمهينة بالكرامة وفي مقدمتهم اعدام ثلاث من ابرز زعماء الحزب الشيوعي العراقي عام ١٩٤٩م وهم كل من يوسف سلمان يوسف (فهد) سكرتير عام الحزب و زكي بسيم وحسين محمد الشبيبي عضوا المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي[3]، وكذلك احداث مجزرتي سجني بغداد والكوت عام ١٩٥٣م التي راحت ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى[4].

---

١ د. كاظم حبيب: مصدر سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

٢ أ. د. غانم محمد الحفو وأ.د. عبد الفتاح البوتاني: الكورد والاحداث الوطنية في العراق خلال العهد الملكي ١٩٢١—١٩٥٨، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق –سوريا، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م، ص١٨٣ ومابعدها.

٣ حنا بطاطو: العراق –الكتاب الثاني الحزب الشيوعي، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة العربية الاولى –بيروت ١٩٩٢، ص٢٢٥و٢٢٦

٤ للمزيد انظر د. مكرم الطالباني: دماء وراء القضبان مذبحتي سجني بغداد والكوت عام ١٩٥٣، الطبعة الاولى ٢٠٠٢.

٢- تعرض الشعب الكوردي للاضطهاد وانتهاك حقوقهم القومية اذ تنكر الحلفاء لمعاهدة سيفر عام ١٩٢٠م التي جاءت مشجعة لآمال الشعب الكوردي وتراجعت الحكومة العراقية عن التزاماتها بالوعود والتعهدات التي قدمتها الى عصبة الامم ازاء حقوق الاقليات القومية والدينية وعدم انتهاكها، وبألاخص حقوق الشعب الكوردي، و تعرضت ثورات الشعب الكوردي للقمع بالحديد والنار كثورات الشيخ محمود الحفيد[1] عام ١٩١٩م والتي استمرت بين مد وجزر حتى الثلاثينات من القرن الماضي وثورتي (بارزان)[2] ١٩٣١م-١٩٣٢م و١٩٤٣م-١٩٤٥م، وتعرض الكثير من المدن والقرى الكوردية للقصف والدمار مثل قصف مدينة السليمانية عام ١٩٢٣م[3] وتهجير سكانها وكذلك منطقة بارزان الثائرة، وقد مارست الحكومة العراقية انتهاكات كثيرة في مجال الحقوق والحريات منها ضرب السكان المدنيين بوابل من نيران اسلحة افراد الشرطة والجيش اثناء المظاهرات الجماهيرية وانتفاضة ايلول عام ١٩٣٠م في السليمانية التي ذهب ضحيتها العديد من السكان المدنيين[4]، وكذلك نفي العديد من المواطنين الكورد عن ديارهم لاسباب سياسية واستمرت هذه الانتهاكات والممارسات اللادستورية بحق الشعب الكوردي.

---

١ علاء الدين سجادى: شۆرشەكانى كورد وە كورد و كۆمارى عێراق، چاپخانەى مەعارف -بەغدا ١٩٥٩، ص٨٦ ومابعدها.

٢ للمزيد انظر مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية انتفاضة برزان الاولى(١٩٣١-١٩٣٢) كوردستان كانون الثاني ١٩٨٦، وكذلك انظر مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية ثورة بارزان (١٩٤٣-١٩٤٥)، كردستان -اب ١٩٨٦.

٣ علاء الدين سجادي: مصدر سابق، ص٩٩و١٠٠.

٤ علاء الدين سجادي: المصدر السابق نفسه، ص١٢٦ و مابعدها.

وتوجت باعدام الضباط الكورد الاربعة عام ١٩٤٧م الذين سلموا انفسهم للسلطات العراقية طواعية رغم الاحتجاجات الجماهيرية بعدم تنفيذ حكم الاعدام بحقهم وهم كل من عزت عبدالعزيز ومصطفى خوشناو وخيرالله عبد الكريم ومحمد محمود قودسي[1]، هذا بالاضافة الى عدم اعطاء الكورد حق ممارسة العمل السياسي بصورة علنية وتأسيس احزاب سياسية[2] وتعرض النشطاء السياسيين من اعضاء الاحزاب السياسية الكوردية مثل حزب (هيوا –شورش—رزكاري—الحزب الديمقراطي الكوردي "البارتي") للملاحقة والاعتقال وزج العديد منهم في السجون القمعية وتعرضوا لمختلف انواع التعذيب والممارسات اللاانسانية.

٣- استخدام الجيش في مواجهة الحركات الدينية والعشائرية وقمعها كحركة الآشوريين عام١٩٣٣م والتي انتهت بوقوع مجزرة سهل سميل، وحركة الكورد الايزيديين عام ١٩٣٥م وكذلك الحركات العشائرية المسلحة في الديوانية والبصرة والناصرية وغيرها[3].

٤- اضطهاد الاقلية اليهودية في العراق وخاصة بعد تسرب فكرة الصهيونية القومية الى العراق وتأسيس عدة جمعيات صهيونية في العشرينات من القرن الماضي، اذ حظرت الحكومة العراقية عام ١٩٣٥م النشاط الصهيوني وابعدت المدرسين والمبعوثين من فلسطين ومنعت دخول الصحف والمنشورات الصهيونية الى العراق مما

---

١ مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية - ثورة بارزان (١٩٤٥—١٩٥٨)، كردستان –كانون الاول ١٩٨٧، ص٧١و٧٢.

٢ أ. د. غانم محمد الحفو وأ.د. عبد الفتاح البوتاني: مصدر سابق، ص٣٢و٣٣.

٣ د. كاظم حبيب: مصدر سابق، ص٢٠١

ادى الى تفاقم الاوضاع التي انتهت باضطرابات عام ١٩٤١م والتي راحت ضحيتها العديد من اليهود، وقد كان لاعلان قرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧م وهزيمة القوات العراقية في حرب ١٩٤٨م اثرها على افراد الاقلية اليهودية في العراق اذ تعرضوا للمضايقات وطردوا من وظائفهم الحكومية واعدم احد اكبر تجار اليهود (شفيق عدس) عام ١٩٤٨م بتهمة الاتصال بالحركة الصهيونية والعمل لصالح اسرائيل، وصعدت الحكومة العراقية من ضغوطاتها تجاه الاقلية اليهودية وصدق البرلمان العراقي عام ١٩٥٠م على قانون سمح بموجبه ليهود العراق بالهجرة شريطة التنازل عن الجنسية العراقية وعن كل مايملكون من ممتلكات مما دفعت الاغلبية الساحقة من يهود العراق الى الهجرة[٥].

٥- تعرض الكثير من الحقوق والحريات للانتهاك والتقييد بحجج مختلفة بموجب مراسيم صدرت عن الحكومة العراقية منها:

أ- اسقاط الجنسية العراقية عن المواطن العراقي الذي مارس النشاط السياسي المناوىء للنظام الملكي، وذلك بموجب مرسوم ذيل مرسوم اسقاط الجنسية عن ذوي الافكار الهدامة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤م.

ب- مرسوم مراقبة وتصفية نقابات العمال رقم (١٨) لسنة ١٩٥٤م.

ج- مرسوم الغاء الجمعيات والاحزاب والنوادي رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤م.

د- مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤م.

---

١ محمد جلاء ادريس: الاقلية اليهودية في العراق، ملف خاص منشور في الموقع الالكتروني (ALJAZEERA.NET) في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٤ سحب في ١٥/ ١/ ٢٠٠٩.

هـ- مرسوم الطوارىء رقم(١٠) لسنة ١٩٥٦م[1].

و- مرسوم النفي والطرد من العمل.

ي- مرسوم جلد طلبة المدارس الغير راشدين عند مشاركتهم في المظاهرات ب(٢٥)جلدة[2].

٦- تمييز الرجل على المرأة وعدم مساواة المرأة بالرجل وحرمانها من المشاركة في الحياة السياسية بشكل واضح من خلال القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية مثل (النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢) و (قانون المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤) و (قوانين انتخاب مجلس النواب لسنوات ١٩٢٤،١٩٤٦،١٩٥٦) و(مرسوم انتخاب مجلس النواب لسنة١٩٥٢) اضافة الى التمييز بين المواطنين العراقيين على اساس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج.

٧- حرمان المواطنين من حق التجمع السلمي والاحتجاجات الجماهيرية السلمية واستخدام السلطات لكافة الاساليب اللاانسانية لقمعها ومنها قمع المضربين من عمال النفط في كركوك عام ١٩٤٦م وتعرضهم لنيران الاسلحة التي تسبب في وقوع عدد من الضحايا في الحادثة التي عرفت بحادثة (كاورباخي) وكذلك قمع الاحتجاجات السلمية التي اندلعت عقب توقيع معاهدة (بورتسمورث) عام

---

١ زهير كاظم عبود: لمحات عن سعيد قزاز، المديرية العامة للطباعة والنشر – حكومة اقليم كوردستان – وزارة الثقافة السليمانية٢٠٠٤، ص١٣٨

٢ حسن العلوي: العراق دولة المنظمة السرية، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الاولى ٢٠٠٥م، توزيع مكتبة الصدر ايران-قم، ص٤٦.

١٩٤٨م التي تعرض الكثير من العراقيين للقتل وذلك على الجسر الذي سمي ب(جسر الشهداء) نتيجة استخدام الاسلحة النارية لقمع المتظاهرين[١].

٨- تميز العهد الملكي باعتقال الوطنيين والنشطاء السياسيين، وزج الكثير من اصحاب الرأي من الكتاب والمفكرين والشعراء والمثقفين في السجون ومارست السلطات بحقهم مختلف انواع التعذيب والممارسات المهينة واللاانسانية كالضرب بالهروات والعصي و باخمص البنادق، وقلع الاضافر، والتعليق بالمروحة السقفية، وترك السجين في سراديب باردة ودون غطاء اثناء الشتاء او تحت اشعة الشمس الحارقة في فصل الصيف، والكي بالسجائر، وتعرض بعض المعتقلين للاغتصاب الجنسي وادخال القنينة في دبر المعتقل وغيرها من الافعال المشينة والحاطة بالكرامة بغية الحصول على الاعتراف او توقيع البراءة من المبدأ السياسي الذي يعتنقه[٢] اضافة الى انزال عقوبة النفي بحق الكثير من الوطنيين وذلك بابعادهم الى مناطق نائية بعيدة عن اماكن سكناهم، وفرض الرقابة على الرسائل البريدية والبرقيات والهواتف وغيرها. وتأكيدا على ذلك فقد قيم (امين الريحاني) الوضع في العراق بعد ان زار بغداد وتعرف على مختلف نواحي الحياة فيها وذلك في اوائل الثلاثينيات من القرن الماضي حيث الف كتاب تحت عنوان (قلب بغداد) وكتب فيه "اني ارى مستقبل هذه البلاد في سجونها لا في برلماناتها"[٣].

---

١ انيس الامير: ردا على نجيب المدفعي النظام الملكي في العراق لم يكن ديمقراطيا –ولادستوريا، مقال منشور في الحوار المتمدن العدد (١١٦١) في ٨/ ٤/ ٢٠٠٥، الموقع الالكتروني (www.ahewar.org) سحب في ٢٤/ ١/ ٢٠٠٩

٢ د.كاظم حبيب: مصدر سابق، ص١٩١و١٩٢.

٣ عامر بدر حسون: لمحة عن سجناء الرأي عبرالتأريخ، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول –كانون الثاني ٢٠٠٠، صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان فرع سوريا، ص٣٥.

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الانسان منذ بداية العهد الجمهوري حتى عام ١٩٦٨م

في صبيحة الرابع عشر من تموزعام ١٩٥٨م دخل العراق مرحلة تأريخية جديدة على اثر وقوع انقلاب عسكري قام بها قطعات من الجيش العراقي بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم ادت الى تغيير نظام الحكم الملكي واعلان الجمهورية، وعلى الرغم من رأي الكثيرين حول هذا التغيير ووصفه بأنه ثورة وطنية حررت العراق من عصبة الفساد التي نصبتها الامبريالية الا اننا نجد وبغض النظر عن الايجابيات التي جاء بها هذا الانقلاب، فقد اصطحبت معها احداث دموية وانتهاكات صارخة لحقوق الانسان شهدتها هذه المرحلة والتي يمكن ان نلخصها في النقاط التالية:

١ – لقد تم تغيير نظام الحكم عن طريق انقلاب عسكري ولم تتم عملية تبادل السلطة بالطرق السلمية واسقط القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م وتعديلاته والغيت الحياة النيابية التي كانت سائدة (وان كانت صورية) وتم حل مجلس الامة واعلن الاحكام العرفية وتم وضع دستور مؤقت للبلاد بموجبه انيط تولي رئاسة الجمهورية الى مجلس سيادة[١]، واعطي مجلس الوزراء صلاحية السلطة التشريعية واصدار القوانين وذلك بتصديق مجلس السيادة[٢].

---

١ المادة (٢٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٢ المادة (٢١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٢- لقد بدأ هذا الانقلاب بوقوع مجزرة راح ضحيتها افراد العائلة المالكة اذ طوقت قوة عسكرية (قصر الرحاب) الذي يتواجد فيه الملك فيصل الثاني وولي العهد الامير عبد الاله مع افراد العائلة المالكة وعندما وافق حراس القصر على الاستسلام وعدم القيام بالدفاع عن القصر خرج الملك وجميع افراد العائلة المالكة رافعين الراية البيضاء والمصحف الشريف لتسليم انفسهم الا انهم جوبهوا بوابل من النيران وقتلوا جميعا وتم نقل جثة الملك الى مستشفى الرشيد ومن ثم دفن في حفرة هناك اما ولي العهد فقد سحبت جثته وسحلت في الشوارع ومثلت به من قبل جموع من الجماهير الهائجة المؤيدة للانقلاب وعلقت الجثة امام وزارة الدفاع وبعد فترة انزلت الجثة واحرقت ورميت في نهر الدجلة كما وقتل في اليوم التالي للانقلاب رئيس الوزراء نوري السعيد وسحلت جثته في الشوارع ومزقت وتحولت الى اشلاء واحرقت، وقد شهدت بغداد والمدن الاخرى فوضى عارمة وتم قتل العديد من الاشخاص وسحلت جثثهم في الشوارع وقد امتد عمليات القتل حتى الى الاجانب الذين كانوا يعيشون في العراق بحكم عملهم حيث قتل ايضا رئيس الوزراء الاردني مع افراد الوفد الذي كان يرأسه في زيارته للعراق تلك الايام [1].

---

١ باقر ياسين: ميژووى خوێناوى عێراق رووداوەكان -هۆكارەكان - چارەسەرەكان، وەرگێرانى حمه صالح گەلالّى، حەوتەمين كتێبى پرۆژەى (٦٠) كتێب دەربارەى پێكهاتە فكرييەكانى ديموكراسى مەكتەبى رێكخراوە ديموكراتيەكان، چاپى يەكەم سليمانى ٢٠٠٤، ص٢٣٢و٢٣٣. كذلك انظر حنا بطاطو: العراق الكتاب الثالث الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ط اولى-بيروت-١٩٩٢، ص١١٠و١١١.

٣- تعد ثورة ١٤/ تموز/ ١٩٥٨م نتاج نضال مشترك لكافة مكونات الشعب العراقي بمختلف قومياته ومذاهبه وتوجهاتهم السياسية. فبالاضافة الى الضباط الاحرار شارك احزاب جبهة الاتحاد الوطني الذي كان يضم الحزب الشيوعي وحزب البعث والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال في تأييد الثورة واتخذو جميع الاجراءات اللازمة لدعم وانجاح مبادرة ضباط الاحرار[1]، وحتى في كوردستان نسق الحزب الديمقراطي الكوردستاني مع الجبهة من خلال الحزب الشيوعي وعمل دوراً بارزا في حشد جماهير كوردستان وكسب تأيدهم لصالح الثورة، الا انه سرعان مابدأ الخلاف بين القابضين على السلطة مما انعكس سلبا على حقوق الانسان وحرياته وخاصة الحريات السياسية التي نادت الثورة باطلاقها، وقد كان الصراع قائما قبل قيام الثورة بين الضباط الاحرار وبقيامها اشتد الصراع بين قادة الثورة وانفرد كل من عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف بالحكم وهمشوا دور البقية من الضباط الاحرار الذين ساهموا في قيام الثورة ومن ثم بدأ الصراع بين كل من الزعيم عبد الكريم قاسم و عبد السلام عارف وتفاقمت الى ان اتهم عبد السلام عارف بالتآمر واقيل من جميع مناصبه وحكم عليه بالاعدام الا ان عبد الكريم قاسم لم يوافق على اعدامه وزج به في السجن حتى عام ١٩٦١م وقد اثرت هذه الخلافات سلبا على وحدة الشعب العراقي وامتدت الى الاحزاب السياسية التي اسهمت في قيام الثورة والتي انقسمت بدورها بين مؤيد ومعارض لعبد الكريم قاسم وساعد هذا الصراع بين الاحزاب السياسية التي ما كانت الا وخلاف على المكاسب الحزبية في انحراف عبد الكريم قاسم عن

---

١ حنا بطاطو: المصدر السابق نفسه، ص١١٣.

اهداف ومبادىء الثورة ولم يستقر على علاقة ثابتة مع الاحزاب السياسية وشجع الخلاف بينهم واستغل كل حزب حسب ماكان يراه لصالحه، وفي عام ١٩٥٩م قدم الوزراء القوميين استقالتهم وخرج حزب البعث من جبهة الاتحاد الوطني وانتقل الى العمل السري، وفي ٨/ ٣/ ١٩٥٩م وبتحريض من القوميين والبعثيين ورؤساء العشائر وبمساعدة الجمهورية العربية المتحدة قام العقيد الركن عبد الوهاب الشواف الذي كان من احد ابرز الضباط الاحرار وشغل منصب آمر حامية الموصل بعد الثورة بحركة انقلابية فاشلة على اثره وقعت مجزرة دموية في الموصل وقتل العديد من الموالين لعبد الكريم قاسم وسحلت الجثث في الشوارع الا ان الحركة لم تدم اكثر من يوم واحد حيث اعيدت السيطرة على الموصل وجرت اعمال انتقامية وقتل الشواف وفي نفس العام وقع احداث دامية في كركوك راح ضحيتها العديد من العراقيين واعدم عدد كبير من الضباط الاحرار (ناظم الطبقجلي ورفاقه) بعد محاكمتهم محاكمة صورية امام محكمة المهداوي التي لم تكن تتقيد بقواعد المرافعات الاصولية وفي ٧/ ١٠/ ١٩٥٩ تعرض عبد الكريم قاسم لمحاولة اغتيال دبرها البعثيون على اثره اعتقل العديد من البعثيين والمتورطين وزج بهم في السجن وحكموا وهرب البعض الآخر منهم الى سوريا ومصر، وفي عام ١٩٦٠م بدأ عبد الكريم قاسم بمحاربة الكورد وابعد الديمقراطيين والشيوعيون من حوله وغازل البعثيين واستمرت معاداة عبد الكريم قاسم تجاه الكورد الى ان اندلعت ثورة ايلول عام ١٩٦١م[1].

---

١ مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكوردية –الكرد وثورة ١٤تموز ١٩٥٨، ١٤تموز/ ١٩٥٨– ١١/ ايلول/ ١٩٦١، كردستان ١٥/ ١٢/ ١٩٩٠، ص٤٦ و٧١–٧٧و ١٠٥و ١٣٧ و١٥١.

ان الاحداث الدامية التي شهدها العراق عقب قيام الثورة والممارسات القمعية وتراجع عبد الكريم قاسم عن التزاماته الدستورية عوضا عن الاسباب الخارجية انعكست سلبا على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكان وراء عدم استقرار النظام السياسي والذي استمر الى ان انتهت بوقوع انقلاب عسكري قام بها البعثيون والقوميون في ٨/ شباط/ ١٩٦٣م وعلى اثره قتل عبد الكريم قاسم ورميت جثته في الدجلة[1]، وتغير نظام الحكم الا ان سرعان ما بدأ الخلاف بين الانقلابيين وتفاقمت حتى تم ازاحة حزب البعث من السلطة في ١٨/ تشرين الثاني / ١٩٦٣م وقد استمرت الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وحرياته في هذه الفترة اي مع انقلاب ٨/ شباط/ ١٩٦٣ واشتدت وتيرتها والذي يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

١ - الغاء العمل بالدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م واصدار دستور جديد في عام ١٩٦٤م، وبالرغم من ان هذا الدستور قد تضمن مواد دستورية تناولت النص على العديد من الحقوق والحريات للانسان واقرار مبدأ الديمقراطية كما اشرنا الى ذلك في المبحث السابق، الا ان هذا الدستور اغفل العديد من الحقوق والحريات الاساسية، مثل الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية او حق الاشخاص في اللجوء الى القضاء او حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانتماء اليها او..

---

١ باقر ياسين: مصدر سابق، ص٢٣٤

٢- اعطاء صلاحيات وسلطات واسعة لرئيس الجمهورية، كتعيين القضاة والحكام مما يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء[1]، واعلان حالة الطوارىء واصدار قرارات لها قوة القانون في حالات محدودة وجواز تعيين اعضاء من مجلس الامة بموجب مرسوم جمهوري مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[2] .

٣- تشكيل مايسمى (المجلس الوطني لقيادة الثورة) بموجب البيان رقم (١٥) لعام ١٩٦٣م ومنحه سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة، مثل اصدار القوانين وتعديلها، تعيين الوزراء واقالتهم وصلاحيات القيادة العامة للقوات المسلحة والاشراف على جهاز الامن والاستخبارات العسكرية وصلاحية تصديق او تبديل او تخفيف عقوبة الاعدام او رفعها بعفو خاص[3] .

٤- تشكيل محاكم خاصة وهيئات تحقيق ذات صلاحيات واسعة لاصدار الاحكام بالقتل او السجن وانزال ابشع العقوبات والتعذيب والممارسات اللاانسانية بحق المعتقلين والمناوئين السياسيين[4] .

---

١ المادة (٤٦) فقرة(ب) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ والتي جاءت مناقضة للمادة (٨٥) التي تنص على استقلال القضاة وعدم التدخل في شؤون العدالة

٢ المواد (٤٨) و(٥١) و(٦٢) فقرة (ب) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٣ قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م ، وكذلك انظر حامد الحمداني: سنوات الجحيم اربعون عاما من حكم البعث في العراق ١٩٦٣-٢٠٠٣، دار النشر فيشون ميديا – السويد ٢٠٠٧، ص٣٩.

٤ حسن العلوي: مصدر سابق، ص٦٨و٦٩.

٥- تشكيل مؤسسة عسكرية خاصة (ميليشيا) قبل وقوع الانقلاب بعدة شهور سميت (الحرس القومي) والتي اصبحت فيما بعد الانقلاب من اكبر المؤسسات القمعية التي و قعت على ايدي افرادها ابشع الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان من حملات ابادة ضد الشيوعيين والمناوئين السياسيين للسلطة والقوى الديمقراطية الاخرى وحملات اعتقال وقتل وتعذيب وتقطيع الاطراف وقلع الاضافر والعيون واغتصاب النساء وغيرها من اساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي قام بها افراد الحرس القومي وجهاز الامن العام بهدف انتزاع الاعتراف من المعتقلين والذي تعد اقبية سجن (قصر النهاية) شاهدا عليها.

٦- شن حرب ابادة على الشعب الكوردي وانكار حقوقهم القومية والسياسية وتهجير اعداد كبيرة من الكورد الفيلية بحجة عدهم من اصل ايراني، وتعرض الكثير من المعارضين الكورد للقتل والتعذيب ومصادرة الاموال المنقولة والغير منقولة لهم و.....[1]

---

١ د. كاظم حبيب: مصدر سابق، ص٣٥٢وما بعدها. كذلك انظر البيان رقم (١٣) الصادر من الحاكم العسكري العام ١٩٦٣م الداعية لابادة الشيوعيين، حامد الحمداني: مصدر سابق، ص٤٣ومابعدها.

المبحث الثالث

انتهاكات حقوق الانسان بين عامي ١٩٦٨م-٢٠٠٣م

يبدأ هذه المرحلة بعودة حزب البعث العربي الاشتراكي الى الحكم والاستيلاء على السلطة بعد انقلابي ١٧و٣٠ تموز ١٩٦٨م وتقلد (احمد حسن البكر) لمنصب رئاسة الجمهورية وتعيين (صدام حسين المجيد) نائبا له، وتعد هذه الفترة الاكثر دموية في تأريخ الدولة العراقية نتيجة الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي اشتدت وتيرتها منذ عام ١٩٧٩ بعد ازاحة الرئيس (احمد حسن بكر) من قبل نائبه (صدام حسين مجيد) وانفراد الاخير في تولي مقاليد الحكم، حيث شهد العراق في هذه المرحلة انتهاكات واسعة النطاق في مجال حقوق الانسان لاتعد ولاتحصى والتي بدأت بتصفيات لعدد من منفذي انقلاب ١٧/ تموز ١٩٦٨م وتصفية العديد من قيادات حزب البعث الحاكم على اثر خلافات ونزاعات داخلية ومن ثم الاقدام على عملية تطهير عرقي ضد الكورد والشيعة وتقييد الحريات، وشن الحرب على جمهورية ايران الاسلامية الجارة والتي دامت لثمان سنوات اضافة الى غزو دولة الكويت وتهديد السلم والامن الدوليين[1].

---

١ جمعية الامل العراقية، رابطة المرأة العراقية، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –سورية، جمعية الوفاء الخيرية: صور من انتهاكات حقوق الانسان في العراق، ملف منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثالث –كانون الثاني –٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان– فرع سوريا، ص١٤٦.

وادان الكثير من التقارير الدولية الخاصة بحالة حقوق الانسان وحرياته اساليب القمع والاضطهاد التي مارسها النظام العراقي والتي بلغت من الخطورة والجسامة لدرجة لايتسع لها نطاق ومن تلك التقارير تقرير السيد "فان دير شتويل" وزير خارجية هولندا الاسبق والمقرر الدولي للجنة حقوق الانسان في العراق التابعة للامم المتحدة بين عامي (١٩٩١-١٩٩٩) الذي وصف حالة حقوق الانسان في العراق بانها:" ليست لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية سوى بعض الحالات القليلة " و "انها حالة استثنائية تتطلب اجراءات استثنائية لمعالجتها "[١].

وعند استعراض الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في هذه المرحلة يمكننا الوقوف عند الكثير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي تتميز بالدقة والمنهجية والتنظيم وسنتناول هذه الانتهاكات من خلال النقاط الاتية:

١- على اثر انقلاب عام ١٩٦٨م الغي العمل بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م وصدر دستور جديد سمي بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م وبعدذلك بسنتين صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م والذي اصبح نافذا حتى سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م وبموجب هذا الدستور اصبح مجلس قيادة الثورة اعلى هيئة في الدولة لها صلاحية ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومنها اصدار القوانين والقرارات

---

١ د. عبد الحسين شعبان: حقوق الانسان في العراق المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثالث -كانون الثاني -٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان- فرع سوريا ، ص٣٣.

التي لها قوة القانون اضافة الى توجيه التهم ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء واقرار شؤون الجيش والامن العام [1] .

٢- يعد اصدار مجلس قيادة الثورة العديد من القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وذات عقوبات غليظة وجسيمةانتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك بالاستناد على الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م ومنها:

أ- فرض عقوبة الاعدام على كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي واخفى عمدا ارتباطاته او انتماءاته الحزبية والسياسية السابقة و كذلك فرض عقوبة الاعدام على كل من انتمى الى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انه واثناء التزاماته الحزبية يرتبط بجهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لمصلحتها او لحسابه [2].

ب- الحكم بالاعدام على كل من انتسب الى هيئة صهيونية او ماسونية او حبذ او روج او ساعد ماديا او معنويا لتحقيق المبادىء الصهيونية او الماسونية [3].

ج- يعاقب بالاعدام من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي وبعد انتهاء علاقته بالحزب يثبت انتماءه الى اية جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها[4] .

---

١ المواد (٣٧)و(٣٨)و(٤٢)و(٤٣)من الدستور المؤقت العراقي لعام ١٩٧٠م.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٥) لعام ١٩٧٤م.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٧٤) لعام ١٩٧٥م.

٤ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٤) لعام ١٩٧٦م.

د- صدور قانون بموجبه يمنح رئيس الجمهورية صلاحية عدم نشر القوانين او سلطة اصدارها في مجموعات مرقمة ترقيما خاصا مع تقييد الوصول اليها اذا اقتضت المصلحة العليا للدولة ذلك[1].

هـ- اعدام كل من كسب الى جهة سياسية او حزبية شخصا له علاقة تنظيمية بالبعث او كسبه الى تلك الجهة السياسية بعد انتهاء علاقته بحزب البعث بشكل من الاشكال وهو يعلم بتلك العلاقة[2] .

و- يعاقب بالاعدام كل متقاعد من العسكريين او رجال الشرطة او المتطوعين او المسرحين من الخدمة او المنتهية خدمتهم بعد ١٧/ تموز/ ١٩٦٨م لاي سبب كان اذ ثبت انتمائهم اوعملهم لحساب جهة سياسية او حزبية غير حزب البعث العربي الاشتراكي[3] .

---

١ رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، العدد٦، الطبعة الاولى، ص١٥١ ، كذلك انظر قانون رقم(٧٨١) لعام ١٩٧٧ .

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٨٤) لعام ١٩٧٨م، وللمزيد انظر المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣ عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص٤٢ ، كذلك انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤٤) لعام ١٩٧٨م.

س- انزال عقوبة الاعدام بحق من ينتمي الى حزب الدعوة الاسلامي[1]، وكذلك تسفير اعداد من اعضاء حزب الدعوة الاسلامي ومعاملتهم معاملة التبعية الايرانية والحكم عليهم في محكمة الثورة[2] .

ح- صدور قرار يقضي باعدام من ينسحب اثناء العمليات العسكرية من جبهات القتال[3].

ط – تجاوز العقوبة شخص المتهم وذلك بتوسيع دائرة العقوبة ليشمل اقارب وذوي المتهم الى الدرجة الثالثة والرابعة، خلافا لاحكام الدستور التي تقضي بشخصية العقوبة[4].

ي- صدور قرار بموجبه يحرم الزوج الغير العراقي المتزوج من امرأة عراقية من الحصول على حقه في تركة زوجته المتوفية[5].

---

١ عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص٤٢ ، كذلك انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦١) لعام ١٩٨٠م.

٢ كتاب مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢/ ٢٣/ ١٨٠٧ في عام(١٩٨٠) ، كذلك انظر د. محمد مجيد: القسوة لدى صدام حسين، مأخوذ من الموقع الالكتروني (www.kitabat.com)منشور في ٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٨م، وسحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩م.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٥١) لعام ١٩٨١م.

٤ جمعية الامل العراقية، رابطة المرأة العراقية، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –سورية، جمعية الوفاء الخيرية: صور من انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص١٤٧.

٥ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦١٠) لعام ١٩٨٢م، كذلك انظر د. عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص٤٣.

ك- صدور قرار يقضي باعدام اي عسكري يحاول التسلل او تسليم نفسه لايران[1] .

ل- انزال عقوبة الاعدام بالهارب من الجيش والهروب الى صف العدو او الهروب من الخدمة العسكرية او التآمر او التجسس او الانتماء الى حزب الدعوة وقد شكلت السلطات العراقية اثناء الحرب العراقية الايرانية فرق الاعدامات والتي كانت في العادة من منتسبي الاجهزة الامنية والحزبية وذلك لتنفيذ حكم الاعدام رميا بالرصاص بحق الهاربين من جبهات القتال دون محاكمة قانونية تضمن لهم حق الدفاع[2] .

م- انزال عقوبة االسجن المؤبد بمن اهان باحدى الطرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة او حزب البعث العربي الاشتراكي او المجلس الوطني او الحكومة، وتكون العقوبة الاعدام اذ كانت الاهانة بشكل سافر وبقصد اثارة الرأي العام ضد السلطة[3]

ن- تنفيذ حكم الاعدام من قبل المنظمة الحزبية بحق الهارب او المتخلف من الخدمة العسكرية والذي يلقي القبض عليه في او بعد ٨/ ٨/ ١٩٨٨ دون القيام بمحاكمته امام محكمة مختصة وبغض النظر عن عدد المرات ومدة الهروب، وكذلك تنفيذ حكم الاعدام من قبل المنظمة الحزبية بكل عضو قيادة فرقة في حزب البعث فما دون وبكل مسؤول في الشرطة العراقية يثبت عليه بانه على علم بوجود هاربين او متخلفين من

---

١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لعام ١٩٨٣م.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٧٤) لعام ١٩٨٣م و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٧٠) لعام ١٩٨٣م، كذلك انظر د. عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص٤٣.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤٠) لعام ١٩٨٦م.

الخدمة العسكرية في المنطقة المسؤول عنها ولم يبلغ السلطات عنهم او لم يتخذ الاجراءات بحقهم اما المسؤول بمستوى عضو قيادة الشعبة فما فوق الذي يثبت بانه على علم بوجود هاربين او متخلفين من الخدمة العسكرية ولم يتخذ الاجراءات ضدهم او لم يبلغ السلطات المختصة عنهم فيعرض على امين سر القطر رئيس الجمهورية للقرار ما يجده مناسبا بشأنه [1].

ظ- الحكم بالاعدام او السجن المؤبد على من ارتكب التزوير في جواز سفر غير عراقية او وثيقة صادرة من سلطة عراقية مختصة بهدف الحصول على منفعة مادية من شأنها الاضرار بالاقتصاد الوطني[2]

ذ- اقصاء العقول العلمية وذلك عن طريق عدم الاعتراف بشهادة الطالب الذي حصل عليها عن طريق الزمالة او منحة دون موافقة السلطات او سحب الشهادة العلمية او احالة اصحاب الشهاداة على التقاعد بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة[3].

---

١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠٠) في ٢٧/ ٨/ ١٩٨٨م، كذلك انظر حسن العلوي: دولة الاستعارة القومية، منشورات روح الامين، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ ص١٩٦ وما بعدها.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٦م.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٥١) لعام ١٩٧٢م، كذلك انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣) لعام ١٩٨٧م، كذلك انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٨١) لعام ١٩٨٧م، كذلك انظر موقع (الحوار المتمدن) الالكتروني (www.ahewar.org)، العدد ٢٥٦في ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٢م، سحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩م.

ر- تعرض الطلبة لعقوبات الفصل او الرسوب ومعاملتهم معاملة الجندي المتطوع وتطبيق قانون العقوبات العسكري عليهم وذلك لعدم الالتحاق او التخلف عن التزاماتهم بدورات التدريب [1].

ز- اصدار قرار لشرعنة غسل العار وذلك عن طريق عدم المساءلة القانونية لمن يرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بحق كل من امه او بنته او اخته.....غسلا للعار[2].

ع- صدور قرارات مصادرة الاموال المنقولة والغير منقولة وذلك خلافا لاحكام الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م[3].

غ- منح الهيئات الحزبية سلطات قضائية ومنها اعطاء قادة الشعب الحزبية ومجالس الشعب كل على حده صلاحية حجز اصحاب المحلات والمزارعين لمدة سنة واحدة وفي بعض الاحيان تصل الى ثلاث سنوات مع غلق المحل والغاء الاجازات الممنوحة له وذلك لاحتكار السلع المماثلة للسلع الموجودة في البطاقة التموينية او الامتناع عن تسويق الحبوب الى الجهة الرسمية [4].

---

١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٠) لعام ١٩٨٧م.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١١) لعام ١٩٩٠م.

٣ قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٤و١١٥و١١٦) لعام ١٩٩٠م، وكذلك انظر المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٤ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٦) لعام ١٩٩٤م وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠) لعام ١٩٩٤م.

ف- صدور قرارات تقضي بانزال عقوبات قاسية يمثل بحد ذاتها انتهاك صارخ وجسيم لحقوق الانسان ومن هذه القرارات ما تقضي بتنفيذ عقوبة قطع الرجل و اليد وقطع صوان الاذن والوشم بعلامة (X) بين الحاجبين والاعدام وذلك في جرائم مختلفة كالسرقة والتزوير والتخلف والهروب من الخدمة العسكرية والتهريب، وقد بررت الحكومة العراقية عند الرد على الانتقادات الدولية والاقليمية حول تلك العقوبات الغليظة وربطتها بالحصار والوضع الاقتصادي السيء التي مر بها العراق في تلك الايام [1].

ق- صدور قراربموجبه يمنح رئيس ديوان رئاسة الجمهورية صلاحية تشكيل هيئات تحقيقية لها سلطات قاضي التحقيق [2].

٣- لقد قررت الحكومة العراقية وبموجب قرارات حزبية وحكومية اسقاط الجنسية العراقية عن فئات عديدة من الشعب العراقي بحجج مختلفة منها:

أ- سحب الجنسبة العراقية عن مناوئين سياسيين بتهمة انتمائهم لاحزاب سياسية[3].

ب- اسقاط الجنسية العراقية ممن لم يشارك في عملية التعداد السكاني دون عذر مشروع[4].

---

١ قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٩و ٩٢و ٩٥ و١٠٩ و١١٥) لعام ١٩٩٤م.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٠) لعام ١٩٩٤م.

٣ كتاب مديرية الامن العامة(٥٤١٠)في ٢٤/ ١/ ١٩٨٤م حول سحب الجنسية العراقية عن اربعة من اعضاء الحزب الشيوعي.

٤ كتاب مكتب تنظيم الشمال رقم (٤٣٥) في ٨/ ٩/ ١٩٨٧م.

ج- اسقاط الجنسية العراقية عن العوائل الكوردية التي رحلت للالتحاق بابنائها (البيشمەرگە) المعروف بالمخربين لدى اجهزة الدولة العراقية، اضافة الى مصادرة اموالهم المنقولة والغير منقولة [1].

٤- حملات التهجير القسري واسقاط الجنسية العراقية ومصادرة الاموال المنقولة والغير منقولة وغيرها من الانتهاكات بحق الكورد الفيليين:

لقد قامت الحكومة العراقية دون اجراءات قانونية او دستورية بتهجير العوائل الكورد الفيلية وذلك في مرحلتين الاولى عام ١٩٧١ والثانية عام ١٩٨٠ وقد اطال هذا التهجير العديد من العوائل الشيعية العربية وذلك لاتهامهم جميعا بالتبعية الايرانية[2] وقرر مجلس قيادة الثورة منح وزير الداخلية صلاحية قبول تجنيس الاجانب ورفضه[3] الا ان مجلس قيادة الثورة استثنى وبقرار لاحق الاجنبي من اصل ايراني من احكام التجنيس[4] وفي مابعد قرر مجلس قيادة الثورة اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والثورة وابعادهم الى خارج العراق بامر من وزير الداخلية مالم تستدعي ضرورة قضائية او

---

١ محضر اجتماع قيادة شعبة صلاح الدين رقم (٦٠/٢٦٤٨) في ١٢/٩/١٩٨٧م.

٢ جيني شري: حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق، ملف منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول -كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان -فرع سوريا، ص١٤٧.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) في ٣/٢/١٩٨٠م.

٤ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥١٨) في ١٠/٤/١٩٨٠م.

قانونية ببقائهم[1] وعليه فقد قررت الحكومة العراقية اسقاط الجنسية العراقية عن الفيليين وتسفيرهم الى الحدود الايرانية، وفي برقية سرية ارسلتها وزارة الداخلية العراقية حول توضيح وتفسير الاجراءات وكيفية تنفيذ قرار تسفير وتهجير الفيليين تم التأكيد على تعميد مبدأ " وحدة العائلة خلف الحدود " وكذلك نصت على فتح النار بوجه من يحاول العودة الى العراق، مع استثناء العرب العربستانيين من حملات التهجير واسقاط الجنسية[2]، ولم تكتف الحكومة العراقية بتهجير الفيليين فحسب بل حول كذلك تفكيك الاسر الفيلية وذلك من خلال تشجيع الزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الايرانية للقيام بطلاقها مقابل تعويض مادي، هذا بالاضافة الى مصادرة الاموال المنتولة والغير منقولة وحجز شباب الفيليين الذين كانوا يتراوح اعمارهم بين (١٨-٢٢) سنة والذين اعتبروا في عداد المفقودين[3].

٥- لقد ميزت الحكومة العراقية في تشريعاتها بين طالبي التجنس بالجنسية العراقية حيث قرر مجلس قيادة الثورة ان لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية للعربي البالغ الطالب للجنسية العراقية دون التقييد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م واستثنى من ذلك

---

١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠م.

٢ نص البرقية السرية لوزارة الداخلية العراقية رقم (٢٨٨٤) في ١٠/ ٤/ ١٩٨٠.

٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٧٤) لعام ١٩٨١م، كذلك انظر ضرغام الشلاه: دولة تجتث شعبها – الفيليون ضحايا القرار(٦٦٦)، كتابة منشورة في موقع صوت العراق الالكتروني (www.sotaliraq.com) في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨ وسحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩، كذلك انظر رياض العطار: مصدر سابق، ص١٥٦-١٥٨.

الفلسطينيون ما لم يتم صدور تشريع بخلاف ذلك هذا بالاضافة الى تقديم حوافز وامتيازات للعربي وذلك لتقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية ومنها اعطائهم قطع ارض سكنية مجانا وتحويل الاموال خارج العراق والسفر الى خارج العراق مرة واحدة في السنة [1].

٦- تصفية الكثير من السياسيين المناوئين لنظام الحكم جسديا وحتى قادة الجيش وكوادر حزب البعث وقيادتها لم تسلم من عمليات التصفية هذه على اثر اتهامهم بالتجسس او الاستعداد للقيام بمؤامرات لقلب نظام الحكم وذلك عن طريق:-

أ- تشكيل محاكم خاصة لها صلاحية اصدار الاحكام وتنفيذها مباشرة دون الطعن فيها وافتقارها لاتباع ابسط الاجراءات القضائية والضمانات الدستورية للمتهم ومنها المحاكمة الصورية لعدد من العراقيين بينهم يهود وذلك لاتهامهم بالتجسس لصالح اسرائيل وتنفيذ حكم الاعدام ب(١٤) من المتهمين بينهم (٩) يهود عام ١٩٦٩م[2]، وكذلك المحكمة الخاصة التي شكلت برئاسة طه ياسين رمضان وعضوية كل من ناظم كزار وعلي رضا والتي استهدفت تصفية عدد غير قليل من العسكريين والمدنيين بتهمة التآمر والاستعداد لانقلاب عسكري عام ١٩٧٠م[3]، وتصفية اللواء ناظم كزار

---

١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥) لعام ١٩٧٥م وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩٦) لعام ١٩٨٥م.

٢ كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: الكتاب الاسود لصدام حسين، ترجمة خسرو بوتاني، دار ثاراس للطباعة والنشر، ط اولى ٢٠٠٧، ص١٢٢و١٢٣.

٣ د. احمد الجبوبي: ليلة الهرير في قصر النهاية، كتاب مأخوذ من الموقع الالكتروني (www.iraqmemory.org) سحب في ١/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

مدير الامن العام واعوانه بعد قيامهم بمحاولة انقلاب فاشلة وتنفيذ حكم الاعدام الصادر بحقهم في محكمة خاصة عام ١٩٧٣م[١]، وتصفية قادة وكوادر البعث والتخلص منهم عام ١٩٧٩م على اثر اتهامهم بالتحضير لانقلاب لصالح سوريا[٢] بالاضافة الى المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تم تشكيلها في العراق كاداة بيد النظام لقمع الشعب العراقي وهي " محكمة الثورة –محكمة المخابرات –محكمة الاستخبارات –محكمة الامن العام –محكمة الامن الخاص – محكمة كركوك –محكمة اللجنة الاولومبية – المحكمة الخاصة بوزارة الداخلية "[٣] .

ب- تعرض الكثير من قيادات وكوادر حزب البعث العربي الاشتراكي ورجال السلطة وقادة الجيش العراقي والاجهزة الامنية للتصفية الجسدية من قبل القابضين على السلطة داخل الدولة العراقية وحزب البعث العربي الاشتراكي في الفترة بين عامي (١٩٦٨-٢٠٠٣) وبطرق شتى ومنهم:

١ – فؤاد الركابي: مؤسس حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق الذي مثل الحزب في توليه منصب وزير الاعمار بعد ثورة ١٤/ تموز/ ١٩٥٨م، وتعرض للسجن لاتهامه بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الامريكية وكلف سجين وهو(عبد اللطيف السامرائي) بقتله مقابل الوعد باطلاق صراحه.

٢ – الفريق عبد الرزاق النايف: رئيس وزراء الانقلابيين عام ١٩٦٨م، تم اغتياله.

---

١ حسن العلوي: العراق دولة المنظمة السرية، مصدر سابق، ص٢٢٥و٢٢٦.

٢ د. كاظم حبيب: مصدر سابق ص٤٢٣.

٣ زهير كاظم عبود: الخلل في النظرة الى استقلال السلطة القضائية، مقال منشور في الموقع الالكتروني- البيت العراقي (www.iraqihome.com) سحب في ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٩م.

٣- عبد الرحمن البزاز: رئيس الوزراء الاسبق، تم اغتياله.

٤- الفريق حردان عبد الغفار التكريتي: نائب رئيس الجمهورية وشغل منصب عضو مجلس قيادة الثورة، اغتيل في الكويت.

٥- الفريق الركن صالح مهدي عماش: نائب رئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة، تم اغتياله بالسم.

٦- ناظم كزار: مدير الامن العام تم القبض عليه بعد محاولة انقلابية فاشلة وجرى تصفيته عام ١٩٧٣م.

٧- محمد فاضل: عضو القيادة القطرية ورئيس المكتب العسكري لحزب البعث العربي الاشتراكي، اعدم على اثر اشتراكه مع ناظم كزار في المحاولة الانقلابية الفاشلة عام ١٩٧٣م.

٨- محمد عايش: عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ورئيس اتحاد نقابات العمال، تم التخلص منه بعد اتهامه بمحاولتي انقلاب عسكري واغتيال صدام حسين عام ١٩٧٩م.

٩- عبد الخالق السامرائي: عضو القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعضو مجلس قيادة الثورة، زج باسمه ضمن المتآمرين مع ناظم كزار واعوانه وحكم عليه بالسجن لمدة عشرون عاما، اعدم رميا بالرصاص فيما بعد لاتهامه بالاشتراك في المحاولة الانقلابية مع محمد عايش عام ١٩٧٩م.

١٠- محيي راشد: امين عام مجلس قيادة الثورة، اعدم رميا بالرصاص في عام ١٩٧٩ ضمن اكبر عملية تصفية جماعية لقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي.

١١- عبد الكريم الشيخلي: وزير الخارجية وعضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعضو مجلس قيادة الثورة، اغتيل عام ١٩٨٠م.

١٢- مرتضى الحديثي: وزير الخارجية وعضو مجلس قيادة الثورة اعتقل عام ١٩٧٩م وسلمت جثته لاهله عام ١٩٨١م.

١٣- الفريق الركن صلاح القاضي: تم قتله عام ١٩٨٢م.

١٤- د. منيف الرزاز: الامين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي، تم تصفيته في السجن عام ١٩٨٤م.

١٥-- عدنان خير الله طلفاح: وزير الدفاع وعضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، تم التخلص منه عن طريق اسقاط طائرته المروحية عام ١٩٨٩م.

١٦- الفريق الركن ثابت سلطان التكريتي: قتل عام ١٩٩٢م.

١٧- الفريق الاول الركن حسين كامل المجيد: صهر صدام حسين، تم قتله عام ١٩٩٦م بعد هروبه من العراق الى الاردن ومن ثم عودته الى العراق بعهد امان.

١٨- د. ناصر الحاني وزير الخارجية، و شفيق الكمالي وزير الثقافة وعضو مجلس قيادة الثورة، وشاذل طاقة وزير الخارجية، وسعدون غيدان وزير الداخلية [1]

---

١ حسن العلوي: العراق دولة المنظمة السرية، مصدر سابق، ص٢٠ و ٦٢ و ٦٣ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٥٥ و ١٦٧و٢٦٩و٢٨٠ ، كذلك انظر حسن العلوي: دولة الاستعارة القومية، منشورات روح الامين، الطبعة الاولى- ١٤٢٧ ، ص٢٠١ ومابعدها ، كذلك انظر حامد الحمداني: مصدر سابق، ص١١٢ ومابعدها، كذلك انظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص٥٨و٧٨، كذلك انظر برزان التكريتي: محاولات اغتيال الرئيس صدام حسين، دار العربية بغداد، الطبعة الاولى ١٩٨٢ ، كذلك انظر سمير الخليل: جمهورية الخوف، ترجمة احمد رائف، الزهراء للاعلام العربي، ط اولى ١٩٩١، ص٢٦و٢٧.

وآخرون ممن تمت تصفيتهم جسديا من قبل فرق الاعدامات والاغتيالات منذ تاسيس جهاز حنين ومن ثم مكتب العلاقات العامة والذي اصبح فيما بعد جهاز المخابرات[1].

ج- تعرض العشرات من رجال الدين وطلاب العلوم الدينية من الشيعة للاعتقال والاختفاء والتصفية الجسدية ومن ابرزهم:

١- العالم الشرعي الشيخ مهدي السماوي: اعدم عام ١٩٧٩م.

٢- العالم الشرعي السيد قاسم المبرقع: اعدم عام ١٩٧٩م.

٣- العالم الشرعي الشيخ صالح الرفاعي: اعدم عام ١٩٨٠م.

٤- المفكر الاسلامي اية الله محمد باقر الصدر و شقيقته بنت الهدى: اعدما عام ١٩٨٠م.

٥- العديد من افراد عائلة العالم الاسلامي السيد محسن الحكيم اعدموا.

٦- اية الله ميرزا علي الغروري: اغتيل عام ١٩٩٨م.

٧- اية الله الشيخ مرتظى البروجردي: اغتيل عام ١٩٨٩م.

٨- اية الله محمد صادق الصدر: اغتيل عام ١٩٩٩م[2].

---

١ د. منذر الفضل: اهدار حقوق الانسان -انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، بحث منشور في الموقع الالكتروني ل(مكتبة العراق للجميع) (www.iraq٤allweb.com) سحب في ٢٠٠٨/٦/٢٤م.

٢ تقرير منظمة العفو الدولية (MDE.١٤/٠٢/٩٣) العراق: اختفاء الفقهاء والطلاب الشيعة، كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية (العراق: ضحايا القمع المنظم) لعام ١٩٩٩م (MDE.١٤/١٠/٩٩) للاطلاع انظر (www.Amnesty.org) ، كذلك انظر حسن العلوي: دولة الاستعارة القومية، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧٢، كذلك انظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص٤٣

د- لقد مارس النظام العراقي عمليات التصفية وحملات الاعدامات بحق فئات عديدة من الشعب العراقي والذي زادت من وتيرتها بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠م ومنها اعدام الكثير من المواطنين بموجب احكام صادرة من محاكم استثنائية غالبا كانت تتشكل من اعضاء حزبيين غير قانونيين لايضمن للمتهم حق الدفاع ويتم تنفيذ احكامها مباشرة دون قابليتها للنقض الا من قبل رئيس الجمهورية، وحملات الاعدامات التي قامت بها هيئات حزبية لاتتمتع بسلطات قضائية، والحملة المسمى بـ(تطهير السجون) التي قامت بها ادارات السجون كوسيلة لتصفية السجون كما حدث في سجني ابو غريب والرضوانية والتي كانت ضحيتها العديد من المعتقلين السياسيين والسجناء المدانين بارتكاب جرائم جنائية، وحالات اعدام الكثير ممن هم دون الثامنة عشر من العمر، والتخلص من الكثير من المناوئين السياسيين عن طريق الاغتيال او القتل بواسطة السم او اذابتهم في احواض الاسيد اونتيجة تعرضهم للتعذيب والضرب المبرح المفضي الى الموت والاعدامات الجماعية وخاصة التي تعرض لها الكثير من العراقيين خلال احداث انتفاضة عام ١٩٩١م والتي تشهد لها المقابر الجماعية والمحاكمات الجارية لدى المحكمة الجنائية العراقية وكذلك اعدام فئات عديدة من الشعب العراقي ومنها اعدام التجار العراقيين ال(٤٢) عام ١٩٩٢م امام العموم والذي يذكر بان السلطات اجبروا المواطنين على المرور قربهم والبصق عليهم، هذا اضافة الى حالات الاختفاء القسري التي تعرض لها اعداد كبيرة من العراقيين على

يد النظام الحاكم بحيث عد العراق الدولة الاولى في عدد المختفيين في تقارير الامم المتحدة عام ١٩٩٦م[١].

وفي تشرين الاول لعام ٢٠٠٠ قام النظام العراقي بقتل العشرات من النساء لاتهامهن بممارسة البغاء وكذلك قتل الرجال المتهمون بكونهم قوادون دون اية اجراءات قضائية، وقد تم القتل بحضور ممثلي حزب البعث العربي الاشتراكي والاتحاد العام لنساء العراق وكان القتل يتم من قبل افراد ميليشيا " فدائي صدام" بقطع راس المتهمة او المتهم بواسطة السيف [٢] وقد تم الصاق تهمة البغاء بالعديد من النساء اللواتي عارضن سياسات النظام ورفضن التعاون مع الاجهزة الامنية او

---

١ رسالة عدد من المحامين والقانونيين العراقيين الى الامين العام للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي:حول جرائم صدام حسين والمسؤولين الكبار في العراق، وثيقة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول-كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، ص٢٠٥و٢٠٦ ، كذلك انظر رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان ، العدد الاول – كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان – فرع سوريا، ص٣٢و٣٣ ، كذلك انظر مراقبة حقوق الانسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م (العراق وكردستان العراق، منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثالث –كانون الثاني ٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، ص٩١ ومابعدها ، كذلك انظر كنعان مكية: القسوة والصمت، منشورات هيئة الارسال العراقية، المؤتمر الوطني العراقي الموحد اربيل –١٩٩٦، ص٣٦١ ، كذلك انظر د. مصطفى الانصاري: العراق والامم المتحدة ١٩٩٠-١٩٩٧، اصدار بنك المعلومات العراقي ١٩٩٨، ص٣٠.

٢ تقرير منظمة العفو الدولية (العراق: يجب وقف عمليات الاعدام القاسية والمتواصلة) (MDE.١٤/٠٠٤/٢٠٠١) للاطلاع انظر www.amnesty.org.

الانضمام الى حزب البعث، ومنهن الدكتورة (نجاة محمد حيدر) التي قطعت رأسها لانتقادها سياسة النظام [1]

٧- التعذيب:

يعد التعذيب من ابشع الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان والذي يمارس غالبا في الدول ذات الانظمة الدكتاتورية، ويأتي العراق في الفترة بين عامي(١٩٦٨م-٢٠٠٣م) احدى الدول التي مارست فيها السلطات، وخاصة الشرطة الامنية مختلف انواع التعذيب الجسدي منها والنفسي ضد السجناء وخاصة السجناء السياسيين وذلك خلافا لاحكام الدستور والقوانين العراقية والمواثيق الدولية [2]، وقد ابتكر النظام العراقي وسائل تعذيب عديدة ومارست ضد السجناء مختلف الممارسات اللاانسانية والحاطة بالكرامة لانتزاع الاعتراف منهم واتخاذها ادلة اثبات ضدهم او ضد غيرهم او لغرض اجبارهم على التخلي عن معتقداتهم او التبرء من انتماءاتهم

---

١ رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان -فرع سوريا، العدد ٦، مصدر سابق، ص٢٢٢.

٢ المادة (٢٥) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م، كذلك انظر المادة (٢٢) فقرة(أ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م، كذلك انظر المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته، كذلك انظر المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، كذلك انظر المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، كذلك انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤م.

ومنها التعرض للصدمات الكهربائية والتعليق من الاطراف وقلع الاظافر وفقء العين واطفاء السجائر في اجزاء مختلفة من الجسم وخرق اليد بالمثاقب الكهربائية والضرب على باطن القدم والاعتداء الجنسي والاعدام الوهمي وتهديد المتهم باغتصاب اقاربه من النساء للضغط عليه من اجل الاعتراف وكذلك اصدار تشريعات تتضمن عقوبات قاسية بحق المتهمين مثل بتر الاطراف او وضع الوشم بين الحاجبين، وطال المرأة والطفل ما طال الرجل من اعمال التعذيب والممارسات اللاانسانية او المهينة او الحاطة بالكرامة حيث تعرض الكثير من النساء والاطفال القاصرين للاعتقال والتعذيب على يد السلطات، واستحدث النظام العراقي وظيفة مغتصب في الاجهزة الامنية اذ تم توظيف اشخاص معينين وظيفتهم الاعتداء الجنسي على النساء من الذين اعتقلن لاسباب سياسية او من اقارب السجناء وذلك لاجبارهم على الاعتراف و...الخ [1]

---

١ تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان (العراق: التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين) (MDE.١٤/٠٨/٢٠٠١) لعام ٢٠٠١م، كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية: (العراق ضحايا القمع المنضم) لعام ١٩٩٩م، مصدر سابق ، كذلك انظر شهادات -- مشروع تأريخ العراق: من اصدارات المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية القانون جامعة دي بول ٢٠٠٧م السليمانية، عشر شهادات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، كذلك انظر كنعان مكية: مصدر سابق، ص٣٠٤ومابعدها ، كذلك انظر قرارات مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) و(٩٢) و(١٠٩) و(١١٥) لعام ١٩٩٤م.

٨- الجرائم الدولية:

ومنذ بداية ثمانينات القرن الماضي قامت السلطات العراقية بسلسلة من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية هزت المجتمع الدولي باسره لارتكابها جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي والتي سنتطرق اليها في الفصل الرابع.

٩- اما في اقليم كوردستان العراق وبعد انتفاضة اذار/ ١٩٩١م وسيطرة الجبهة الكوردستانية على ثلاث محافظات من الاقليم وسحب الحكومة العراقية لاداراتها بصورة رسمية من تلك المحافظات، تم الاعلان عن انتخابات تعد اول تجربة ديمقراطية تشهدها العراق والتي جرت في ايار / ١٩٩٢م وتم انتخاب مجلس تشريعي وتشكيل حكومة لادارة شؤون الاقليم والاعلان عن نظام فدرالي للاقليم. الا ان الوضع شهد توترا بسبب تدهور العلاقة بين الحزبين الرئيسين (الحزب الديمقراطي الكوردستاني) و (الاتحاد الوطني الكوردستاني) وحدوث صدامات مسلحة بين الطرفين اوقعت خسائر في الارواح وتم تقسيم الاقليم الى ادارتين منفصلتين مما انعكس سلبا على حقوق الانسان وحرياته التي تعرضت لانتهاكات عديدة من كلا الطرفين كالاعتقال دون امر قضائي والتعذيب ونزوح العديد من ديارهم بسبب الدعم المفترض لهذا الطرف او ذاك....الخ. وقد استمر هذا الوضع حتى ابرام اتفاقية واشنطن عام ١٩٩٨م بين قيادة الحزبين المتحاربين بوساطة الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم تطبيع العلاقة بين الطرفين والقيام بانتخابات ديمقراطية عام ٢٠٠٥م و توحيد الادارة و تشكيل حكومة جديدة واستتاب الامن واعادة الهدوء. وكل هذا اضافة الى هجوم القوات التركية على عناصر حزب العمال

الكوردستاني في المناطق التي كانت يسيطر عليها الحزب الديمقراطي الكوردستاني وادت الى قتل العشرات ونزوح العديد من المدنيين وحدوث ازمة انسانية [1]. و بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م و تغير نظام الحكم واعادة بناء عراق ديمقراطي اتحادي تعددي وبالرغم مما شهده الاقليم من استقرار امني واتساع في الحركة العمرانية وزيادة النشاط الاقتصادي واقرار العديد من القوانين التي ساهمت في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها ما يتعلق بحقوق المرأة[2]، وحرية العمل الصحفي[3]، واستقلال السلطة القضائية [4]، و زيادة التنمية الاقتصادية وتشجيع وتنظيم الاستثمار[5]...الخ، الا ان حالة حقوق الانسان مازال يعاني من بعض الانتهاكات التي اثارت القلق، ومنها ممارسات اجهزة الامن المسمى ب(الاسايش) كالاعتقال التعسفي دون الاستناد الى امر قضائي وممارسة التعذيب في بعض مراكز الحبس

---

١ مراقبة حقوق الانسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م (العراق وكردستان العراق)، مصدر سابق، ص٩٥—٩٧ ، كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩م (تطورات في مجال حقوق الانسان) (www.amnestg.org).

٢ قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م (عدم اعتبار ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة، عذرا قانونيا مخففا)، كذلك انظر قانون رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٤م (استثناء الجرائم المرتكبة بحق الزوجة من احكام ايناف التنفيذ)، كذلك انظر قانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨م (قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان—العراق).

٣ قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م (قانون العمل الصحفي في كوردستان).

٤ قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م (قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان —العراق).

٥ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م قانون الاستثمار في اقليم كوردستان —العراق.

واستمرار حالات العنف ضد المرأة رغم المحاولات والجهود المبذلة من قبل حكومة الاقليم لمنع تلك الانتهاكات [1].

---

١ تقارير منظمة العفو الدولية لاعوام (٢٠٠٦و٢٠٠٨)، وكذلك انظر تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من تموز/ ٢٠٠٨م الى كانون الاول/ ٢٠٠٨م، التقرير الرابع عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق، مأخوذ من موقع انباء الامم المتحدة (www.un.org/arabic/news)، سحب في ٢/ ٥/ ٢٠٠٩م.

و لمزيد من الاطلاع على قرارات مجلس قيادة الثورة والاوامر والبيانات ومحاضر الاجتماعات الحزبية والبرقيات التي ذكرناه في هذا المطلب انظر المصادر التالية:

(١) د. عبد الحسين شعبان: حقوق الانسان في العراق المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، مصدر سابق ، ص٣٣ومابعدها.

(٢) جمعية الامل العراقية، رابطة المرأة العراقية، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –سورية، جمعية الوفاء الخيرية: صور من انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص١٤٦ ومابعدها.

(٣) د. محمد مجيد: القسوة لدى صدام حسين، مصدر سابق.

(٤) رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، العدد ٦، مصدر سابق، ص١٥١ ومابعدها.

(٥) ضرغام الشلاه: دولة تجتث شعبها –الفيليون ضحايا القرار(٦٦٦)، مصدر سابق.

(٦)حسن العلوي: دولة الاستعارة القومية، مصدر سابق، ص١٨١ ومابعدها.

المبحث الرابع

انتهاكات حقوق الانسان بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م

وبعد احداث ١١/ سبتمبر / ٢٠٠١م واعلان الولايات المتحدة الامريكية الحرب على الارهاب والتطورات التي شهدتها العالم، وبحجة امتلاك النظام العراقي لاسلحة الدمار الشامل وارتباطه بتنظيم القاعدة، بدأت في اذار / ٢٠٠٣ عملية عسكرية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية سمي ب(عملية حرية العراق) بهدف تغيير نظام الحكم في العراق وخلال فترة وجيزة وفي ٩/ ٤/ ٢٠٠٣م دخلت القوات العسكرية الامريكية العاصمة العراقية بغداد وساعدت بعض من تلك القوات حشدا من جماهير بغداد للاطاحة بتمثال الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) في ساحة الفردوس والذي عد هذا اليوم عيدا وطنيا للبلاد بموجب قرار مجلس الحكم الذي شكل فيما بعد[1]، ومنذ ذلك الحين واستنادا الى الدراسات وتقارير المنظمات الدولية التي تناولت اوضاع العراق وخاصة حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية نجد بان العراق وبعد زوال النظام السابق شهد العديد من الاحداث التي اثرت بشكل مباشر على حقوق الانسان وحرياته الاساسية سواء بصورة ايجابية ام سلبية، حيث نجد الكثير من الخطوات التي ساهمت في تعزيز وصيانة حقوق الانسان ومنها تغيير نظام الحكم في

---

١ محمد الغزي: ابرز الاحداث في عراق ما بعد صدام ما بين امس مقفر ومستقبل واعد، مقال منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الانباء الكويتية (كونا) (kuna.net.kw) نشر في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٥م وسحب في ٨/ ٥/ ٢٠٠٩م.

العراق من نظام مركزي شمولي مستبد الى نظام اتحادي ديمقراطي تعددي في ظلها شهد العراق اجراء انتخابات نيابية ديمقراطية حرة واقرار دستور دائم للبلاد من خلال استفتاء شعبي، وتضمن العديد من المواد التي تساهم في حماية حقوق الانسان وضمانة حق الاقليات في التمثيل النيابي واصدار قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان وتبنى العراق اتفاقية مناهضة التعذيب او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة [1] والتصديق على معاهدة الامم المتحدة للحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٦٩م [2]، الا ان حالة حقوق الانسان في العراق وبالرغم الى ما اشرنا اليه سابقا اصبح مبعثا للقلق منذ عام ٢٠٠٣م وسقوط النظام وذلك لما شهد، العراق من اعمال ارهابية واقتتال طائفي وعمليات قتل وخطف وتعذيب من قبل الجماعات الارهابية والميليشيات التابعة للاحزاب السياسية اضافة الى الممارسات اللاانسانية والانتهاكات الواقعة من قبل قوات الاحتلال والاجهزة التنفيذية التابعة للحكومة العراقية ويمكن تصنيف الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان في العراق بعد زوال نظام الحكم السابق عام ٢٠٠٣م الى:

١ – الانتهاكات الواقعة من قبل قوات المتعددة الجنسيات والمتمثلة بحصار المدن وهدم المنازل واغتصاب الفتيات وقتل المدنيين بسبب استخدام القوة المفرطة وقصف المناطق السكنية من قبل تلك القوات والاعتقال دون توجيه تهمة او محاكمة وممارسة

---

١ تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من تموز/ ٢٠٠٨م الى كانون الاول/ ٢٠٠٨م، التقرير الرابع عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق.

٢ بيان الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية علي الدباغ: منشور في صحيفة بابل الالكترونية (www.babil.info)، سحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩.

التعذيب ضد المعتقلين ومن ابرزها فضائح سجن ابو غريب اضافة الى تعرض العديد من المواطنين للقتل والجرح من قبل منتسبي الشركات الامنية الخاصة المتعاقدة مع قوات الاحتلال.

٢- الانتهاكات الواقعة من قبل الاجهزة التنفيذية التابعة للحكومة العراقية ومن بينها الاحتجاز التعسفي دون توجيه تهمة او محاكمة و سوء المعاملة و ممارسة التعذيب و الاعتداء الجنسي على المعتقلين بالاضافة الى اعادة العمل بعقوبة الاعدام في عام ٢٠٠٤م.

٣- اعمال العنف والارهاب والممارسات اللاانسانية والانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة التي تقاتل قوات الاحتلال وقوات الحكومة العراقية وبالاخص مسلحي تنظيم القاعدة الارهابي وبقايا النظام السابق، ومن بين تلك الانتهاكات التي يمارسها تلك الجماعات تفجيرالعبوات الناسفة والسيارات المفخخة واثارة العنف الطائفي واعمال القتل على الهوية والخطف والتعذيب والتهديد والتهجير وتدمير مؤسسات الدولة.

٤- الممارسات المنافية لحقوق الانسان التي ترتكبها الميليشيات التابعة للاحزاب السياسية ومنها القتل والتهديد والخطف والتهجير. كل هذا اضافة الى تصاعد اعمال

العنف ضد المرأة وتفشي نسبة البطالة وزيادة الفساد المالي والاداري داخل مؤسسات الدولة العراقية والذي يعد انتهاكا للقانون وحق المواطن [1].

---

١ تقرير الجمعية العراقية لحقوق الانسان –الدنمرك: تقرير موجز عن حالة حقوق الانسان في العراق، نشرته الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (the Arabic network for human rights information) في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٥، سحب في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٨م .

كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية: حالة حقوق الانسان في العالم مع القسم الخاص حول العراق، الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org)، وسحب في١/ ٥/ ٢٠٠٩ م، كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية: بين المجازر واليأس في العراق، رقم الوثيقة (MDE.١٤/٠٠١/٢٠٠٨) نشرت في ١٧/ مارس/ ٢٠٠٨م، وسحبت من الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org) في ٢/ ٥/ ٢٠٠٩م ، كذلك انظر تقرير منظمة العفو الدولية: حول اوضاع المجتمع في العراق في العام ٢٠٠٨ بظل سلطة العصابات الاسلامية والقومية الحاكمة والمعارضة وقوات الاحتلال الامريكي للعراق، سحبت من الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org) في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨، كذلك انظر تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من تموز/ ٢٠٠٨م الى كانون الاول/ ٢٠٠٨م، التقرير الرابع عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق

الفصل الرابع

الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان و موقف العراق منها

المبحث الأول

اهم الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

المطلب الاول/ ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث/ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني

انتهاكات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان

المطلب الاول/ الجريمة الدولية

المطلب الثاني/ انتهاكات العراق الدولية

الفصل الرابع

الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان و موقف العراق منها

تطرقنا سابقاً في المبحث الثاني للفصل الأول الى التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجدناها تراثاً انسانياً نتاج العديد من الاديان والشرائع السماوية والمدارس الفكرية والثورات الشعبية والمواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية بالإضافة الى جهود الكثير من الفلاسفة والمفكرين واسهامهم على مرّ العصور في تطوير فكرة حقوق الإنسان وتجسيد مفاهيمها، وحفاظاً للكرامة البشرية وصيانة للحرمات وتأكيداً للحقوق والحريات بذل المفكرون ورجال القانون والسياسة جهداً واسعاً لجمع حقوق الإنسان وحرياته في نصوص مفصلة وتصريحات معلنة ومواثيق مدونة عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعاً معتمداً في معاملة المواطنين افراداً وجماعات وتعددت هذه النصوص على امتداد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبلغت اقصى كثافتها في القرن العشرين في اعقاب الحربين العالميتين وماشهده العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان والذي هزت الكيان الإنساني[1]، حيث ظهرت الحاجة الى وجود تقنين دولي يضمن ممارسة تلك الحقوق ويكفل الحريات الأساسية وشهدت القرن العشرون ابرام وانشاء معظم الوثائق الدولية المقرة لحقوق الإنسان

---

١ مصطفى الفيلالي: نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، بحث منشور في كتاب (حقوق الانسان العربي) سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت –تشرين الثاني ١٩٩٩م، ص٢٣٨.

انطلاقاً من عهد عصبة الأمم وانشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م[1] ومروراً بـ(ميثاق الاطلسي) عام ١٩٤١م الذي ابرم بين الرئيس الامريكي(فرانكلين روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (ونستون چرچل)والمتضمنة ثمان مواد اساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الامن والسلم و وثيقة (دومبارتن اوكس) عام ١٩٤٤م و وثيقة (سان فرانسيسكو) عام ١٩٤٥م المتضمنة قواعد انشاء منظمة الأمم المتحدة[2]، وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وصولا الى الشرعية الدولية لحقوق الانسان اضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعليه سنتناول بالبحث أهم الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتجسيد مفاهيمها وتقديم الآليات الدولية اللازمة لحمايتها وموقف العراق منها اضافة الى الجرائم الدولية و انتهاكات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان من خلال مبحثين اثنين وكألاتي:

---

١ د. طالب عوض: الشرعة الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني ل(مركز الدراسات أمان-المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) في كانون الثاني٢٠٠٥،(ww.amanjordan.org)، سحب في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م.

٢ مصطفى الفيلالي: مصدر سابق، ص٢٣٩، كذلك انظر (معالم تأريخية) معالم في تأريخ الامم المتحدة احداث مختارة، عرض مقدم من ادارة شؤون الاعلام، في ١/ ٩/ ٢٠٠٩ م، مأخوذ من الموقع الالكتروني (www.un.org/arabic/aboutun/milestones.htm).

المبحث الأول

اهم الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

المطلب الاول/ ميثاق الأمم المتحدة

بعد ماشهدته الإنسانية من ويلات ومصائب بشعة اثناء الحرب العالمية الثانية وبسبب اهدار كرامة الإنسان على ايدي الانظمة الفاشية وتعرض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للضياع اضافة الى الانتهاكات التي ارتكبها العديد من الدول ضد الفرد وانسانيته، اشتدت الحاجة الى وجوب تضامن المجتمع الدولي لتنظيم العلاقات الدولية وانشاء منظمة دولية جديدة تهدف الى تسوية النزاعات الدولية وحفظ الامن و السلم الدوليين وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض أنشأت الأمم المتحدة[1]، حيث اجتمعت في سان فرانسيسكو مندوبو خمسون دولة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وتمت صياغة ميثاق المنظمة المتكون من (١١١) مادة واعتمد الميثاق بالاجماع في ٢٥/ ٦/ ١٩٤٥ وتم التوقيع عليه في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥ بعد أن انضم اليها بولندا لتصبح عضوية الدول المشتركة في مؤتمر

---

١ د. خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد والجماعات، مهرجان القرأة للجميع مكتبة الاسرة، تنفيذ الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون مكان وتأريخ طبع، ص١٤و١٥ ، كذلك انظر د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٠٦.

سان فرانسيسكو ٥١ دولة ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢٤/ ١٠/ ١٩٤٥، وعد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق[٤]. وعد العراق عضواً اصلياً في الأمم المتحدة حيث انضم الى الأمم المتحدة في ٢١/ ١٢/ ١٩٤٥[٥].

وتناول ميثاق الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان من خلال نصوص عدة، منها تأكيد شعوب الأمم المتحدة من خلال ديباجة الميثاق بايمانهم بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[٣]، وجعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان هدفاً من الاهداف التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها من خلال تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيعها دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة ودون الفرق بين الرجال و النساء [٤]، وتعهد الميثاق للجمعية العامة بمهمة القيام بوضع الدراسات وتقديم التوصيات بقصد تحقيق اهداف المنظمة منها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز[٥]. وقد

---

١ عبد الحسين شعبان: الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مصدر سابق ، ص٥٣و٥٤، كذلك انظر (معالم تأريخية) معالم في تأريخ الامم المتحدة احداث مختارة مصدر سابق، كذلك انظر: ميثاق الامم المتحدة الصادر في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٢ الامم المتحدة: النمو في عضوية الامم المتحدة ١٩٤٥ –حتى الان، اخذت من الموقع الالكتروني (www.un.org)، وسحب في ١/ ٦/ ٢٠٠٩م.

٣ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م

٤ المادة(١) فقرة(٣) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٥ المادة(١٣) فقرة(ب) من ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

أكد الميثاق ومن خلال الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على قيام الأمم المتحدة بتشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم دون تمييز مع مراعاة تلك الحقوق والحريات[1]. وجاء في الميثاق تعهد جميع الاعضاء منفردين أو مشتركين العمل على تعاون الهيئة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥٥) ومنها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما ذكرنا سابقاً[2]، وفيما يتعلق بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية تقديم توصيات تتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالإضافة الى صلاحية تقديم مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة حول المسائل التي تدخل ضمن دائرة اختصاصه ومن بينها مسائل حقوق الإنسان[3]، وأقر الميثاق حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان الضرورية واللازمة لتأدية وظائفه [4]، وجاء ضمن الفصل الثاني عشر من الميثاق والخاصة بنظام الوصاية الدولي بأن التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز يعد من الاهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لأهداف الأمم المتحدة[5].

---

١ المادة(٥٥) فقرة(ج) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٢ المادة(٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٣ المادة(٦٢) فقرة(٢)و(٣) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٤ المادة(٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

٥ المادة(٧٦) فقرة(ج) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م.

وعليه تمثل هذه النصوص نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وارساء مبدأ قانوني مهم هو مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي نقل موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي والذي تعد الخطوة الاولى في مجال تقنين حقوق الإنسان دولياً في شكل اتفاقيات دولية جاء اغلبها مسبوقة بإعلانات دولية صادرة عن الأمم المتحدة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

المطلب الثاني/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1]

International Bill of Human Rights

تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الإطار العام لكافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية وتمثل حجر الزاوية في تعريف حقوق وحريات المواطنين وتوضيح التزامات الدول والحكومات[2]. وتتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من اهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهي:

١ – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢ – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

أ– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به [3].

---

١ تأتي عبارة" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" في غالبية الكتب وكذلك قد ترد تحت عبارة" الشرعية الدولية لحقوق الإنسان". أنظر: د. عبد الناصر ابو زيد، مصدر سابق، ص ٥٠.

٢ محمد هلال: نحو فهم العلاقة بين الديقراطية والحريات العامة دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب" الديمقراطية والحريات العامة" من منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥ م، ص١٩١.

٣ د. طالب عوض: مصدر سابق.

١ - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ان استغرقت صياغته سنتين ونصف، وقد صوت على الاعلان (٤٨)دولة دون معارضة، وامتناع ثماني دول عن التصويت هي:" الاتحاد السوفيتي ودول اوروبا الشرقية التي كانت تعيش في فلكها انذاك ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا " وغياب دولتان، ويعد الاعلان من اهم واشهر القرارات التي اصدرتها الأمم المتحدة لما احدثه من آثار على الصعيدين الدولي والوطني إذ اوحت نصوصه بإصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه وله الأثر الواضح في معظم دساتير الدول الصادرة بعد عام ١٩٤٨[1].

مضمون الاعلان الدولي العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتميز بالشمولية والعالمية من ديباجة وثلاثون مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يشير في ديباجته الى الكرامة المتأصلة في بني البشر والمساواة في الحقوق الثابتة التي تعد اساس الحرية والعدل و السلام، و ورد فيها بأن تجاهل حقوق الانسان وحرياته الأساسية قد جر على العالم

---

١ عبدالحسين شعبان: الإنسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٥٦-- ٥٨، كذلك أنظر: د. عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص ٢٤، كذلك أنظر: بهزاد علي آدم: بمناسبة صدور اول تقنين دولي لحقوق الإنسان في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨، صحيفة (الحوار المتمدن)الالكتروني (www.ahewar.org)، العدد (١٠٤٣) بتأريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٤، سحب في ١٥/ ٥/ ٢٠٠٩.

ويلات حروب مدمرة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان هزت الضمير الإنساني، وأن البشرية تهدف الى عالمٍ ينعم الإنسان فيها بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والعوز، ومن الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لاينتهي به الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم، وجاء فيها كذلك بأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ايمانهم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وان الدول الاعضاء تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و ورد في الديباجة ايضاً ان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان على انه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه جميع الشعوب والأمم حيث يسعى كل فرد او هيئة في المجتمع لتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته عن طريق التربية والتعليم واتخاذ الاجراءات الوطنية والدولية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الاقاليم الخاضعة لسلطانها على السواء [1].

وتتألف بنود الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة تنص على عدد من الحقوق التي تعد من الحقوق والحريات الأساسية والتي تحق لجميع الناس في أي مكان دون تمييز والذي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١ - الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق لجميع الناس منذ الولادة [2].

---

١ ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، كذلك أنظر: د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص ١١٩ و ١٢٠.

٢ المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٢- حق الناس في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين أو اللغة أو الاصل الوطني أو أي وضع آخر [١].

٣- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. [٢]

٤- الحق في عدم التعرض للاسترقاق والاستبعاد وتحريم العبودية وتجارتها بجميع اشكالها[٣].

٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات القاسية أو المعاملات اللانسانية أوالماسة بالكرامة [٤].

٦- حق الإنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية[٥].

٧- حق الناس في المساواة امام القانون [٦].

٨- حق الانسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه من الاعتداء على حقوقه وحرياته الاساسية التي يمنحها الدستور او القانون[٧].

٩- الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً [٨].

---

١ المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢ المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤ المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥ المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٦ المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٧ المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٨ المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١٠ – الحق في محاكمة مستقلة، محايدة، علنية، منصفة [١].

١١ – " المتهم بريء حتى تثبت ادانته"، و"لاجريمة ولا عقوبة الا بنص "[٢].

١٢ – الحق في الحياة الخاصة وشؤون الاسرة والسكن والمراسلات والشرف والسمعة وصيانتها وفق القانون من التدخل التعسفي[٣].

١٣ – حق الإنسان في حرية التنقل والإقامة داخل حدود دولته والحق في السفر من بلده والعودة اليه[٤].

١٤ – حق اللجوء الى البلدان الاخرى تخلصاً من الاضطهاد السياسي [٥].

١٥ – حق التمتع بالجنسية أو تغييرها ولايجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولاحرمانه من حقه في تغيير جنسيته تعسفاً [٦].

١٦ – حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس اسرة ولايجوز الاكراه فيه، والأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[٧].

١٧ – الحق في الملكية، ومنع تجريد الملكية تعسفاً [٨].

---

١ المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٢ المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤ المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥ المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٦ المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٧ المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٨ المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

١٨- حرية الدين والعقيدة والفكر والوجدان وحرية تغيير الدين والعقيدة[١].

١٩- حرية الرأي والتعبير[٢].

٢٠- حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وعدم اكراه احد على الانتماء الى جمعية معينة[٣].

٢١- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد، وتقلد الوظائف العامة وان ارادة الشعب هي مصدر الحكومة بالانتخاب [٤].

٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي [٥].

٢٣- الحق في العمل، وحرية اختياره بشروط عادلة، والحق في اجر مساوٍ للعمل، والحق في مكافأة عادلة تكفل للشخص واسرته معيشة لائقة، والحق في انشاء النقابات والانتماء اليها[٦].

٢٤- الحق في الراحة، وتحديد ساعات العمل والعطلات[٧].

---

١ المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢ المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤ المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥ المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٦ المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٧ المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢٥- الحق في مستوى معيشية لائقة كافية لضمان الصحة والرفاهية للشخص واسرته، والحق في الرعاية في حالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترمل وغيرها من الظروف الخارجة عن الارادة، وحق الامومة والطفولة في المساعدة والرعاية[1].

٢٦- الحق في التعليم، وحق الاباء اختيار نوع التعليم لأولادهم[2].

٢٧- حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في حماية المصالح المادية و المعنوية المترتبة على أي انتاج علمي او ادبي أو فني.[3]

٢٨- الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي لكي تتحقق في ظله الحقوق والحريات الواردة في الاعلان[4].

٢٩- على كل فرد واجبات أزاء الجماعة ولايخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، ولا يجوز ممارسة تلك الحقوق والحريات بشكل يناقض اهداف الأمم المتحدة[5].

---

١ المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢ المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤ المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥ المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣٠- ليس في الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل اية دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بأي عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيها[1].

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وفيما يتعلق بالوضع القانوني للاعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اختلف فقهاء القانون حول الزامية الاعلان. إذ يقول البعض بأن الإعلان صدر بصورة توصية ليس لها صفة الالزام القانوني وان القواعد الواردة فيها هي قواعد عرفية غير ملزمة، وهناك من يرى بأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذ مكاناً كبيراً على الصعيدين الدولي والداخلي ويعد قاعدة مقبولة ومدعومة من الميثاق الا انه ليس له القوة الملزمة كالميثاق أو غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من أنه لايتعدى اعلان مبادىء إلا انه لايوجد دولة في العالم تجروء على مخالفة المبادىء التي يحتويها هذا الاعلان نتيجة تعارفها على تطبيقه أو التصريح بذلك على الاقل شعوراً منها بأن هذه المبادىء ملزمة ولو لم ترق لها، ويرى البعض ممن يؤيدون الصفة القانونية الملزمة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي ويمثل

---

١ المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

و للمزيد انظر د. عبد الكريم علوان: مصدر سابق، ص٥-٢٧. كذلك د. عبد الناصر ابو زيد: مصدر سابق، ص٥٢-٥٤، كذلك د. محمد الزحيلي: مصدر سابق، ص١٠٨-١١٠. كذلك امير موسوي: حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية (٢٤)، كتاب صادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى -بيروت ١٩٩٤، ص١٩ ومابعدها

تفسيراً رسمياً لميثاق الأمم المتحدة واصبح مع مرور الزمن جزءً من القانون الدولي العرفي، وذهب فقهاء آخرون الى اكثر من هذا وعدوا الاعلان جزءً مكملاً للميثاق الذي يعد من المعاهدات الشارعة والتي تفرض على اعضاء الأمم المتحدة الالتزام بها وبالتالي تعديل قوانينها الداخلية وفق قواعدها ومبادئها، وعليه فإن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يتسم بصفة الالزام القانوني لكافة اعضاء المجتمع الدولي بما في ذلك الدول التي لم تصادق على الاعلان لحد الأن[1].

ومهما قيل فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يعد أول واهم الاعلانات التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة واخرجت موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من نطاق الدساتير والقوانين الوطنية الى النطاق الدولي والذي جعل من الإنسان بذاته وليس الدول محل اهتمام الاسرة الدولية فيما يتعلق بالحقوق التي يجب ان يتمتع بها[2]، "و ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل اعضاء المجتمع الدولي "[3].

---

١ د. كامران الصالحي: مصدر سابق، ص ٧٩، كذلك أنظر د.جبار صابرطه: مصدر سابق، ص ١٩٩و٢٠٠ ، كذلك أنظر د.غازي حسن صباريني: مصدر سابق، ص ٤٧ و ٤٨.

٢ د. كامران الصالحي: مصدر سابق، ص ٧٧.

٣ المادة (٢) من اعلان طهران لعام ١٩٦٨ الذي أقر في المؤتمر الدولي الاول لحقوق الإنسان من ٢٢/ ٤/ – ١٣/ ٥/ ١٩٦٨م، كذلك أنظر وائل انور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٤، ص٢٦

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦:

اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بذكر العبارات العامة عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون توضيح تفصيلات تلك الحقوق والحريات ولم تنجح المحاولات الهادفة الى الحاق قواعد تفصيلية بالميثاق لبيان مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها[١]، وإن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي حدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان قد أثار جدلاً حول القوة القانونية الملزمة لها، إلا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له لم تتأخر كثيراً في تقنين تفصيلات الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هما:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
International Covenanat On Economic، Social and Cultural Rights

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحاقان به: international Covenanat On Civil and political Rights

وقد اعتمد العهدان الدوليان و معهما (البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

١ د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة - ٢٠٠٤، ص٥٥.

رقم(٢٢٠٠)في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في ٣/ ١/ ١٩٧٦ اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع البرتوكول الاختياري الاول الملحق به والمتعلق بشأن تقديم شكاوي من قبل الافراد فقد دخل حيز النفاذ في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦، اما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام فقد اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم ٤٤/ ١٢٨ في ١١/ ٧/ ١٩٩١ [1]. وقد صادق العراق على العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان دون البروتوكولين الاختياريين مع تحفظه على ان تصديقه على العهدين الدوليين لاينطوي على الاعتراف بإسرائيل او الدخول في اية علاقات معها[2].

---

١ د. الشافعي محمد بشير: المصدر السابق، ص ٥٦، كذلك انظر وائل انور بندق: مصدر سابق، ص ١٤٣ و ١٥١.

٢ برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الانسان في الدول العربية، وضع المصادقة على الاتفاقيات، الموقع الالكتروني (www.arabhumanrights.org) سحب في ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٨. انظر الجدول رقم(١).

جدول رقم (١)

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول	البروتوكول الاختياري الثاني
وضع المصادقة	تصديق	تصديق	-	-
تاريخ التوقيع	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٦٩/٢/١٨	-	-
تاريخ التصديق او الانضمام	١٩٧١/١/٢٥	١٩٧١/١/٢٥	-	-
تاريخ الدخول حيز النفاذ	١٩٧٦/١/٣	١٩٧٦/٣/٢٣	-	-

ويرتكز العهدان الدوليان على أربعة أسس كالآتي[1]:

١ - تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد وذلك بإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية في ظل نظام اقتصادي عادل.

٢ - تحرير الإنسان من ظلم الإنسان وذلك بتحريم الاسترقاق والمتاجرة بالرقيق والتمييز العنصري.

٣ - تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات واصحاب الاعمال بإقرار الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة.

---

١ د. فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص ١٣٠، كذلك أنظر د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٥٦ و ٥٧.

٤ – تحرير الإنسان الضعيف قدر الامكان عن طريق اقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالعجزة والمرأة والطفل.

ولم يكن بالامكان اعتماد تلك الأسس مجتمعة بتفصيلاتها واحكامها عند تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أو حتى عند اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، بل ولم يكن بالإمكان اعتماد العهدين الدوليين خلال خمسينات القرن العشرون لأسباب رئيسة هي:

١ – ان الاساس الأول الذي بني عليه العهدان يمس المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة.

٢ – ان الاساس الثاني فيما يتعلق بالتمييز العنصري كان يصطدم بواقع الامور في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية ومستعمراتها أو الاقاليم الخاضعة لوصايتها.

٣ – اما الاساسين الثالث والرابع فهما خطابان موجهان بالدرجة الاولى لدول العالم الثالث التي تشهد ميدانه اكثر الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته.[1]

مضمون العهدين الدوليين :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين بقرارها رقم(٢٢٠٠) في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ ويتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وخمسة اجزاء تتضمن (٣١)مادة، أما العهد الدولي الخاص

---

١ للتفصيل أنظر د. الشافعي محمد بشير: المصدر السابق نفسه، ص ٥٧ --٥٩.

بالحقوق المدنية والسياسية فيتألف من ديباجة وستة اجزاء تتضمن (٥٣) مادة[١]، وان اصدار هذين العهدين في وقت واحد يعكس ادراك المجتمع الدولي لوحدة مايسمى منظومة حقوق الإنسان وكانت الفكرة الأصلية للجمعية العامة هي اصدار وثيقة تعاهدية واحدة تتضمن نوعي الحقوق إلا ان الفكرة تغيرت الى اصدار وثيقتين مستقلتين مع رسوخ فهم مشترك يقوم على ادارك الوحدة الكامنة فيما بين هاتين الوثيقتين ومايؤكد على هذا تماثل احكام الديباجة وكذلك المواد (١ و ٣ و٥) في كلا العهدين[٢]، وقد جاء في ديباجة كل عهد بأن الدول الأطراف فيها ترى بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكل استناداً الى المبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة اساس الحرية والعدالة والسلام، وإن هذه الحقوق تنبثق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وان مثال الإنسان الحر والمتحرر من الخوف والعوز لايتحقق الا في الظروف التي يستطيع من خلالها كل انسان ان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أشارت الديباجة الى التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة الى مسؤوليات الأفراد للسعي من اجل تعزيز واحترام تلك الحقوق[٣].

وتقر المادة الاولى في كلا العهدين حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها، ومسؤولية الدول الاطراف في العهدين تحقيق هذا الحق واحترامه، وتنص

---

١ د.فيصل شطناوي: مصدر سابق، ص ١٣٠--١٣٣.

٢ محمد السيد سعيد: مصدر سابق، ص ٤٩، وكذلك أنظر د. عبدالكريم علوان: مصدر سابق، ص ٢٩.

٣ ديابجة العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

المادة الثالثة في كلا العهدين على المساواة بين الرجل والمرأة للتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيهما، اما المادة الخامسة في الاتفاقيتين فتنص على الضمانات اللازمة لمنع هدر تلك الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها او سوء تفسيرها.[1]

واخيراً يمكن تلخيص أهم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيهما بالنسبة لحقوق الإنسان في عدة عناوين وكالآتي[2]:

اولاً - الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.

٢- الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو ....

٣- الحق في العمل وتوفير شروط عمل عادلة.

٤- الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها.

٥- الحق في الاحزاب في حدود القوانين الوطنية.

٦- الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى عيش لائق.

٧- حق الاسرة في الحماية والرعاية.

٨- حق الامهات في الرعاية والحماية المناسبة وحماية الاطفال.

---

١ د. عبدالكريم علوان: مصدر سابق، ص ٢٩ و ٣٠.

٢ للتفصيل أنظر مضمون العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦.

٩- الحق في الرعاية الصحية والبدنية والعقلية.

١٠- حق المشاركة في الحياة الثقافية.

١١- الحق في التعليم.

ثانياً - الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها.

٢- الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة أو...

٣- الحق في الحياة.

٤- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الممارسات القاسية او اللانسانية.

٥- الحق في عدم التعرض للاستعباد وتحريم الرق والاتجار بالرقيق والحق في عدم التعرض للعمل الجبري.

٦- الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض على انسان او حبسه تعسفاً.

٧- حق المحرومون من حرياتهم في المعاملة الإنسانية.

٨- الحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي.

٩- الحق في التعويض بسبب التعرض للقبض بشكل غير قانوني.

١٠- حرية الإقامة والانتقال ومغادرة البلاد ووضع قيود على طرد الاجانب.

١١- الحق في المساواة أمام القضاء وفي محاكمة عادلة.

١٢- حق المتهم في البرأءة حتى ثبوت ادانته وكذلك التأكيد على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

١٣- الحق في الشخصية القانونية.

١٤- الحق في الخصوصية.

١٥- حرية الفكر والضمير والديانة والرأي والتعبير.

١٦- الحق في التجمع السلمي.

١٧- حرية المشاركة في تشكيل النقابات والانضمام اليها.

١٨- الحق في الزواج وتكوين العائلة.

١٩- حق الطفل في الاسم والجنسية والرعاية.

٢٠- حق المشاركة في الحياة العامة وحق الترشيح والانتخاب.

٢١- حق الاقليات في الحماية القانونية.

المطلب الثالث/ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سبع اتفاقيات دولية رئيسة معنية بحقوق الإنسان وهي [1]:

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أ - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الافراد.

ب - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية بهدف الغاء عقوبة الإعدام.

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٥ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٦٩.

٤ - اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨١.

(أ)- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

١ برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع المصادقة على الاتفاقيات، الموقع الالكتروني (www.arabhumanrights.org) سحب في ٢٠٠٨/١٢/١٣ ، كذلك أنظر د. عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص ٣١ و٣٢.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة عام ١٩٨٤ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٧.

٦- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٩٠.

(أ)- البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة.

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية.

٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واعضاء اسرهم.

وقد تطرقنا سابقاً الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وموقف العراق منهما، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الاخرى فقد صادق العراق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٧٠ مع التحفظ على المادة (٢٢) المتعلق بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها، كما اقر العراق بأن انضمامه الى الاتفاقية لاينطوي على الاعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها، وكذلك انضم العراق الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦ مع تحفظه على المادة(٢) فقرة (٧،٦)، حيث تتعلق الفقرة(٦) بالتزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والاعراف والممارسات القائمة التي تعد تمييزاً ضد المرأة، وتتعلق

الفقرة(٧) بالغاء كافة احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تعد تمييزاً ضد المرأة، وكذلك تحفظ العراق على المادة(٩) فقرة(١،٢)، حيث تتعلق الفقرة(١) بحق المرأة المتساوي في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وتغييرها، أما الفقرة(٢) فتتعلق بحق المرأة المتساوي فيما يتعلق بجنسية اطفالها، وتحفظ العراق ايضاً على المادة (١٦) المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية حيث اشترط العراق عدم تعارضها مع احكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تحفظ العراق علي المادة (٢٩) فقرة (١) التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تغيير الاتفاقية، اما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل الذي صادق عليه العراق عام ١٩٩٤ فقد تحفظ العراق على المادة (١٤) فقرة(١) منها التي تتعلق بالتزام دول الاطراف بحق الطفل في الفكر والعقيدة والديانة لكونه يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للاتفاقيتين الاخريين، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهنية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واعضاء اسرهم، فإن العراق لم يصادق عليهما ولاعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ولا على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل[1].

---

١ برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان: العراق، الموقع الالكتروني (arabhumanrights.org)، سحب في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨. أنظر الجدول رقم(٢)

جدول رقم(٢)

الاتفاقيات	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الانضمام	تاريخ دخول حيز النفاذ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.	تصديق	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٧٠/١/١٤	١٩٧٠/٢/١٣
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.	انضمام	-	١٩٨٦/٨/١٣	١٩٨٦/٩/١٢
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.	-	-	-	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اواللانسانية أو المهنية.	-	-	-	-
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام	-	١٩٩٤/٦/١٥	١٩٩٤/٧/١٥
البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة	-	-	-	-

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية.	-	-	-	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واعضاء اسرهم.	-	-	-	-

ولمنظمة العمل الدولية ثمان اتفاقيات معنية بحقوق الإنسان وهي:

١ - اتفاقية منع العمل الاجباري لعام ١٩٣٠م.

٢ - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨م.

٣- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩م.

٤ - اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١م.

٥ - اتفاقية الغاء العمل الاجباري لعام ١٩٥٧م.

٦ - اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف لعام١٩٥٨م.

٧- اتفاقية الحد الادنى للسن لعام ١٩٧٣م.

٨- اتفاقية أسوأ اشكال عمل الاطفال لعام ١٩٩٩م.

وقد انضم العراق الى سبع من تلك الاتفاقيات ماعدا اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨[1].

أما على الصعيد الاقليمي فقد وافق العراق على اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية لدول المؤتمر الاسلامي عام ١٩٩٠ والذي يعد وثيقة إرشادية لاتحتاج الى التصديق، وكذلك وافق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٣ الا انه لم يصادق عليه ولم يدخل حيز التنفيذ بعد[2].

---

١ برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان: العراق، مصدر سابق. أنظر الجدول رقم (٣)

٢ برنامج الأمم المتحدة الانمائي: المصدر السابق نفسه.

جدول رقم(٣)

الاتفاقيات	تاريخ الانضمام
اتفاقية العمل الاجباري لعام ١٩٣٠	١٩٦٢
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨	-
اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩	١٩٦٢
اتفاقية المساواة في الاجور لعام١٩٥١	١٩٦٣
اتفاقية الغاء العمل الاجباري لعام ١٩٥٧	١٩٥٩
اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف لعام ١٩٥٨	١٩٥٩
اتفاقية الحد الادنى للسن لعام ١٩٧٣	١٩٨٥
اتفاقية أسوأ اشكال عمل الاطفال لعام ١٩٩٩	٢٠٠١

المبحث الثاني

انتهاكات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان

المطلب الاول/ الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء في صورة فعل أم امتناع عن فعل وهي جناية خطيرة تهز السلم والأمن الدوليين وتمتد آثارها الى المجتمع الدولي، وترتكب مع وجود القصد الجنائي للجاني ولاتأتي في صورة جنحة او مخالفة أو في صورة غير عمدية، وأن الجريمة الدولية لاتعد من الجرائم السياسية، ولايجوز منح مرتكبها حق اللجوء السياسي ولاتسقط الجريمة الدولية بالتقادم[1].

وجاهد المجتمع الدولي وخاصة بعد تأسيس الأمم المتحدة للحد من وقوع الجريمة الدولية عن طريق العديد من القرارات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ابرزها قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٤٦م حول التأكيد على ان الابادة الجماعية جريمة دولية، ومعاهدة تحريم جرائم الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨م التي تم التوقيع عليها من قبل عدد من الدول ومن بينها الدولة العراقية[2]، وفي عام ١٩٤٩م تم ابرام اربعة اتفاقيات

---

١ د.منذر الفضل: اهدار حقوق الإنسان – انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق، مصدر سابق.

٢ جرجيس فتح الله: حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية(تحليل سياسة الولايات المتحدة الامريكية في العراق)، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (مزيدة) ←

دولية في جنيف وقع عليها عدد من الدول من بينهم العراق[1]، وهذه الاتفاقيات هي[2]:

الاولى: اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، تضمنت تعديل وتطوير اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٢٩م.

الثانية: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى وانقاذ الغرقى من أفراد القوات المسلحة في الحرب البحرية، تعد بمثابة تعديل وتطوير احكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

الثالثة: اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، وتضمنت تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام١٩٢٩م.

الرابعة: اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في الحرب، وتعد اول تنظيم دولي تناول موضوع حماية المدنيين، هذا بالإضافة الى البرتوكولين الإضافيين الملحقين لعام ١٩٧٧م المتعلقين بـ(المنازعات المسلحة الدولية) و (المنازعات المسلحة الغير دولية).

←اربيل - ٢٠٠٤، ص١٠٧. وقبل تأسيس الأمم المتحدة كان العراق عضواً في عدد من الاتفاقيات الدولية منها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م حول تحريم استعمال اسلحة كيمياوية في الحرب أنظر: ميدل ايست ووتش: حقوق الإنسان في العراق، ترجمة د. رزكار، الطبعة الاولى - دهوك- ٢٠٠٤، ص١١.

١ جرجيس فتح الله: مصدر سابق، ص ١٠٣.

٢ د. محمد الطراونة: مصدر سابق، ص ٢١ و ٢٢.

ووفقاً لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م تصنف الجرائم الجسيمة الى[١]:

اولاً: جرائم ضد السلم War against peace

ثانياً: جرائم حرب War crimes

ثالثا: جرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

رابعا: التآمر لارتكاب احدى هذه الجرائم plot to commit these crimes

وقد اوجبت اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولان الملحقان به على الدول الموقعة ان تعدل قوانينها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ويمكن تعداد الجرائم الواقعة ضمن هذا التصنيف في النقاط الآتية:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب والمعاملة القاسية والإيذاء الجسيم.

٣- التجارب البايولوجية.

٤- تخريب الاموال والاستيلاء عليها دون مبرر عسكري.

٥- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٦- اجبار الأشخاص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

٧- الحرمان من المحاكمة العادلة.

٨- الترحيل والاستطيان الغير المشروع.

---

١ عبد الحسين شعبان: الإنسان هو الاصل(مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مصدر سابق، ص٤٧ و ٤٨.

٩- سوء استعمال علم الصليب الاحمر واشاراته او الاعلام المماثلة.

١٠- استهداف المدنيين في الهجوم والتعرض للهجوم العشوائي.

١١- الهجوم ضد المرافق والمنشآت الهندسية التي تحتوي على مواد خطرة.

١٢- الاعتقال التعسفي.

١٣- أخذ الرهائن.

١٤- الهجوم ضد المناطق المنزوعة السلاح أو المجردة من وسائل الدفاع.

١٥- الهجوم ضد اشخاص عاجزين عن القتال.

١٦- التأخير في اعادة اسرى الحرب أو المدنيين الى بلدانهم.

١٧- ممارسة التمييز العنصري.

١٨- استهداف الآثار واماكن العبادة والاعمال الثقافية وكل مايتعلق بالتراث الثقافي والروحي للشعوب.

وفي عام ١٩٤٧م شكلت" لجنة القانون الدولي " التابعة للأم المتحدة، وقامت اللجنة بصياغه مبادىء القانون الدولي المثبتة في ميثاق محكمة نورمبرغ عام ١٩٥٠م وهذه المبادىء هي[١]:

المبدأ الأول: كل شخص يرتكب فعل من الافعال التي تعد جريمة تدخل في نطاق القانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ويستحق العقوبة.

---

١. عبدالكريم علوان: مصدر سابق، ص ٢٤٥و٢٤٦، كذلك أنظر جرجيس فتح الله: مصدر سابق، ص١٠٧ - ١٠٩.

المبدأ الثاني: إذا كان القانون المحلي لم يفرض عقوبة على الفعل الجرمي بمقتضى القانون الدولي فإن الشخص الذي ارتكب الجريمة لايعفى من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث: إذا ارتكب شخص فعلاً يمثل جريمة وفق القانون الدولي باعتباره رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لايعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الرابع: إذا ارتكب الشخص جريمته بناء على أمر صادر من حكومته أو احد رؤسائه فأن ذلك لايعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي بشرط أن يتوفر له اختيار أخلاقي.

المبدأ الخامس: كل شخص اتهم بجريمة بموجب القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة بناءً على الوقائع والقانون.

المبدأ السادس: ينص على عد الجرائم التالية جرائم يعاقب عليها القانون الدولي وهي:

١-جرائم ضد السلم:

أ - التخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك الاتفاقيات أو المعاهدات أو الضمانات الدولية، أو الاعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها.

ب - الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الافعال السابقة.

٢- جرائم حرب:

انتهاك قوانين أو اعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال القتل واساءة المعاملة، والتهجير القسري للسكان المدنيين للقيام باعمال السخرة أو اية غرض آخر، وقتل الرهائن، قتل أواساءة معاملة اسرى الحرب أو الاشخاص في البحار، نهب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن أو البلدات أو القرى، والتخريب الذي لاتبرره ضرورة حربية.

٣- جرائم ضد الإنسانية:

ومنها جريمة الابادة الجماعية والاستعباد، والتهجير القسري وغيرها من الاعمال اللانسانية الذي تمارس ضد أي من السكان المدنيين، أو ممارسات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، أذا ما ارتكبت مثل هذه الافعال او مورست مثل هذا الاضطهاد في سياق تنفيذ أي جريمة ضد الإنسانية أو أي حرب أو ان تكون جزء منها.

المبدأ السابع: يعد التواطؤ أو المشاركة في جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وفقاً لما ورد في المبدأ السادس جريمة بموجب احكام القانون الدولي.

ومنذ عام ١٩٤٦م قامت الأمم المتحدة ببذل جهود مستمرة من اجل تقنين الجرائم الدولية وانشاء محكمة جنائية دولية دائمة الا ان تلك الجهود كانت متشتتة حتى عام ١٩٩٠م إذ قامت لجنة خبراء غير حكوميين باعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبعد جهود مكثفة اعتمد المشروع من قبل لجنة

القانون الدولي التي اوصت الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الاساسي وابرام اتفاقية بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اذ قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر عام ١٩٩٨م في ايطاليا، وفي عام ١٩٩٨م وبعد اختتام اعمال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع على النظام الاساسي من قبل عدد من الدول ودخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١/ ٧/ ٢٠٠٢م بعد أن صادقت عليه ستون دولة وفق احكام المادة (١٢٦) من النظام الاساسي و يعد العراق من الدول التي لم يوقع ولم يصادق على هذا النظام الاساسي[١]. وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التالية[٢]:

اولاً: جريمة الابادة الجماعية: Genocide

وحسب نظام روما الأساسي فإن جريمة الإبادة الجماعية تعني اية فعل من الافعال يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً مثل:

١- قتل افراد جماعة بشرية.

٢- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة.

٣- فرض تدابير لمنع التناسل داخل الجماعة.

٤- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بهدف اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

---

١ د. محمد الطروانة: المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص والتطبيق وموقف الاردن من نظامها الاساسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الاولى-عمان-الأردن ٢٠٠٥، ص٢٤و ٢٥.

٢ المصدر السابق نفسه، ص ٣٨ ومابعدها

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية: Crimes against Humanity

وهي الأفعال المحظورة بموجب نظام روما الاساسي الذي يرتكب اثناء القيام بهجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين مثل:

١- القتل العمدي.

٢- الابادة أي التعمد في فرض احوال معيشية منها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان.

٣- الاسترقاق: أي ممارسة سلطات حق الملكية على شخص ما والاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال.

٤- الابعاد الجبري أو الترحيل القسري للسكان.

٥- السجن او الحرمان من الحرية بخلاف القانون الدولي.

٦- التعذيب الجسدي اوالنفسي.

٧- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي.

٨- اضطهاد اية جماعة محددة من السكان او مجموع السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، و حرمان أى جماعة من السكان حرماناً مقصوداً وشديداً من الحقوق الأساسية خلافاً للقانون الدولي وذلك بسبب هوية هذه المجموعة او مجموع السكان.

٩- الاخفاء المتعمد للاشخاص.

١٠- التمييز العنصري.

١١- أية افعال اخرى غير انسانية وذات طابع مماثل تسبب عمداً في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية.

ثالثاً: جرائم الحرب: War Crimes

و يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قائمة طويلة من الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الحرب وهي الأفعال التي ترتكب كجزء من خطة سياسية أو جزء من جرائم ترتكب في نطاق واسع وهي:

١- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والتي تمس الأشخاص أو الممتلكات وهي:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب والممارسات اللانسانية بما فيها اجراء التجارب البايولوجية.

ج- الحاق معاناة شديد أو أذى اليم بالجسم أو الصحة.

د- الحاق دمار بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.

هـ- اكراه اسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

و- حرمان اسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من محاكمة عادلة.

س- الترحيل أو النقل الغير شرعيين او الحبس الغير مشروع.

ح- احتجاز رهائن.

٢- الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية في اطار القانون الدولي وتشمل:

أ- الهجوم المتعمد ضد الاهداف المدنية وضد السكان المدنيين.

ب- الهجوم المتعمد ضد موظفي ومستخدمي أو منشآت او مواد أو المركبات المستخدمة في المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام.

ج- قصف المدن والقرى والمباني والمنازل التي لا تكون اهداف عسكرية.

د- قتل أو جرح محارب بعد ان استسلم

هـ- اساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو ازيائها العسكرية وكذلك الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف بشكل يؤدي الى قتل او إصابات بين الافراد.

و- الاستيطان أو الترحيل.

س- الهجوم العمدي على المباني الدينية أو التعليمية او العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط ان لاتكون اهداف عسكرية.

ح- قيام الطرف المعادي باجراء التجارب الطبية أو العلمية أو الحاق التشويه البدني والتسبب في الوفاة أو الحاق أذى شديد بالاشخاص.

ط- قتل اشخاص ينتمون الى دولة معادية اوجيش معاد أو اصابتهم غدراً.

ي- اعلان بان لايبقى احد على قيد الحياة.

ك- تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها مالم يكن هناك ضرورة.

ل- الاعلان عن الغاء حقوق ودعاوي الطرف المعادي او تعليقها، أو انها لن تكون مقبولة في أية محكمة.

م- اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلدهم وحتى ان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدول المحاربة.

و- نهب الاماكن والبلدات وان تم الاستيلاء عليها عنوة.

ن- استخدام السموم والاسلحة المسممة.

ر- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح داخل الجسم البشري.

ز- استخدام الغازات السامة أو الخانقة وجميع مافي حكمها من سوائل أو المواد أو الاجهزة.

ت- استخدام الاسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب آلاماً واضراراً زائداً لالزوم لها.

ق- الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة الحاطة بالكرامة.

ف- الاغتصاب الجنسي أو الاكراه على البغاء أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي.

ع- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص يتمتعون بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على اماكن او قوات عسكرية معينة.

غ- توجيه هجمات عمدية ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد مستعملي الشعارات المميزة والمبينة في اتفاقيات جنيف وفق القانون الدولي.

ذ- تجويع المدنيين عمداً أو عرقلة وصول امدادات الاغاثة كما منصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

ظ- تجنيد الاطفال من هم في سن دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم في الحروب.

٣- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الاربعة فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الغير دولية وهي الانتهاكات الواقعة على الافراد الغير مشتركين في الحرب بما فيهم الاشخاص الذين القوا اسلحتهم والذين اصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب آخر وتتمثل في:

أ- استخدام العنف ضد حياة الاشخاص بالاخص القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- الاعتداء على كرامة الشخص.

ج- اخذ الرهائن.

د- اصدار احكام بالإعدام وتنفيذها دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مختصة عادلة.

هـ- توجيه الهجمات العمدية ضد مباني ومواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد مستعملي الشعارات المتميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

و- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الحرب.

س- توجيه هجمات عمدية ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ح- توجيه هجمات عمدية ضد الامكان الدينية أو التعليمية أو الفنية أوالعلمية أو الخيرية وألآثار التارخية والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط ان لاتكون اهداف عسكرية.

ط- نهب البلدات والاماكن وان استولت عليها عنوة.

ي- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء او الحمل القسري أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي.

ك- تجنيد الاطفال دون السن الخامسة عشر من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ل- اصدار أوامر بتشريد السكان المدنين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداعي أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

م- قتل أحد المحاربين الاعداء أو اصابته غدراً.

و- اعلان بان لايبقى احد على قيد الحياة.

ن- اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتجارب الطبية أو التشويه البدني دون مبرر علاجي وتعريض صحتهم للخطر الشديد.

ر- تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها مالم يكن من ضرورات الحرب.

وفيما يتعلق بحريمة العدوان لن تمارس المحكمة ولايتها على جريمة العدوان الا بعد اقرار تعريف دقيق لها[1].

---

١ للمزيد أنظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ٣٥ ومابعدها. كذلك أنظر رياض العطار: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مصدر سابق، ص ٢٠٧ -٢٠٩. وللتفصيل أنظر: مضمون النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني/ انتهاكات العراق الدولية

بالرغم من أن العراق صادق على الكثير من المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الا ان الحكومة العراقية وخاصة بعد استلام السلطة من قبل حزب البعث العربي الاشتراكي عام ١٩٦٨م مارست انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان، وبدأت هذه الانتهاكات تتصاعد منذ عام ١٩٨٠م بحيث اتخذت منحى خطير لم تنحصر آثارها داخل الدولة العراقية بل امتدت الى المجتمع الدولي باعتباره خرقاً لقواعد القانون الدولي وبالتالي عده جرائم دولية كالابادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعليه سنتناول ابرز الانتهاكات التي ارتكبها العراق في مجال حقوق الإنسان والذي يعد جرائم دولية لمخالفته لأحكام القانون الدولي:

١ – التهجير القسري المنظم لعشرات الالوف من الكورد الفليين وبعض من العرب الشيعة في بداية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي بحجة التبعية الايرانية وترحيلهم الى الحدود الايرانية واحتجاز ابناء المهجرين من الشباب في المعتقلات العراقية و لايزال اخبارهم مقطوعة عن ذويهم الى الآن. واسقاط الجنسية العراقية عنهم ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة[1].

---

١ رياض العطار: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مصدر سابق، ص ٢٣ و ١٥٦ – ١٥٨. كذلك أنظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ٢١٦ ومابعدها. كذلك أنظر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٨٠) و(٥١٨) و(٦٦٦) لعام ١٩٨٠ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٧٤) لعام ١٩٨١ ونص البرقية السرية لوزارة الداخلية العراقية رقم (٢٨٨٤) لعام ١٩٨٠. كذلك أنظر ظرغام الشلاه، مصدر سابق

٢- سبب النظام العراقي في ايلول عام ١٩٨٠م قيام حرب بين العراق وايران هزت السلم والامن الدوليين استمرت لثمان سنوات ويمثل ذلك انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد ضد سلامة او استقلال او سيادة دولة اخرى وقد اسفرت هذه الحرب عن نتائج وخيمة بالنسبة للبلدين اذ وفق اغلب التقديرات يبلغ عدد الضحايا من الطرفين اكثر من مليون شخص بالإضافة الى التكاليف المالية وارتكاب جريمة العدوان.

وقد مارس النظام العراقي اثناء هذه الحرب افعال تمثل انتهاكات صريحة لأتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وقواعد القانون الدولي والاعراف والاتفاقيات الدولية منها استخدام الأسلحة الكيمياوية والغازات السامة وقصف المدن الآهلة بالسكان بالصواريخ والمدافع والطائرات[1]. هذا اضافة الى زرع الملايين من الالغام على امتداد الحدود العراقية الايرانية والحدود العراقية التركية كوسيلة لحماية النظام خلال سنوات الحرب العراقية الايرانية وصراع الحكومة العراقية مع الحركة التحررية الكوردية والتي نجم عنها قتل وتشويه الكثير من المدنيين الابرياء بالإضافة الى تأخير التنمية الاقتصادية والاعمار واعاقة رجوع المرحلين والمهجرين الى مناطق سكناهم[2].

---

١ كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ٢٣٧ ومابعدها. كذلك أنظر رسالة مجموعة المحامين الى الامين العام للامم المتحدة: مصدر سابق، ص ٢٠٠ و٢٠١.

٢ د. احمد الموسوي: ضحايا الالغام وحقوق الإنسان دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الإنسان - العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٠ ، مصدر سابق، ص ٧٢ ومابعدها.

٣- جريمة الإبادة الجماعية بحق ثمانية الاف شخص من البارزانيين وذلك بقيام النظام العراقي البائد عام ١٩٨٣م وفق عملية مخططة بالقبض على ثمانية الاف شخص من ابناء البارزانيين من الذكور المتراوح اعمارهم بين (١٠-٧٠) سنة ووضعهم في حافلات ومن ثم نقلهم الى اماكن غير معروفة واختفاء أثرهم الى ان تم معرفة مصيرهم بعد سقوط النظام العراقي البائد عام ٢٠٠٣م وتبين بانه تم قتلهم جميعاً ودفنوا في مقابر جماعية في صحراء السماوة قرب المملكة العربية السعودية.[1]

٤- جريمة الابادة الجماعية اثناء عمليات الانفال عام ١٩٨٨م بحق الشعب الكوردي، اذ تعد حملة الانفال من أوسع العمليات العسكرية واكثرها منهجية قام بها النظام العراقي البائد بهدف ابادة الشعب الكوردي، حيث شارك مجاميع كبيرة من قوات الجيش العراقي والمرتزقة (الجحوش) في هجوم شامل ضد مناطق كوردستان استخدم فيها الاسلحة الكيمياوية والغازات السامة اضافة الى القوة الجوية والدبابات والدروع والصواريخ ومختلف انواع المدافع، وقد استكملت عمليات الانفال ضمن ثمان مراحل بدأت في شهر شباط واستمرت حتى ايلول عام ١٩٨٨، وقد اسفرت عمليات الانفال عن التصفية الجسدية لما يقارب(١٨٢٠٠٠)مواطن كوردي بالإضافة الى تدمير حوالي (٤٠٠٠) قرية كوردية وحرقها وتسويتها بالارض بما فيها اماكن العبادة والتعليم ونهب ممتلكاتها وترحيل سكانها قسراً والحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بالافراد واخضاعهم لأحوال معيشية سيئة بقصد اهلاكهم كلياً أو جزئياً والقتل العمد والتعذيب وجريمة الاخفاء القسري للاشخاص

---

١ كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ١٦٦-١٧٢.

واستعباد الاشخاص وبيعهم وغيرها من الافعال اللانسانية الاخرى ضمن جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[1]

٥- قيام النظام العراقي البائد بقصف مدينة حلبجة في ١٦/ ٣/ ١٩٨٨م بالاسلحة الكيمياوية اسفرت عن مقتل حوالي (٥٠٠٠) خمسة الاف شخص وجرح الآلاف واصابة عشرات الالوف بالتسمم اضافة الى الاضرار البيئية[2].

---

١ للمزيد حول عمليات الانفال أنظر شورش حاجي رسول: الانفال الكورد ودولة العراق، مجموعة من المترجمين، حكومة اقليم كوردستان،-وزارة الثقافة - مديرية دار النشر، السليمانية ٢٠٠٥. كذلك أنظر منظمة حقوق الإنسان- الشرق الأوسط: جريمة العراق في الابادة الجماعية، حملة الانفال ضد الكورد، ترجمة جمال ميرزا عزيز، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ السليمانية، مطبعة وزارة الزراعة والري. بروانه ميدل ئيست ووج: جينۆسايد له عيراقدا پەلاماری ئەنفال بۆ سەر كورد، وەرگێرانی لە ئینگلزیەوە محمد حەمە سالح تۆفیق، سلێمانی- ٢٠٠٤. كذلك أنظر: زهير كاظم عبود: محكمة الانفال، قراءة قانونية، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الاولى،٢٠٠٨. كذلك أنظر: كنعان مكية، مصدر سابق، ص ١٧٤ ومابعدها.

وقد طال عملية الابادة الجماعية بحق الكورد المسلمين ليمتد ويشمل الكورد من اتباع الديانة المسيحية والايزدية. للمزيد أنظر طارق جامباز: ضحايا عمليات الانفال ١٩٨٨ من المسيحيين والايزيديين، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة كوردستان ٢٠٠٨

٢ حول قصف النظام العراقي البائد لمناطق كوردستان بالاسلحة الكيمياوية أنظر ميدل ايست ووج: حقوق الإنسان في العراق، ترجمة د. رزكار، مصدر سابق، ص ١٥٤ ومابعدها. كذلك أنظر حامد الحمداني: مصدر سابق، ص ١٨١. كذلك أنظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ١٩٣ و٢٠٣.

٦- قيام النظام العراقي البائد بغزو دولة الكويت واحتلال اراضيها. حيث قام العديد من قطعات الجيش العراقي المنحل في ٢/ ٨/ ١٩٩٠م بالتحرك وعبور الحدود العراقية الكويتية والاستيلاء على عاصمتها وتشكيل حكومة مؤقتة التي اعلنت في وقت لاحق حل نفسها وضم الكويت الى العراق وجعلها المحافظة التاسعة عشرة[1]. وفي يوم الاحتلال اجتمع مجلس الامن الدولي وادان الاحتلال العراقي وعدها خرقاً للسلم والامن الدوليين وطلب من العراق الانسحاب الكامل دون قيد أو شروط.

وبالإضافة الى مصادرة سيادة الكويت واستقلالها واغتصاب سلطة الحكومة الشرعية فيها[2] قام النظام العراقي اثناء فترة الغزو من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ - ٢٦/ ٢/ ١٩٩١ بارتكاب جرائم وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منها تدمير الممتلكات العامة والخاصة بما فيها المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية والمنشآت النفطية الكويتية وكذلك عمليات السلب و النهب الواسعة النطاق والتي امتدت وشملت حتى رفوف المخازن والاسواق وبيوت المواطنين، وعمليات الاعدام دون محاكمة واخذ رعايا الدول الاخرى كرهائن بالإضافة الى اختفاء حوالي

---

١ اريك لوران، بيار سالينجر: المفكرة المخفية لحرب الخليج، الفصل الخامس، الموقع الالكتروني لمكتبة العراق للجميع www.iraq4all.dk سحب في ٨/ ٧/ ٢٠٠٨. كذلك أنظر سعد البزاز: حرب تلد اخرى التأريخ السري لحرب الخليج، الاهلية للنشر والتوزيع عمان - الاردن، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ص٩١.

٢ قراري مجلس الامن الدولي رقم (٦٦٠) في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ و(٦٦٢) في ٩/ ٨/ ١٩٩٠.

(٦٠٠) رهينة من الكويتيين، وتدمير السجلات السكانية الكويتية والترحيل القسري للمواطنين الكويتيين ونقل عراقيين اليها[1].

٧- قيام النظام العراقي ابان انتفاضة ١٩٩١ بالهجوم على المدن الآهلة بالسكان في جنوب العراق وقصفها بما فيها العتبات المقدسة والمدارس والمستشفيات وارتكبت جرائم ابادة بحق سكانها (اتباع المذهب الشيعي)[2]، والاقدام على هدم البيوت وارتكاب جرائم قتل وإعدامات جماعية واستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية وتعرض النساء للاغتصاب بالإضافة الى وقوع كارثة بيئية بقيام النظام بتجفيف الاهوار وتدمير القرى والقصبات الواقعة فيها وتغيير مجرى نهر الفرات لبناء مشروع النهر الثالث وجعل مكامن الاهوار التقليدية اراضي مكشوفة في متناول ايدي القوات العسكرية للنظام[3].

٨- مارسَ النظام العراقي وبصورة اكثر منهجية بعد انتفاضة عام ١٩٩١م جريمة التطهير العرقي بحق المواطنين من ابناء القوميتين الكوردية والتركمانية وخاصة في محافظة كركوك وذلك بهدف تغيير التركيبة السكانية وزيادة العرب من السكان نسبة

---

١ قرار مجلس الامن الدولي رقم(٦٧٤) في ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٠. كذلك أنظر كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ٢٥٨ و ٢٥٩. كذلك أنظر د. مصطفى الانصاري: مصدر سابق، ص ١٨ و١٩.

٢ شهدت عند الهجوم على مدينة النجف في يوم ٢٠/ ٣/ ١٩٩١ دبابات الجيش العراقي المنحل مكتوب عليها شعار(لاشيعة بعد اليوم)، أنظر: كنعان مكية: مصدر سابق، ص٩١ ومابعدها.

٣ كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: مصدر سابق، ص ١٣٥ ومابعدها. كذلك أنظر: د. مصطفى الانصاري، مصدر سابق، ص ٣٢-٣٥.

بالكورد و التركمان في هذه المدينة الغنية بالنفط، أذ قامت السلطات استناداً الى الاوامر الصادرة لها بالترحيل القسري لعديد من العوائل الكوردية و التركمانية واستيطان عوائل عربية في اماكنهم والغاء العقود الزراعية للكورد والتركمان وتوزيع اراض الكورد والتركمان على العرب الاتون من الجنوب ومنح العوائل العربية امتيازات مادية وقطعة ارض سكنية بهدف تشجيع استيطان العرب في كركوك، وعدم الموافقة على تعيين المواطنين الكورد و التركمان في الدوائر الحكومية والغاء سندات التمليك الخاص بالكورد والتركمان ومنع اعطاء حق الملكية لغير العرب وعدم استخدام غير اللغة العربية في اماكن التعليم ومنع استخدام اسماء وعناوين المحلات والمساجد والمقابر وغيرها من الاماكان باللغة الكوردية أو التركمانية وتغييرها والغاء الفقرة الخاصة باللقب للكورد والتركمان في سجلات دائرة الاحوال المدنية، وتقديم حوافز لأبناء القوميتين الكوردية والتركمانية بهدف تغيير قوميتهم الى العربية..[1]، وبالاضافة الى محافظة كركوك امتدت عملية التعريب والترحيل وكذلك التبعيث للكورد و شملت مناطق عدة من محافظتي ديالى والموصل، منها خانقين ومندلي وزمار وشيخان و....الخ

---

١ للمزيد أنظر طارق جامباز: التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، الطبعة السادسة، منقحة ومزيدة، اربيل-٢٠٠٨. كذلك أنظر رياض العطار: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الأول، مصدر سابق، ص ٢٣و٣١.

الخاتمة والمقترحات

اشرنا سابقا ومن خلال دراستنا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق، الى أن حضارة العراق القديم من اعرق الحضارات التي شهدت نضالا مستمرا في مجال الحقوق والحريات على مر العصور.

وحديثا ومنذ نشاة الدولة العراقية وقيام الملكية عام ١٩٢١م شهد العراق الكثير من التغييرات في أنظمة الحكم من الملكية الى الجمهورية ومن نظام الحكم المركزي الى نظام التعددية..

وقد كانت الحرية والمساواة وترسيخ حقوق الانسان من اهم الشعارات وعامل اساس من العوامل التي أدت الى تلك التغييرات.

وقد تناول كافة الدساتير والتشريعات الصادرة في العراق موضوع الحقوق والحريات واقرتها ونصت على صيانتها وحمايتها من المساس به، واكد جميع الحكومات المتعاقبة على احترامها لحقوق الانسان وصيانتها والتزامها بالمواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، الا اننا نجد عند دراسة الحالة العراقية أن حقوق الانسان وحرياته من اكثر المواضيع الذي يثير القلق حيث ان اهدار حقوق الانسان وحرياته الاساسية في استمرار وقد بلغ حدا خطيرا واصبح ظاهرة داخل المجتمع العراقي لايمكن اغفاله. ويرجع اسباب ذلك الى عدة عوامل اساسية نذكر منها ما يأتي:

١ - ان العراق من البلدان التي ينقصها اهم عنصر من عناصر الحياة الاجتماعية وهي الوحدة القومية والدينية والفكرية، فالعراق دولة يعيش فيها شعب يعد خليطا غير متجانسا من اقوام عديدة واديان مختلفة ومذاهب متنوعة لكل واحد منهم تطلعات وآمال واهداف مستقبلية خاصة بهم.

٢ - ان العنف والقسوة والتطرف والشراسة من سمات افراد المجتمع العراقي في التعامل فيما بينهم ومع الآخرين وهذه الميزة هي التي تنتج الاستبداد في الدولة ازاء المجتمع، اذ يمكن ذلك الدولة من اكتساب صفة الاستبداد ولا تتركه وفي خدمتها عدم وعي الشعب واجهزتها القمعية والذي يعدان اكبر مصائب العراق واهم معائب شعبها.

٣- أنعم الله على العراق ثروات طبيعية هائلة، الا انه لا يتم توزيع هذه الثروة بشكل عادل على افراد الشعب العراقي.

٤ - عدم تداول السلطة سلميا وتدخل الجيش في الحياة السياسية والقيام بانقلابات عسكرية بدءاً بانقلاب "بكر صدقي" عام ١٩٣٦م الذي يعد اول انقلاب عسكري شهده العراق ومروراً بانقلابات اعوام ١٩٥٨م و١٩٦٣م و١٩٦٨م واخيرا تغيير نظام الحكم في العراق باحتلاله من قبل قوات الحلفاء عام ٢٠٠٣م، هذا اضافة الى الاحكام العرفية وحالات الطوارىء التي صاحبت تلك الانقلابات و قيام تلك الانظمة بتأسيس اجهزة امنية ومعلوماتية وميليشيات خاصة ومحاكم استثنائية عديدة وظيفتها ليست حماية الشعب العراقي واراضيه بل حماية الانظمة من سخط الشعب، ودخول العراق في حروب خاسرة كلفت العراق موارد بشرية ومادية هائلة.

٥- جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لعقود طويلة بيد هيئة حاكمة " مجلس قيادة الثورة المنحل" وبألاخص في يد شخص رئيس مجلس قيادة الثورة وهو نفسه رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة وامين عام الحزب الواحد وذلك خلافا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية الذي يعد من الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وحرياته التي نصت عليها الدساتير والتشريعات العراقية.

٦- تقصير المؤسسات التعليمية والتربوية والاعلامية ورجال الفكر والنخبة في نشر ثقافة حقوق الانسان والديمقراطية والتسامح .

وبناءً على ما ذكرناه سابقا ولتعزيز حقوق الانسان وتجسيد مفاهيمها ومنع انتهاكها توصلنا الى العديد من التوصيات اهمها ما يأتي:

١- وجوب استناد مبدأ تمتع كافة العراقيين بحق المواطنة وتنظيم العلاقة بين الحكومة والمواطن على اساس المساواة بين المواطنين دون التمييز بينهم بسبب القومية أو الدين أو الجنس أو اللغة أو...الخ.

٢- نشر ثقافة حقوق الانسان وروح التسامح بين الافراد داخل المجتمع العراقي وذلك من خلال تفعيل المؤسسات التربوية والتعليمية في مختلف مراحل العمر والتعليم، وتعميق الوعي بحقوق الانسان وضرورة حمايتها ونشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال تنشيط مهام المؤسسات الحكومية كالمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان ووزارة حقوق الانسان بالاضافة الى قيام لجنة حقوق الانسان في المجالس التشريعية بمهامها بشكل فعال، ودعم الدور الايجابي لمؤسسات المجتمع المدني

وتسخير الهيئات الاعلامية والثقافية واسهام اصحاب الفكر وانشاء مراكز متخصصة للدراسات والبحوث تتعلق بحقوق الانسان في الجامعات.

٣- ان الفساد السياسي والقمع يولد الفساد الاقتصادي كاستغلال المنصب الوظيفي والتصرف في المال العام بشكل غير مشروع والوساطة والمحسوبية وانتشار الرشوة مما يؤثر سلبا على الحقوق والحريات وتعرضها للانتهاك، وفي ظل الازمات الاقتصادية يسود الخوف الذي يولد الشك حيث السلطة تنظر الى الحرية بقلق شديد عندما تدرك ان الناس فقدوا الاطمئنان ويشكون منها وعندما تفشل السلطة في حل الازمات الاقتصادية غالبا ما تلجأ حفاظا على سلطتها اما الى القمع الداخلي او العدوان الخارجي وما يعدان الا اعتداءً على الحرية لذا يتطلب اصلاح المشاكل الاقتصادية وتفعيل آليات المحاسبة واجراء التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل للمواطنين وضمان الشفافية في الحكم صيانة للحقوق والحريات، فالحرية تحتاج الى اقتصاد مزدهر يشعر المجتمع في ظلها بالامان والرفاهية العامة ويوفر للأفراد فرص التقدم الى الامام.

٤- اعادة بناء شخصية الفرد والمجتمع العراقي وازالة الآثار السلبية التي مر بها في العقود السابقة وتنمية وتوعية الانسان العراقي من خلال بناء قدراته للوصول الى مستوى عيش لائق به وتوظيف تلك القدرات بالاضافة الى الاهتمام بضحايا انتهاكات حقوق الانسان ماديا ومعنويا.

٥- الالتزام الكامل بالدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م من قبل كافة اطياف الشعب العراقي والاسراع في تشريع القوانين الخاصة بتنظيم المواد الدستورية التي تتضمن

عبارة "ينظم بقانون" واكمال اصلاح النظام القانوني في العراق بما ينسجم مع العراق الاتحادي التعددي الديمقراطي ويكفل التوافق مع احكام القانون الدولي والالتزام بالضمانات والمبادىء الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء والديمقراطية والغاء حالة الطوارىء والغاء جميع انواع التمييز ضد المرأة واصلاح السجون.....

٦- وعند دراسة الجزء الآخر من العراق وهو اقليم كوردستان العراق وبالرغم من حدوث بعض التجاوزات على حقوق الانسان الا اننا نجد حالة حقوق الانسان وحرياته في تطور وتقدم مستمر في ظل حكومة ديمقراطية منتخبة وانتخابات نيابية ورئاسية حرة وسيادة القانون والتعددية الحزبية وحرية الصحافة والنشر والازدهار الاقتصادي ومنع التمييز ضد المرأة ودعم الشباب والرياضة.....الخ، وفوق كل ذلك وجود الاستقرار والامان اللذين ينعم بهما مواطني الاقليم، فلو نقلت هذه التجربة وطبقت في باقي اجزاء العراق و شكل اقليم الجنوب والوسط لامكن اصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السيء وبالتالي تحسين حالة حقوق الانسان المتدهورة .

المصادر

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- المعاجم والموسوعات:

١- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، الجزء الاول والثاني، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - ايران - طهران، الطبعة الخامسة ١٤٢٦(هـ.ق).

٢- سعد يوسف محمود ابو عزيز: موسوعة الحقوق الاسلامية، الجزء الاول والثاني، المكتبة التوفيقية-مصر-القاهرة.

٣- لويس معلوف: المنجد في اللغة، دار المشرق بيروت ١٩٩٦، ط ٣٥.

ثالثا- المؤلفات:

أ- الكتب باللغة العربية:

١- امير موسوي: حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية (٢٤)، كتاب صادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى -بيروت ١٩٩٤.

٢- د. بطاهر بوجلال: دليل اليات المنضومة الامية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

٣- برزان التكريتي: محاولات اغتيال الرئيس صدام حسين، دار العربية -بغداد، الطبعة الاولى ١٩٨٢.

٤- جرجيس فتح الله: حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية(تحليل سياسة الولايات المتحدة الامريكية في العراق)، دار ثاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (مزيدة)- اربيل -٢٠٠٤.

٥- د. جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الانسان، مؤسسة o.p.L.c للطباعة والنشر،ط اولى ٢٠٠٤ اربيل -كوردستان.

٦- حنا بطاطو: العراق، الكتاب الاول، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية، ط اولى – بيروت- ١٩٩٠ .

٧- حنا بطاطو: العراق -الكتاب الثاني الحزب الشيوعي، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة العربية الاولى – بيروت ١٩٩٢.

٨- حنا بطاطو: العراق الكتاب الثالث الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ط اولى—بيروت –١٩٩٢.

٩-د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، مطبعة العاني بغداد - ١٩٧٥، ط اولى.

١٠ - حسن العلوي: العراق دولة المنظمة السرية، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الاولى ٢٠٠٥م، توزيع مكتبة الصدر ايران-قم.

١١ - حسن العلوي: دولة الاستعارة القومية، منشورات روح الامين، الطبعة الاولى- ١٤٢٧هـ.

١٢ - حامد الحمداني: سنوات الجحيم اربعون عاما من حكم البعث في العراق ١٩٦٣-٢٠٠٣، دار النشر فيشون ميديا – السويد ٢٠٠٧.

١٣ - خيرالدين عبد الصمد: دفاعا عن حقوق الانسان، الكتاب الثاني (في حماية حقوق الانسان)، الجزء الاول، دارطلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط اولى ١٩٩٢.

١٤ - د. خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد والجماعات، مهرجان القرأة للجميع مكتبة الاسرة، تنفيذ الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون مكان وتأريخ طبع.

١٥ - د.خالد الزعبي ود. منذر الفضل : المدخل الى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان - الاردن، ط اولى ١٩٩٥

١٦ – د. خليل علي مراد وجاسم محمد حسن و د. عبد الجبار قادر غفور: دراسات في التاريخ الاوروبي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل –كلية التربية – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ١٩٨٨.

١٧ – د. راشد البراوي: العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، ط اولى، مصر – ١٩٧٢م.

١٨ – رجاء حسين حسني الخطاب: العراق بين ١٩٢١ –١٩٢٧، ساعدت جامعة بغداد على طبعه – بغداد.

١٩ – رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان –فرع سوريا، العدد٦، الطبعة الاولى – ٢٠٠١م.

٢٠ – رياض العطار: دراسات وموضوعات عامة في شان حقوق الانسان، المديرية العامة للطباعة والنشر – وزارة الثقافة – حكومة اقليم كوردستان، ط الثانية – ٢٠٠٢.

٢١ – زهير كاظم عبود: لمحات عن سعيد قزاز، المديرية العامة للطباعة والنشر – حكومة اقليم كوردستان – وزارة الثقافة السليمانية٢٠٠٤.

٢٢ – زهير كاظم عبود: محكمة الانفال، قراءة قانونية، دار ثاراس للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، اربيل –٢٠٠٨م.

٢٣ – سعد البزاز: حرب تلد اخرى التأريخ السري لحرب الخليج، الاهلية للنشر والتوزيع – عمان – الاردن، الطبعة الثانية ١٩٩٢.

٢٤ – سمير الخليل: جمهورية الخوف، ترجمة احمد رائف، الزهراء للاعلام العربي، ط اولى ١٩٩١.

٢٥ – السيد عبد الرزاق الحسني: تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث. مطبعة العرفان – لبنان ١٩٤٨م.

٢٦ – د. السيد عبد الحميد فوده: حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط اولى –٢٠٠٣م.

٢٧- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة – ٢٠٠٤.

٢٨- د. صالح حسن سميع: ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة - ط اولى ١٩٨٨.

٢٩- د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق بغداد، توزيع المكتبة القانونية- بغداد.

٣٠- د. صبحي المحمصاني: اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين-بيروت، ط اولى ١٩٧٩م.

٣١- طارق جامباز: ضحايا عمليات الانفال ١٩٨٨ من المسيحيين والايزيديين، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، كوردستان ٢٠٠٨م.

٣٢- طارق جامباز: التطهير العرقي (تغيير القومية) الكورد والتركمان في كركوك، الطبعة السادسة، منقحة ومزيدة، اربيل- ٢٠٠٨م.

٣٣- طه باقر و د. فاضل عبد الواحد علي و د. عامر سليمان: تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة صلاح الدين ١٩٨٧م، الجزء الاول.

٣٤- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ط اولى الاصدار الثاني – ٢٠٠٤م.

٣٥- د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ط اولى اربيل ٢٠٠٠م.

٣٦- د. عبد الكبير العلوي: مشروعية الحقوق وادابها، مطبعة فضالة –المغرب.

٣٧- عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، توزيع شركة العاتق لصناعة الكتاب –القاهرة، المكتبة القانونية –بغداد - ١٩٨٩.

٣٨- د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية – ٢٠٠٤م.

٣٩- د. عبد الملك يونس محمد: مسؤلية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مطبعة جامعة صلاح الدين ٢٠٠٥م.

٤٠- عبد الحسين شعبان: الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، تقديم محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة - ٢٠٠٢م.

٤١- د. عبدالناصر ابو زيد: حقوق الانسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية -القاهرة ٢٠٠٣.

٤٢- عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، ط اولى-١٩٩٣م دمشق.

٤٣- د. علي محمد جعفر: تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط اولى -١٩٩٨م.

٤٤- د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل.

٤٥- عباس العبودي: تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر -الموصل -الجمهورية العراقية، ط الثانية-٢٠٠٧م.

٤٦- د. عمر ممدوح مصطفى:اصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة - ١٩٦١م.

٤٧- د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، دار المعارف بمصر ١٩٦٢، ط رابعة.

٤٨- د. غالب الداودي: المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، عمان -الاردن ٢٠٠٥م.

٤٩- د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٩٩٧ عمان -الاردن.

٥٠- د. غانم محمد الحفو ود. عبد الفتاح البوتاني: الكورد والاحداث الوطنية في العراق خلال العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق - سوريا، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م.

٥١- د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع -عمان، ط الثانية ٢٠٠١.

٥٢- د. قحطان احمد سليمان الحمداني: النظرية السياسية المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان -الاردن، ط اولى ٢٠٠٣.

٥٣- د. كامران الصالحي: حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر -اربيل -كوردستان، ط الثانية ٢٠٠٠.

٥٤- د. كاظم حبيب: الاستبداد والقسوة في العراق، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر - السليمانية - كوردستان العراق ٢٠٠٥م.

٥٥- كنعان مكية: القسوة والصمت، منشورات هيئة الارسال العراقية، المؤتمر الوطني العراقي الموحد اربيل - ١٩.

٥٦- د. منذر الفضل: تاريخ القانون، دار ثاراس للطباعة والنشر اربيل -كوردستان العراق، ط الثانية ٢٠٠٥م.

٥٧- د. مختار القاضي: تاريخ القانون، دار النهضة العربية -مصر - ١٩٦٦م.

٥٨- د. مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام، مطبعة الخنساء -العراق، ط اولى ٢٠٠٥م.

٥٩- د. مصطفى الانصاري: العراق والامم المتحدة ١٩٩٠-١٩٩٧، صدر عن بنك المعلومات العراقي ١٩٩٨.

٦٠- د. محمود سلام زناتي: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان، ط اولى-١٩٨٧م.

٦١- محمد معروف الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبعة الجامعة السورية- ١٩٥٨، ط الثانية.

٦٢- د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس _ لبنان، جروس برس، ط اولى ١٩٨٦م.

٦٣- د. محمد مظفر الادهمي: تأريخ اوروبا الحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية - مكتبة كلية التربية - بغداد.

٦٤- محمد كامل الخطيب: الحقوق والحريات العامة، القسم الاول -الحرية والحريات العامة، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية -دمشق ٢٠٠٥م.

٦٥-د. محمد احمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل: حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الاسلامي، دار النهضة الاسلامية، ط اولى ١٩٩٢.

٦٦- د. محمد عمارة: الاسلام وحقوق الانسان، دار الشروق -مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٦٧- د. محمد الزحيلي: حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن الكثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق -بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م.

٦٨- محمد السيد سعيد: مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

٦٩- د. محمد الطراونة: القانون الدولي الانساني النص واليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ط اولى ٢٠٠٣م عمان -الاردن.

٧٠- د. محمد الطروانة: المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص والتطبيق وموقف الاردن من نظامها الاساسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الاولى - عمان - الأردن ٢٠٠٥م.

٧١- د. مكرم الطالباني: دماء وراء القضبان مذبحتي سجني بغداد والكوت عام ١٩٥٣، الطبعة الاولى ٢٠٠٢.

٧٢- مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية انتفاضة برزان الاولى(١٩٣١-١٩٣٢، كوردستان كانون الثاني ١٩٨٦م.

٧٣- مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية ثورة بارزان (١٩٤٣-١٩٤٥)، كردستان -اب ١٩٨٦م.

٧٤- مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكردية - ثورة بارزان (١٩٤٥-١٩٥٨)، كردستان -كانون الاول ١٩٨٧م.

٧٥- مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكوردية -الكرد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، ١٤/ تموز/ ١٩٥٨-١١/ ايلول/ ١٩٦١، كردستان - ١٩٩٠م.

٧٦- المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان (كلية الحقوق بجامعة دي بول): الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط اولى ٢٠٠٥م.

٧٧- المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية القانون جامعة دي بول: شهادات - مشروع تأريخ العراق ٢٠٠٧م السليمانية، عشر شهادات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق .

٧٨- نادر زايد الخطيب، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الامريكية تجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ط اولى ٢٠٠٥.

٧٩- د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم: المدخل الى القانون - القاعدة القانونية - نظرية الحق، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠٠٤.

٨٠- نبيل عبد الرحمن الحياوي: ضمانات الدستور، نشر وتوزيع المكتبة القانونية -بغداد، ط اولى ٢٠٠٤م.

٨١- نبيل عبد الرحمن الحياوي: دستور العراق الملكي القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، المكتبة القانونية بغداد.

٨٢- د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب النداوي: تاريخ القانون، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط الثانية ٢٠٠٧

٨٣- د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط اولى ٢٠٠١م.

٨٤- هيثم المالح: حقوق المستضعفين، دار الاهالي للنشر والتوزيع -سورية -دمشق، ط اولى ٢٠٠٣.

٨٥- وائل انور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي -الاسكندرية ٢٠٠٤.

٨٦- وزارة التربية والتعليم الفلسطيني: حقوقنا: دليل تدريبي اصدرت عام ١٩٩٧.

٨٧- يسري السيد محمد: حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت –لبنان، ط اولى ٢٠٠٦م.

ب- الكتب باللغة الكوردية:

١- باقر ياسين: ميژووی خوێناوی عێراق روداوەكان –هۆكارەكان – چارەسەرەكان، وەرگێرانی حمە صالح گەلالی، حەوتە مين كتێبی پرۆژەی (٦٠) كتێب دەربارەی پێكهاتە فكرێەكانی دیموكراسی مەكتەبی رێكخراوە دیموكراتیەكان، چاپی یەكەم سلیمانی ٢٠٠٤.

٢- د. سه عدی به رزنجی: تیوری كشتی ماف (النظرية العامة للحق)، مطبعة الثقافة والشباب ١٩٨٩.

٣- علاء الدين سجادی: شۆرشەكانی كورد و كۆماری عێراق، چاپخانەی مەعارف-بەغدا ١٩٥٩.

ج- الكتب المترجمة الى العربية او الكوردية:

١- الن نفنز و هنري ستيل كومجر: تاريخ الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة مصطفى عامر، مكتبة مصر الفجالة–القاهرة.

٢- بول جوردون لورين: نشاة وتطور حقوق الانسان الدولية الرؤى، ترجمة د. احمد امين الجمال، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط اولى ٢٠٠٠م.

٣- جون لوك: رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الاسلامي، ط اولى – بيروت ١٩٨٨.

٤- دان ليسي: الثورة الامريكية، ترجمة سامي ناشد، الجزء الثاني، مؤسسة سجل العرب –القاهرة ١٩٦٦.

٥- شورش حاجي رسول: الانفال الكورد ودولة العراق، مجموعة من المترجمين، حكومة اقليم كوردستان،–وزارة الثقافة – مديرية دار النشر، السليمانية ٢٠٠٥.

٦- كريس كوجيرا بالاشتراك مع مجموعة مؤلفين: الكتاب الاسود لصدام حسين، ترجمة خسرو بوتاني، دار تاراس للطباعة والنشر، ط اولى ٢٠٠٧.

٧- مجموعة مؤلفين: شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة اسامة سراس، العربي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط اولى ١٩٨٨.

٨- مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٣.

٩- منظمة حقوق الإنسان- الشرق الأوسط: جريمة العراق في الابادة الجماعية، حملة الانفال ضد الكورد، ترجمة جمال ميرزا عزيز، الطبعةالاولى ٢٠٠٣ السليمانية، مطبعة وزارة الزراعة والري.

١٠- ميدل ايست ووتش: حقوق الإنسان في العراق، ترجمة د. رزكار، الطبعة الاولى-دهوك- ٢٠٠٤.

١١- ميدل ئيست ووچ: جينۆسايد لە عێراقدا پەلامارى ئەنفال بۆ سەر كورد، وەرگێڕانى لە ئينگلزيەوە محەمەد حەمە سالح تۆفيق، سليمانى - ٢٠٠٤.

١٢- هارولد ج. لاسكي: الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة احمد رضوان عزالدين، دار الطليعة بيروت-لبنان، ط الثانية ١٩٧٨.

١٣- هـ. أ. ل. فشر: تأريخ اوروبا في العصور الوسطى، القسم الثاني، نقله الى العربية محمد مصطفى زيادة و السيد الباز العريني و ابراهيم احمد العدوى، دار المعارف بمصر -١٩٥٤م.

١٤- هـ. أ. ل. فشر: تاريخ اوروبا في العصر الحديث، تعريب احمد نجيب هاشم و وديع الضبع، دار المعارف -مصر ١٩٧٢، ط السادسة.

١٥- هنري.أ. فوستر: تكوين العراق الحديث، نقله الى العربية عبد المسيح جويدة، الجزء الثالث، مطبعة الشعب - بغداد ١٩٣٨م.

رابعا- البحوث المنشورة:

١- د. بركات حابتي سيلاسي: السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والضوابط والموازين واستقلال القضاء، بحث معد لمشروع الامم المتحدة المتعلق بصياغة الدستور في العراق، نشر من قبل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة ناتالي سليمان ونور الاسعد مراجعة وتدقيق مي الاحمر، بيروت-لبنان ٢٠٠٥.

٢- جمعية الامل العراقية، رابطة المرأة العراقية، الجمعية العراقية لحقوق الانسان -سورية، جمعية الوفاء الخيرية: صور من انتهاكات حقوق الانسان في العراق، ملف منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثالث -كانون الثاني -٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان- فرع سوريا.

٣- جيني شري: حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق، ملف منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول -كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان -فرع سوريا.

٤- رسالة عدد من المحامين والقانونيين العراقيين الى الامين العام للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي: حول جرائم صدام حسين والمسؤولين الكبار في العراق، وثيقة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول-كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان - فرع سوريا.

٥- السيد صالح بن عبدالله بن حميد: بين حقوق الانسان وواجباته في الاسلام، بحث قدم الى المؤتمر الثالث عشر عن التجديد في الفكر الاسلامي -مايو ٢٠٠١م المملكة العربية السعودية.

٦- د. عبد العزيز محمد سالمان ومعتز محمد ابو العز ونفرت محمد شهاب: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية، بحث منشور في كتاب (الديمقراطية والحريات العامة)، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥م.

٧- د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الانسان في المصادر الاساسية، بحث منشور ضمن اعمال الندوة العلمية (حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، الجزء الاول، ط اولى رياض -٢٠٠١م.

٨- محمد هلال: نحو فهم العلاقة بين الديقراطية والحريات العامة دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب" الديمقراطية والحريات

العامة" من منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥ م.

٩- مصطفى الفيلالي: نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، بحث منشور في كتاب (حقوق الانسان العربي) سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت -تشرين الثاني ١٩٩٩.

خامسا- المصادر الالكترونية

١- د. احمد الجبوري: ليلة الهرير في قصر النهاية، كتاب مأخوذ من الموقع الالكتروني (www.iraqmemory.org) سحب في ١/ ١٢/ ٢٠٠٨.

٢- د. احمد الرشيدي: ماهية النظرية الاسلامية في حقوق الانسان، بحث منشور في موقع (دار الفكر) الالكتروني (www.fikr.com) سحب في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٨.

٣- انيس الامير: ردا على نجيب المدفعي النظام الملكي في العراق لم يكن ديمقراطيا - ولادستوريا، مقال منشور في الحوار المتمدن العدد (١١٦١) في ٨/ ٤/ ٢٠٠٥، سحب من الموقع الالكتروني (www.ahewar.org) في ٢٤/ ١/ ٢٠٠٩.

٤- اريك لوران، بيار سالينجر: المفكرة المخفية لحرب الخليج، الفصل الخامس، سحبت من الموقع الالكتروني لمكتبة العراق للجميع: www.iraq4all.dk سحبت في ٨ / ٧/ ٢٠٠٨.

٥- الامم المتحدة: النمو في عضوية الامم المتحدة ١٩٤٥-حتى الان، الموقع الالكتروني (www.un.org)، سحب في ١/ ٦/ ٢٠٠٩.

٦- بيان الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية علي الدباغ: منشور في صحيفة بابل الالكترونية (www.babil.info)، سحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩.

٧- بهزاد على آدم: بمناسبة صدور اول تقنين دولي لحقوق الإنسان في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨، صحيفة (الحوار المتمدن)الالكتروني (www.ahewar.org)، العدد (١٠٤٣) بتأريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٤، سحب في ١٥/ ٥/ ٢٠٠٩.

٨- برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الانسان في الدول العربية، وضع المصادقة على الاتفاقيات، الموقع الالكتروني (www.arabhumanrights.org) سحب في ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٨.

٩- برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان / العراق، الموقع الالكتروني (arabhumanrights.org)، سحب في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨.

١٠- تقرير الجمعية العراقية لحقوق الانسان -الدنمرك: تقرير موجز عن حالة حقوق الانسان في العراق، نشرتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (The Arabic Network for human rights information) في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٥، سحب في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٨م.

١١- تقرير منظمة العفو الدولية (MDE.١٤/ ٠٢/ ٩٣) العراق: اختفاء الفقهاء والطلاب الشيعة، الموقع الالكتروني (www.amnesty.org).

١٢- تقرير منظمة العفو الدولية (العراق: ضحايا القمع المنظم) لعام ١٩٩٩م (MDE.١٤/١٠/٩٩) الموقع الالكتروني (www.amnesty.org).

١٣- تقرير منظمة العفو الدولية (العراق: يجب وقف عمليات الاعدام القاسية والمتواصلة) (MDE.١٤/٠٠٤/٢٠٠١) الموقع الالكتروني (www.amnesty.org).

١٤- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان (العراق: التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين) (MDE.١٤/٠٨/٢٠٠١) لعام ٢٠٠١م، الموقع الالكتروني (www.amnesty.org).

١٥- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩م (تطورات في مجال حقوق الانسان) (www.amnesty.org).

١٦- تقارير منظمة العفو الدولية لاعوام (٢٠٠٦و٢٠٠٨) (www.amnesty.org).

١٧- تقرير منظمة العفو الدولية: حالة حقوق الانسان في العالم مع القسم الخاص حول العراق، سحب من الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org) في١/ ٥/ ٢٠٠٩.

١٨- تقرير منظمة العفو الدولية: بين المجازر واليأس في العراق، رقم الوثيقة (MDE.١٤/٠٠١/٢٠٠٨) نشرت في ١٧/ مارس/ ٢٠٠٨، سحب من الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org)في ٢/ ٥/ ٢٠٠٩.

١٩- تقرير منظمة العفو الدولية: حول اوضاع المجتمع في العراق في العام ٢٠٠٨ بظل سلطة العصابات الاسلامية والقومية الحاكمة والمعارضة وقوات الاحتلال الامريكي للعراق، سحب من الموقع الالكتروني للمنظمة (www.amnesty.org) في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨.

٢٠- تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من تموز/ ٢٠٠٨م الى كانون الاول/ ٢٠٠٨م، التقرير الرابع عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق، مأخوذ من موقع انباء الامم المتحدة (www.un.org/arabic/news)، في ٢/ ٥/ ٢٠٠٩م.

٢١- حيدر الجراح: حقوق الانسان بين الوضع البشري والتشريع الالهي، مقال منشور في مجلة النبأ العدد ٣٨-رجب - ١٤٢٠هـ، سحب من الموقع الالكتروني www.annabaa.org، في ١٠/ ٩/ ٢٠٠٨.

٢٢- حيدر حسين عبد السادة: مفهوم الحريات في الشرائع السماوية والارضية، مقال منشور في مجلة النبأ العدد (٤٤) محرم ١٤٢١هـ- نيسان ٢٠٠٠ سحب من الموقع الالكتروني www.annabaa.org في٢٥/ ٦/ ٢٠٠٨.

٢٣- الحوار المتمدن (صحيفة الكترونية)، العدد ٢٥٦في ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٢، سحب من الموقع الالكتروني (www.ahewar.org) في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩.

٢٤- د. رائد سليمان احمد الفقير: تاريخ ونشاة مفاهيم حقوق الانسان، بحث منشور في صحيفة (الحوار المتمدن) الالكترونية العدد١٦٧٣ في ١٤/ ٩/ ٢٠٠٦ (www.ahewar.org) سحب في ٨/ ٨/ ٢٠٠٨ .

٢٥- زهير كاظم عبود: الخلل في النظرة الى استقلال السلطة القضائية، مقال منشور في الموقع الالكتروني- البيت العراقي (www.iraqihome.com) سحب في ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٩.

٢٦- سامح عودة: اصل فكرة حقوق الانسان واطارها الفلسفي، مقال منشور في صحيفة (الحوار المتمدن)الالكترونية، العدد١٨٣٢ في ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٧، (www.ahewar.org)، سحب في ٢/ ٧/ ٢٠٠٨ .

٢٧- ضرغام الشلاه: دولة تجتث شعبها –الفيليون ضحايا القرار(٦٦٦)، كتابة منشور في موقع صوت العراق الالكتروني (www.sotaliraq.com) سحب في ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨.

٢٨- د. طالب عوض: الشرعة الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور في الموقع الالكتروني ل(مركز الدراسات أمان-المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) في كانون الثاني٢٠٠٥،(ww.amanjordan.org)، سحب في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٨.

٢٩- عباس الخفاجي: تأريخ نشأة معالم حقوق الانسان ومفاهيمه ومعاليمه، الفصل الثاني، الموقع الالكتروني لمنتديات شباب الامل (www.shabab-alamal.com) سحب في ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٨ .

٣٠- عبير الصالح:الحقوق الشخصية وحقوق الانسان، نقلا عن الموقع الالكتروني ل(مركز الدراسات –امان –المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المراة) (www.amanjordan.org ء) في ١/ ٧/ ٢٠٠٨.

٣١- د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي: المدخل لدراسة حقوق الانسان، القسم الاول، منشور في الموقع الالكتروني للجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك.
(www.ao-academy.org)، سحب في ٩/ ٩/ ٢٠٠٨.

٣٢- محمد جلاء ادريس: الاقلية اليهودية في العراق، ملف خاص منشور في الموقع الالكتروني (ALJAZEERA.NET) في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٤ سحب في ١٥/ ١/ ٢٠٠٩.

٣٣- محمد سليم حسن: حقوق الانسان بين الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث ماخوذ من الموقع الالكتروني لمركز دراسات امان (المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المراة) (www.amanjordan.org) في ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨.

٣٤- محمد الغزي: ابرز الاحداث في عراق ما بعد صدام ما بين امس مقفر ومستقبل واعد، مقال منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الانباء الكويتية (كونا) (kuna.net.kw) في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٥م وسحب في ٨/ ٥/ ٢٠٠٩م.

٣٥- د. محمد مجيد: القسوة لدى صدام حسين، مأخوذ من موقع صحيفة كتابات الالكتروني (www.kitabat.com)منشور في ٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٨، وسحب في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩.

٣٦- د. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، بحث قدم لاعداد الدليل العربي حقوق الانسان و التنمية، اخذت من الموقع الالكتروني (www.arabhumanrights.org/dalil) في ٤/ ٧/ ٢٠٠٨.

٣٧- محمود بن المختار الشنقيطي: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، بحث مأخوذ من الموقع الالكتروني لمجلة البيان (www.albayan.ae) سحب في ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨.

٣٨- محمود قنديل واخرون: حقوق الانسان مفاهيم اساسية، كتيب مأخوذ من الموقع الالكتروني (www.ghrorg.jeeran.com) سحب في ١٤/ ٩/ ٢٠٠٨.

٣٩- د. منذر الفضل: اهدار حقوق الانسان -انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، بحث منشور في الموقع الالكتروني ل(مكتبة العراق للجميع) (www.iraq٤allweb.com) سحب في ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٨م.

٤٠- (معالم تأريخية) معالم في تأريخ الامم المتحدة احداث مختارة، عرض مقدم من ادارة شؤون الاعلام، مأخوذ من الموقع الالكتروني

(www.un.org/arabic/aboutun/milestones.htm)، سحب في ١/ ٩/ ٢٠٠٩.

٤١- الموقع الالكتروني (ويكيبيديا) الموسوعة الحرة (http://ar.wikipedia.org)، في ٨/ ٩/ ٢٠٠٨.

سادسا- المقالات والتقارير والدراسات:

١- د. احمد زكي: حقوقك ايها الانسان، مقال ضمن عدة مقالات جمعت في كتاب (الحقوق والحريات العامة) القسم الاول تحرير وتقديم محمد كامل الخطيب، وزارة الثقافة – دمشق ٢٠٠٥م.

٢- د. احمد الموسوي: ضحايا الالغام وحقوق الإنسان دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الإنسان - العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان -فرع سوريا.

٣- د. ابراهيم الفياض: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة، دراسة منشورة في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط اولى ٢٠٠٥م.

٤- انيس فريحة: مفهوم الديمقراطية عند الغرب، مقالة ضمن عدة مقالات جمعت في كتاب (الحقوق والحريات العامة) القسمان الثالث والرابع، تحرير وتقديم محمد كامل الخطيب، وزارة الثقافة، دمشق ٢٠٠٥م.

٥- خميس الحديدي: حقوق الانسان بين الواقع والطموحات، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان -فرع سوريا، العددالاول- كانون الثاني -٢٠٠٠م.

٦- رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول - كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان - فرع سوريا.

٧- عامر بدر حسون: لمحة عن سجناء الرأي عبرالتأريخ، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول -كانون الثاني٢٠٠٠، صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان فرع سوريا.

٨- د. عبد الحسين شعبان: حقوق الانسان في العراق المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثالث -كانون الثاني -٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان- فرع سوريا .

٩- محمد عبدالملك المتوكل: الاسلام وحقوق الانسان، دراسة منشورة في كتاب (حقوق الانسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط اولى بيروت ١٩٩٩.

١٠- مراقبة حقوق الانسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م (العراق وكردستان العراق، منشور في المجلة العراقية لحقوق لانسان، العدد الثالث -كانون الثاني٢٠٠١، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان - فرع سوريا.

١١- وزارة التربية والتعليم الفلسطيني: حقوقنا، دليل تدريبي صدرت عام ١٩٩٧.

سابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤م.

٦- اعلان طهران لعام ١٩٦٨م الذي تم اصداره في المؤتمر الدولي الاول لحقوق الإنسان من ٢٢/ ٤/ - ١٣/ ٥/ ١٩٦٨م.

٧- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا- الدساتير والقوانين والقرارات:

١- القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥م (الدستور الملكي).

٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨م.

٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٦- مشروع الدستور العراقي الدائم لعام ١٩٩٠م.

٧- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

٨- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

٩- مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق لعام ٢٠٠٩م.

١٠- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

١١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١م وتعديلاته.

١٢- قانون الاثبات رقم(١٠٧) لسنة١٩٧٩م وتعديلاته.

١٣- قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤م.

١٤- قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٤٦م.

١٥- مرسوم انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٥٢م.

١٦- قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٥٦م.

١٧- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م .

١٨- قانون رقم(٧٨١) لعام ١٩٧٧م.

١٩- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م (عدم اعتبار ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة، عذرا قانونيا مخففا) في اقليم كوردستان.

٢٠- قانون رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٤م (استثناء الجرائم المرتكبة بحق الزوجة من احكام ايقاف التنفيذ).

٢١- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م قانون الاستثمار في اقليم كوردستان -العراق .

٢٢- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م (قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان -العراق).

٢٣- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م (قانون العمل الصحفي في كوردستان).

٢٤- قانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨م (قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان –العراق).

٢٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٥١) لعام ١٩٧٢م.

٢٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٥) لعام ١٩٧٤م.

٢٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥) لعام ١٩٧٥م.

٢٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٧٤) لعام ١٩٧٥م.

٢٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٤) لعام ١٩٧٦م.

٣٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٨٤) لعام ١٩٧٨م.

٣١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤٤) لعام ١٩٧٨م.

٣٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) في ٣/ ٢/ ١٩٨٠م.

٣٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦١) لعام ١٩٨٠م.

٣٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥١٨) في ١٠/ ٤/ ١٩٨٠م.

٣٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠م.

٣٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٧٤) لعام ١٩٨١م .

٣٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦١٠) لعام ١٩٨٢م.

٣٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لعام ١٩٨٣م.

٣٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٧٤) لعام ١٩٨٣م.

٤٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٧٠) لعام ١٩٨٣م.

٤١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩٦) لعام ١٩٨٥م.

٤٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٦م.

٤٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤٠) لعام ١٩٨٦م.

٤٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣) لعام١٩٨٧م.

٤٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٨١) لعام ١٩٨٧م .

٤٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٠) لعام ١٩٨٧م.

٤٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠٠) لعام ١٩٨٨م.

٤٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١١) لعام ١٩٩٠م.

٤٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٤) لعام ١٩٩٠م.

٥٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥) لعام ١٩٩٠م.

٥١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٦) لعام ١٩٩٠م.

٥٢- قرار مجلس قبادة الثورة المنحل رقم (٥٦) لعام ١٩٩٤م.

٥٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٩) لعام ١٩٩٤م.

٥٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠) لعام ١٩٩٤م.

٥٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٢) لعام ١٩٩٤م.

٥٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٥) لعام ١٩٩٤م.

٥٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩) لعام ١٩٩٤م.

٥٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥) لعام ١٩٩٤م.

٥٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٠) لعام ١٩٩٤م

٦٠- نص البرقية السرية لوزارة الداخلية العراقية رقم (٢٨٨٤) في ١٠/ ٤/ ١٩٨٠.

٦١- كتاب مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢/ ٢٣/ ١٨٠٧ في عام(١٩٨٠).

٦٢- قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٦٠) في ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

٦٣- قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٦٢) في ٩/ ٨/ ١٩٩٠.

٦٤- قرار مجلس الامن الدولي رقم(٦٧٤) في ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٠.

الصور و الوثائق

الملك فيصل الثاني

جنود ثورة ١٩٥٨ في قصر الرحاب

قتل عبدالكريم قاسم واعوانه

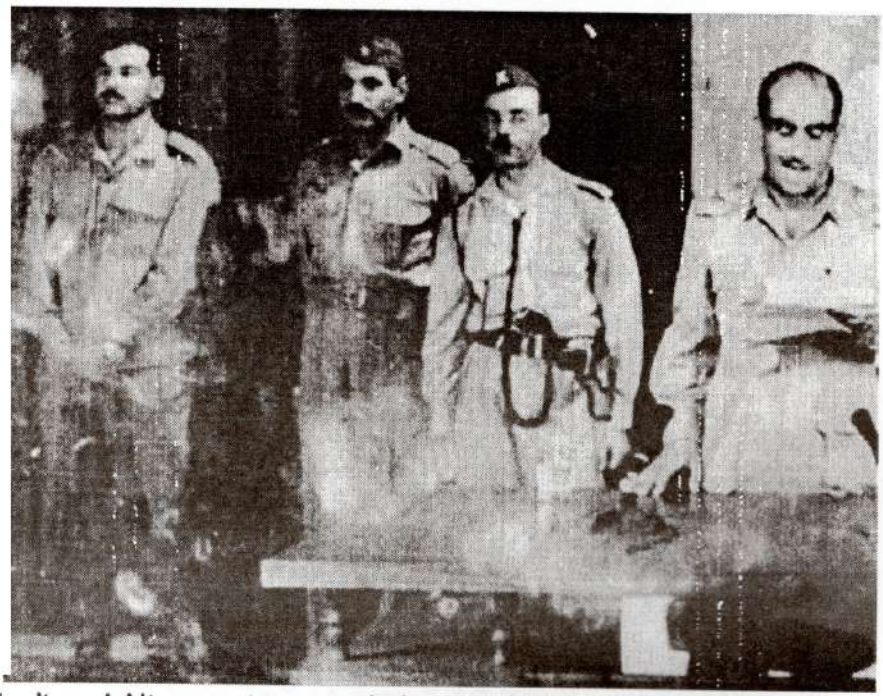

احمد حسن البكر (بيان انقلاب ١٩٦٨) ويظهر في الصورة صدام حسين الاول من اليسار

اعدام اليهود في العراق

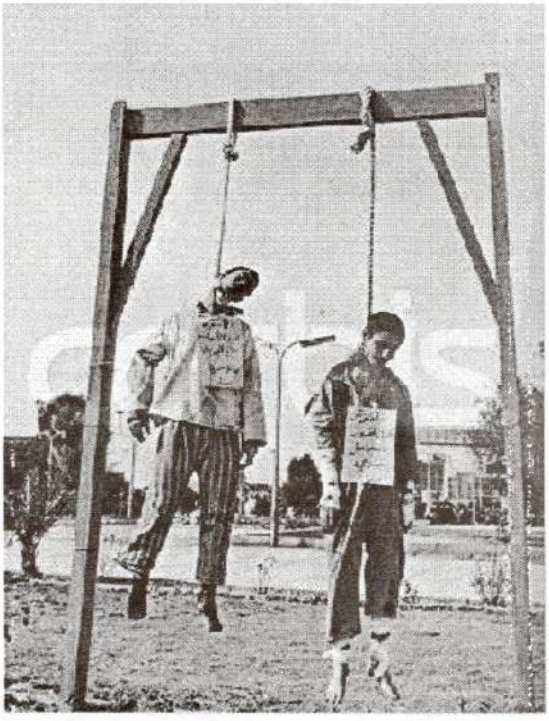

شنق جنود عراقيين

شنق العراقيين اثناء الحرب العراقية الايرانية

ادوات التعذيب المستخدمة في السجون العراقية اثناء حكم البعث

ادوات التعذيب المستخدمة في السجون العراقية اثناء حكم البعث

زنزانات المعتقلين في مديرية امن السليمانية ايام النضام البعثي

عملية اعدام لعدد من المعارضين الكورد عند مدخل محافظة السليمانية

قطع راس احد المعدومين الكورد بعد ان رمي بالرصاص من قبل ازلام النضام البعثي

صورة لضحايا مدينة حلبجة التي قصفت بالسلاح الكيمياوي عام١٩٨٨

عملية اعدام بالرمي يظهر من الخلف (قصي صدام حسين)

قتل جماعي

مقبرة جماعية

احد الحبال الذي كان تستخدم لاعدام
الكورد في سجن أبوغريب

مبنى مديرية امن السليمانية يوم الانتفاضة الجماهيرية في ٧-٣-١٩٩١

هجرة الشعب الكوردي بعد قمع انتفاضة اذار ١٩٩١

هجرة الشعب الكوردي بعد قمع انتفاضة اذار ١٩٩١

قمع الانتفاضة الشعبانية في جنوب العراق ١٩٩١

صدام حسين

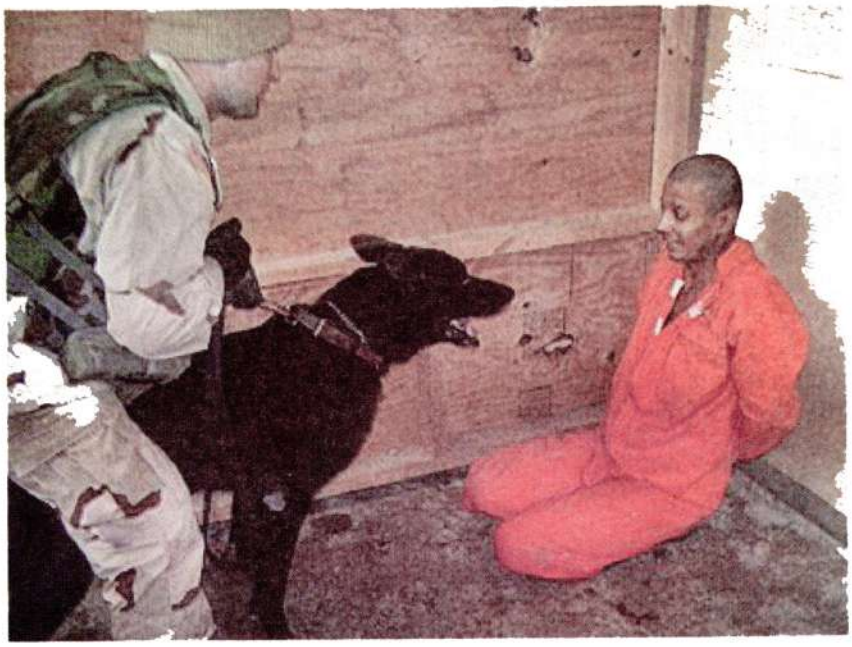

تعذيب معتقلين في السجون الامريكية

تعذيب معتقلين عراقيين من قبل القوات الامريكية

تعذيب معتقل عراقي من قبل القوات الامريكية

(نص الكتاب)

تسب ما يلي :- سري للغاية وعلى الفور

١- عند تنفيذ حكم الاعدام بالمدانين من المتخلفين والهاربين من الخدمة العسكرية يتم التنفيذ بهم على شكل مجاميع (كل مجموعة تضم خمسة أو ستة مدانين) ، بحيث لا يكون التنفيذ فرديا لكل شخص على حده .

٢- يحضر تنفيذ أحكام الاعدام لكل دفعة من المذكورين أعلاه جندي واحد من كل لواء من الوية الجيش العراقي .

للتفضل بالاطلاع وأتخاذ مايلزم .

مع التقدير سكرتير رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

(العلم زاد المعركة)

وزارة الداخلية
قيادة قوات الحدود
(الشؤون القانونية)
الرقم / د ق / ٣٠٢ / ٢٥٢٤
التاريخ / ٩ شباط ١٩٨٣

الى /
الموضوع / كتاب

أحلاه نص كتاب رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية السري للغاية وعلى الفور ٣ / ٢ / ٤٣١ / ان في ٢٦ ك٢ ١٩٨٢ البالغ الينا بموجب كتاب مديرية الدائرة القانونية بوزارة الدفاع السري للغاية وستسجل / ٧٢٨ في ٣ شباط ١٩٨٣ نرجو الاحاطة علما وتوخي العمل بموجبه .

التبليغات
القائمقام

العميد الركن

نسخة الى
ع / قائد قوات الحدود
وزارة الداخلية / مديرية الدائرة القانونية / يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير
رئاسة محكمة تمييز قوى الامن الداخلي / نرجو الاحاطة علما .

سري للغاية وعلى الفور

كيفية تنفيذ حكم الاعدام

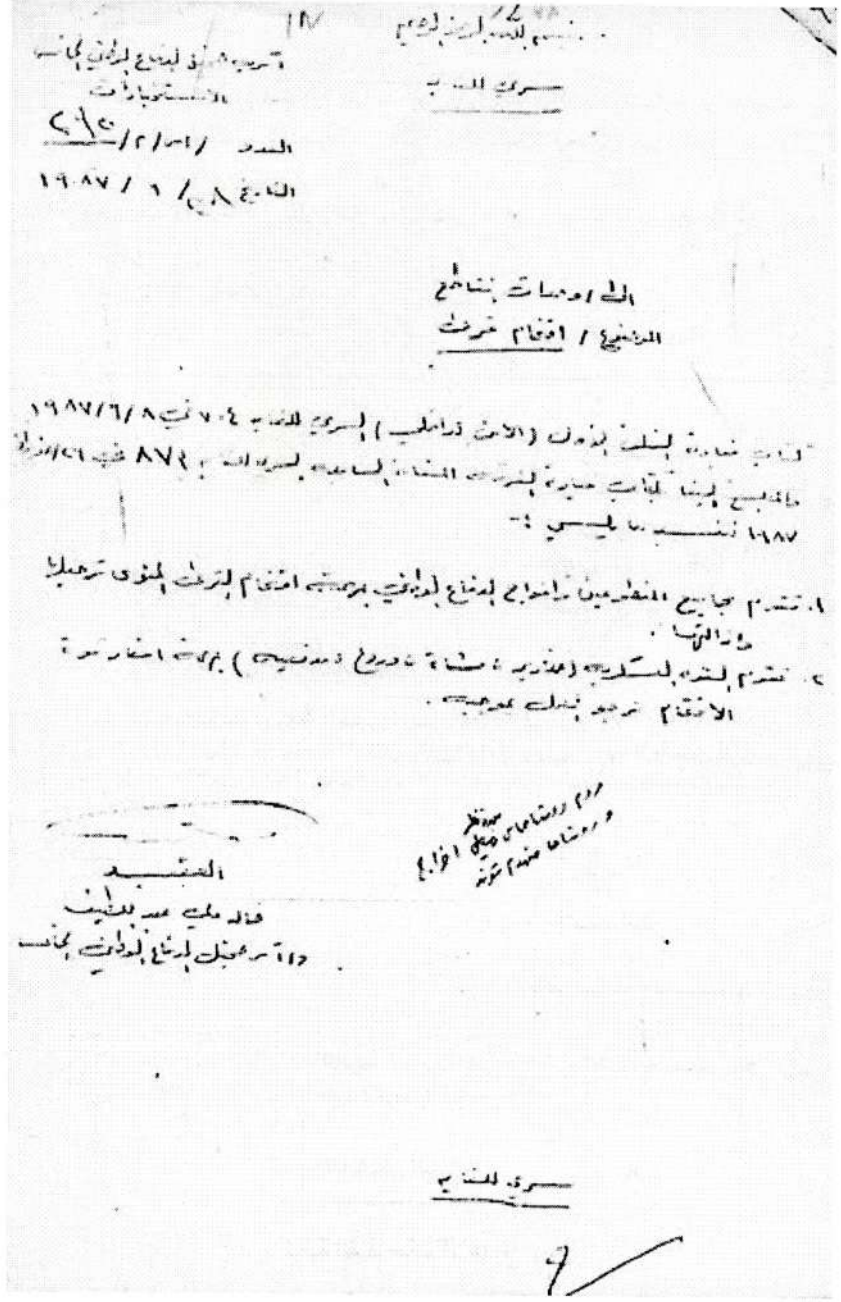

كتاب امرية جحفل الدفاع الوطني الخامس

حول (اقتحام القرى)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الامنية لمحافظة السليمانية

العدد / ١٢٤١

التاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٧ الى / كافة اللجان الامنية الفرعية

الموضوع / تأكيد

كتاب قيادة مكتب تنظيم الشمال — مكتب السكوتاريه ٦٢٣٦ في ١٩٨٧/١٠/١٨

نسب الرفيق علي حسن المجيد — مسؤول مكتب تنظيم الشمال التأكيد على تنفيذ مضمون برقية بم المرقمه ٤٠٠٨ في ١٩٨٧/٦/٢٠ بحق المخالفين ، البعثة البكم بموجب برقيتنا السريه والفوريه ٨١٠ في ١٩٨٧/٦/٢٣ علماً بانه متجرى اعمال تفتيش بواسطة الدفاترات للتاكد من سلامة التنفيذ ، وفي حالة وجود اعمال حواله او زراعه شتويه ضمن اراضي القرى المحذوره اعلاه تتحمل اللجنة الامنيه المعنيه كامل المسؤوليه امام الرفيق مسؤول المكتب وتقيم القطعات العسكريه بتنفيذ الامر الوارد في البرقيه اعلاه حرفياً للاطلاع واتخاذ مايلزم واعلامنا بكامل اجراءاتكم بالتفصيل .. مع التقديـــر .

جعفر عبد الكريم البرزنجي
رئيس اللجنة الامنية لمحافظة
السليمانيه

نسخه منه الى /
مديرية امن محافظة السليمانيه — لديكم الى كتاب قيادة مكتب تنظيم الشمال المرقم ٦٢٣٦ في ١٩٨٧/١٠/١٨ واعلامنا بمايتوفر لديكم من معلومات بهذا الصدد ذلك .. مع التقديـر ١١

كتاب اللجنة الامنية لمحافظة السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس قيادة الثـــورة

رقم القرار/ ١٦٠

تاريخ القرار/ ٢٩/ ٣/ ١٩٨٧

قـــرار

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين ، والفقـرة (٦) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور ، وتنفيذا" لما قرر في الاجتماع المشترك لمجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكـي المنعقد في ١٩٨٧/٣/١٨ .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في ٢٩/ ٣/ ١٩٨٧ مايلي :ـ

اولا . يقوم الرفيق علي حسن المجيد ، عضو القيادة القطرية لحزب البعـث العربي الاشتراكي ، بتمثيل القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثـورة في تنفيذ سياستهما في صوم المنطقة الشمالية وتسميها منطقة كردستان للحكم الذاتي بهدف حماية الامن والنظام وكفالة الاستقرار فيهـا وتطبيـق قانون الحكم الذاتي في المنطقة .

ثانيا . يتولى الرفيق عضو القيادة القطرية ، لتحقيق اهداف هذا القرار ، صلاحيـة التقرير الملـزم لجميع اجهزة الدولـة المدنية والعسكرية والامنية ، وبوجـه خاص الصلاحيات المنوطـة بمجلس الامن القومي ولجنة شؤون الشمـال .

ثالثا . ترتبط الجهـات التالية في صوم المنطقة الشمالية بالرفيق عضو القيـادة القطرية وتلتزم بالقرارات والتوجيهـات الصادرة عنه التي تكون واجبـة التنفيذ بموجب هذا القـرار .

١ـ المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان للحكم الذاتـــــي .

٢ـ محافظو المحافظات ورؤساء الوحدات الادارية التابعـــــة لوزارة الحكم المحلـــي .

قرار مجلس قيادة الثورة..

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار / ٨٤٠
التاريخ ١٩٨٦/١١/٤

قـــــــــرار

استنادا " الى احكام الفقره (أ) من المادة الثامنة والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤ مايلي :ـ

اولا " يعدل نص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الوجه الاتي :ـ

المادة ٢٢٥

١٠ يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله من اسان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة او حزب البعث العربي الاشتراكي او المجلس الوطني او الحكومه .
وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت الاساءه او التهجم بشكل ساخر وبقصد اثارة الرأي العام ضد السلطة .

٢٠ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اسان باحدى طرق العلانية المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من السلطات العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية .

ثانيا " يلغى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات

ثالثا " ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

موقع / ..
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

رحم الله الشهداء الابرار ..

الامن العامة
مديرية امن محافظة اربيل
د ق
العدد / ٢٩٦٢
التاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨

الى :ـ كافة مديريات الاقسام وشعب المقر ( )
م / تعديل قانون

املاء صورة قرار مجلس قيادة الثورة ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/٤ الوارد اليها بموجب كتاب مديرية الامن العامة / الدائرة القانونية ١٢٣٤٠ في ١٩٨٦/١١/١٩ لملاحظة مأورد فيه واتخاذ مايلزم لتنفيذ ذلك لحظيا ".

ع/ مدير امن محافظة اربيل

قرار مجلس قيادة الثورة

حزب البعث العربي الاشتراكي
قيادة شعبة صدع الدين
قيادة فرقة راوندوز
العدد/ ٢٦٨ ق ٧٠-١
التاريخ / ٤ / ٧ / ١٩٨٧

اسم عربيد واهده
زات حاله خالسه

الى قيادة شعبة صدع الدين
م / ندوه

رفيقنا العزيز :

تم عقد ندوه لتنشيط المعالم الحضارية لمضاء الصريف في الساعه العاشره من صباح اليوم الموافق ٤ / ٧ / ١٩٨٧ وادارها الرفيق عضو القيادة المرحلية وتضمنت مايلي :

١) التنديد بالبدعه الخبيثه البديده التي اطلقها الدجال الصفير « اردبيلي » رئيس ما يسمى بالمحكمه العليا لنظام الدجل والشعوذه في تشبيه الدجال الكبير خميني بنبي الرحمه والهدى الرسول العظيم محمد (ص) رغم ان هذه البدعه ليست غريبه على العروبه والعرب لانها جاءت مكملة للافتراءات الباطله التي يطلقها دجالو طهران بين حين وآخر للنيل من الدين الحنيف وقيم السماء ورسول الانسانيه محمد (ص)

٢) التأكيد على ضرورة حمودة العوائل المشرده من القريات الساخنه الخاضعه لهم وفي حالة عدم حمودتهم تتخذ الاجراءات اللازمه بحقهم وبما يساعد على هاضلة التحريك الخوني

٧) كما تم شرح ابعاد القرار السياسي للقيادة فيما يخص ازاله القرى المذكوره اعلاه وترحيل العوائل فيها الى مجمعات سكنيه تتوفر فيها كل مستلزمات الحياة الكريمه والتي تؤمن لتلك العوائل فيها معنى الانسان الشريف من أمان وعز وشرف وكرامه بعيداً عن الظلم والاستغلال والاهانه والاستعباد والعطف

راجين التفضل بالاطلاع مع التقدير

ورفع التفاصيل

حزب البعث العربي الاشتراكي
قيادة شعبة صلاح الدين
قيادة فرقة راوندوز
الرفيق
عضو القيادة المرحلية
امين سر قيادة فرقة راوندوز

كتاب قيادة فرقة راوندوز

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان

الامانة العامة للثقافة والشباب

مديرية دور الثقافة الجماهيرية

في السليمانية

٢٣٠٥٧٥

العدد / ٥٠٦

التاريخ / ١٩٨٦/١/٩

قسم :

الى / قيادة فرع السليمانية لحزب البعث العربي الاشتراكي / المكتب العسكري

م/ اجتماع

استنادا الى التوجيهات التي اصدرت من قبل الرفيق امين سر المكتب العسكري اثناء ترأسه اجتماع يوم الاحد ١٩٨٦/١/٥ حول جميع كافة المنتسبين بلا استثناء بعدة نقاط مهمة ، قامت هذه المديرية بعقد اجتماع مع المنتسبين يوم الاربعاء ١٩٨٦/١/٨ لشرح وتوضيح النقاط التالية :-

١- ايقاف العمل في المشاريع التي قصور لعمل خريجي من قبل المنتسبين والمعادين للحزب والدولة ويجب ان تكون جنودا اوفياء ومؤمنين ساهرة لحماية ارض وسطكات عراقنا الحبيب ، لان هذه المشاريع وجدت لخدمة ابناء العراق العظيم لا لغيرهم .

٢- طلاق الزوج اذا عين الجماعة بالمنتسبين او هروبه وتخلفه من الخدمة العسكرية او انظمامه الى صفوف احزاب معادية لحزبنا القائد حزب البعث العربي الاشتراكي او دولة معادية مع شرح تفصيلات اخرى بهذا الخصوص .

٣- معاقبة الاشخاص الذين يأوون او يخفون او يدعمون المنتسبين او الهاربين او المتخلفين من الخدمة العسكرية او العناصر الخيانة المعادة المرتبطة بأحزاب معادية كحزب الدعوة العميل .

٤- يحرم من يقوم بأفشاء احد عناصر الدولة او الحزب ، ويجرم امواله وسطكاته مع الدية ويحرم من منطقة الحكم الذاتي ويبعد بيته .

٥- القيام بتوعية الشباب لصفر سليم خوفا من الاحداث وراء الجبهات المعادية والعمل بكل جد واخلاص بمقولة السيد الرئيس القائد صدام حسين حفظه الله اذا قال ((شباب الشباب لقدس المستقبل)) .

٦- دعم المنظمات الجماهيرية والحزبية وذلك لاقتراب موسم الانتخابات وتوعية الجماهير بهذا الخصوص لانجاح هذا العمل العظيم ....

ودمتم للنضال

مدير الثقافة الجماهيرية السليمانية

صورة منه الى :-

شعبة العمليات السرية في محافظة السليمانية

مديرية دور الثقافة الجماهيرية / السليمانية

٦٦

١٩٨٦

كتاب مديرية دور الثقافة الجماهيرية في السليمانية

محضر تنفيذ حكم الاعدام

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

امـة عربية واحـدة
ذات رسـالة خالـدة

العدد / [illegible] (مكتب السكرتارية) ((سري وشخصي))
التاريخ [illegible] / [illegible] / ١٩[illegible]

الى : قيادة الفيلـــق الاول

تحية رفاقية م/ اعـدام مجرميـــن

كتابكم السري والشخصي ٣٥٢ فـــي ١٩٨٧/٧/٨ علق الرفيق المناضل علي حسن المجيد ـ مسؤول مكتب تنظيم الشمال على ماجاء بكتابكم اعـلاه مايلـــي :

(ليس لدينا اعتراض على قطع رؤوس الخونة ولكن كان الافضل ارسالهم الى الامن للتحقيق معهم ايضا " فلربما يجدون لديهم امورا " اخرى يستفاد منها قبل اعدامهم) .

يرجى الاطـــلاع ... مع التقديـــر

طاهر توفيق
سكرتير لجنة شؤون الشمـــال

نسخة منه الـــى /

قيادة فرع الرشيد العسكـــري	كتاب القيادة اعلاه - يرجى الاطلاع
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة	مع التقديـــر .

1206-5
-A-

أعدامات

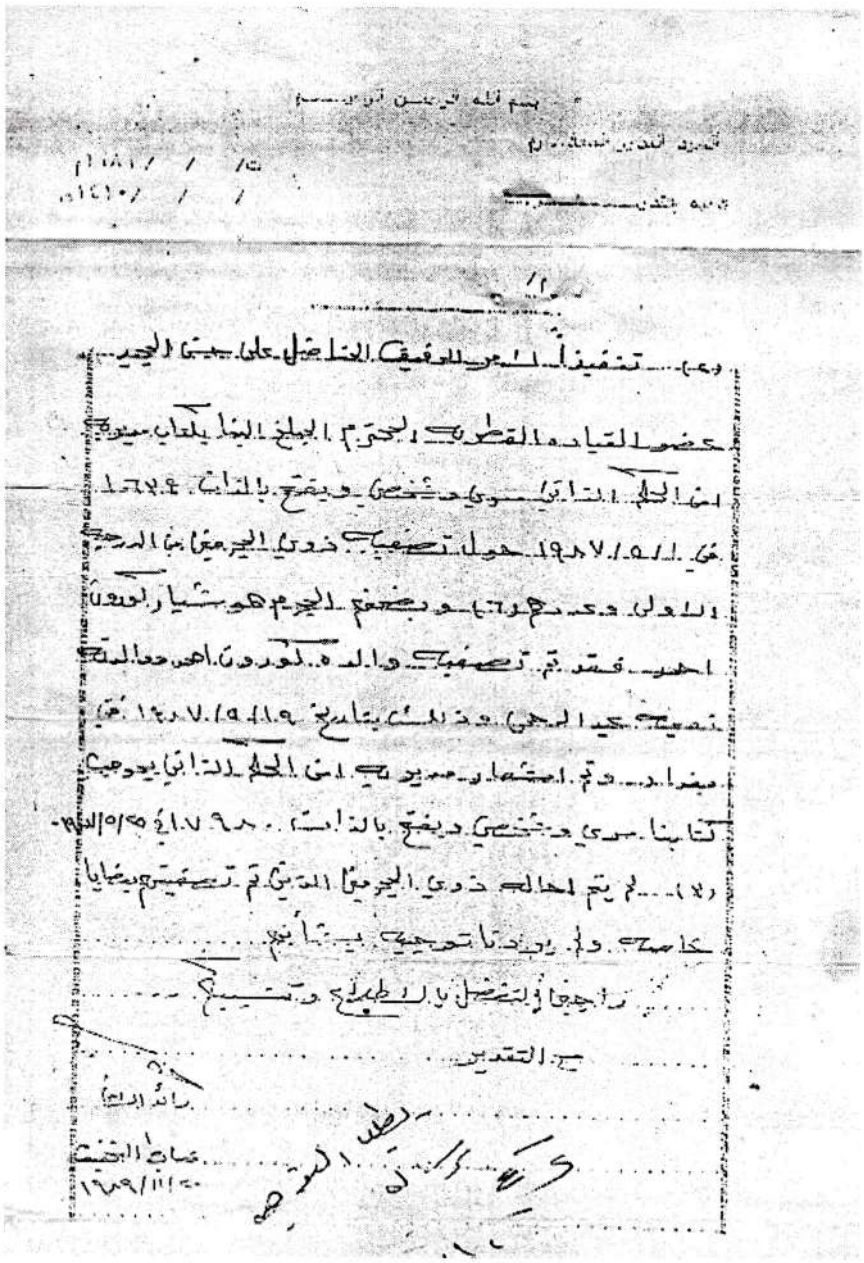

تنفيذ حكم الاعدام

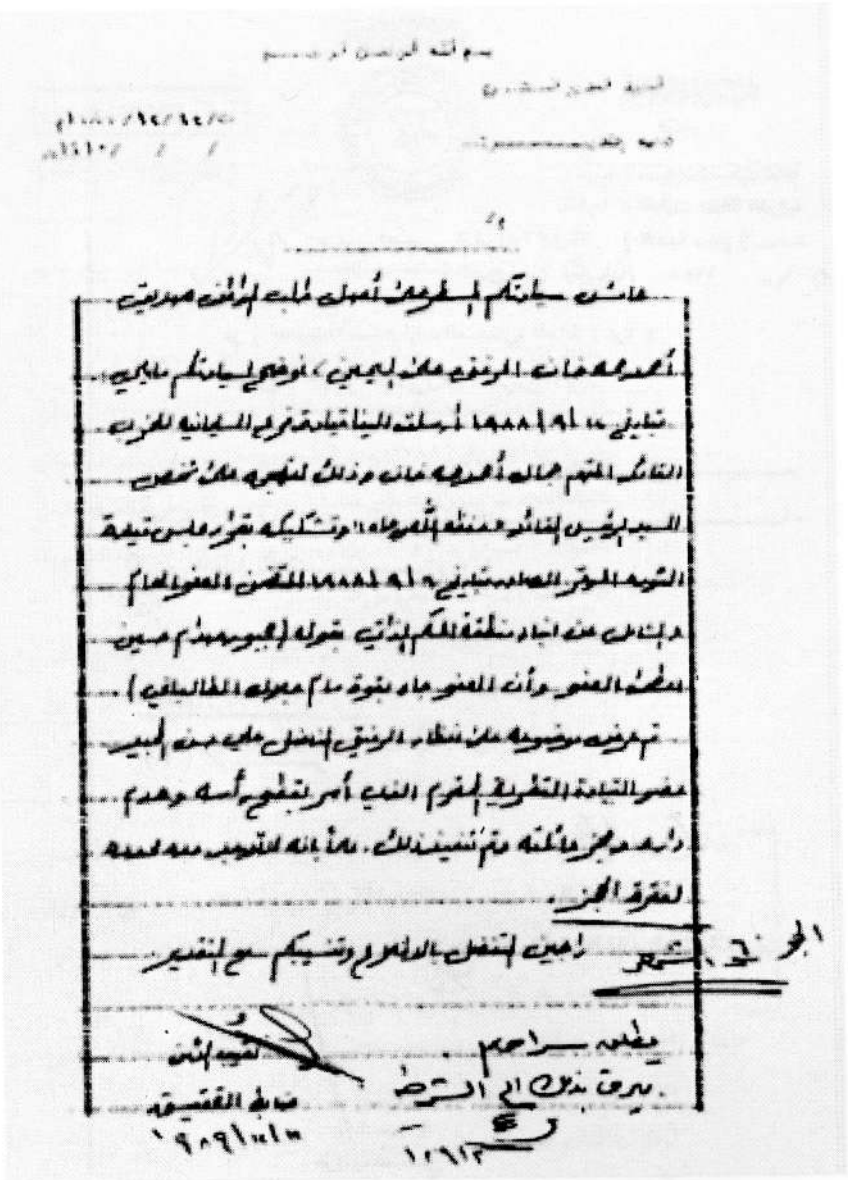

تنفيذ حكم الاعدام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير

مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

يرجى الاشارة الى الرقم كاملاً
(شعبة الشؤون الادارية والتجنيد)

سري وشخصي الرقم /ش٣/ ق ١/ /قادسية صدام/ ـــــ
التاريخ / ٢ / تشرين أول/ ١٩٨٨

١٩٨٨/١٠/٢

ال / مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (ش٣)

الموضوع / التقرير الشهري عن المخربين الاكراد

طيا ٥ التقرير الشهري عن المخربين الاكراد في المنطقة الشمالية لشهر آذار ١٩٨٨ ضمن قاطع منظومتنا .

يرجى التفضل بالاطلاع .

المرفقات /-

(١) تقرير

العقيد الركن
مدير منظومة أستخبارات المنطقة الشرقية

(١ - ١)
سري وشخصي

تقرير منضومة استخبارات المنطقة الشرقية
والاقرار بضرب حلبجة بالسلاح الكمياوي

(١) التعرس على قاطع بنجوين بدفع قوه باتجاه توتمان (٨٦٣٢) ودفع قوه من الحرس والمخربين من جاره صوبر وجومرسي (٨٩٢٣) باتجاه كولسوس (٧٧٢٥) لقطع الطريق وعزل قطعاتنا في توتمان وكذلك دفع قوه مسلح المخربين باتجاه عارضة حاجي ماشد (٦٦٣٩) للسيطره عليها وتقوم قسم من المخربين معهم عناصر من حرس خميني بالتوجه الى قويله (٧١٢٤) في محاوله للتاثير على الطريق العام من شمنفة كاني بنكه (٦٤١٥) .

(٢) قيام قوة حرس خميني والمخربين الذين يتواجدون في قاطع قره داغ بالسيطره على عارضة كولان (٥٨٨٣) وقطع الطريق من حدود معمل باني خيلان للمياه المعدنيه وتنفس البدء تقوم قطعات من العدو الفارسي بالتعرض على قطعاتنا (شميران - ٧٥٨٥ - بردة دوكن - ٧٢٨١ - تختة زمناكسو - ٦٨٧٨ -) بهدف السيطره على دربند خان .

سادسا . انشأت زمرة الحركه الاسلاميه في كردستان مقر خلفي لها في منطقة الشيخان (٠٩٨٧) ويتواجد فيه (٢٠٠) مخرب منهم بأمرة المجرم ملا عبد الرحمن سيد فرج علما "ان المجرم ملا ابراهيم احد مسؤولي الحركه يتواجد حاليا "في قره داغ .

سابعا . في اليوم التالي لقيام قطعاتنا بضرب حليجه بالعتاد الخاص وصل اليها المدعو مير حسين موسوى (رئيس وزراء النظام الفارسي) يصحبته المجرم ملا علي المسؤول العسكري للحركه الاسلاميه في كردستان ومعه صحفيين ايرانيين وكذلك صحفيين من فرنسا وايطاليا وعاد الجميع بعد زيارة المنطقه الى باوه الايرانيه (٢٤٧٤) .

ثامنا . اشتركت الحركه الاسلاميه في كردستان بالتعرض على قاطع حليجه باشراف المجرمين ملا عثمان وملا علي واضافة الى قيام مخربين من الحركه المذكوره بواجب الدلالـه لوحدات العدو نفذ شارك (٢٠٠) مخرب منهم فعليا "في التعرض على حليجه بأمرة المجرمين ملا محمد وملا عبد الرحمن .

تتمة تقرير الاستخبارات

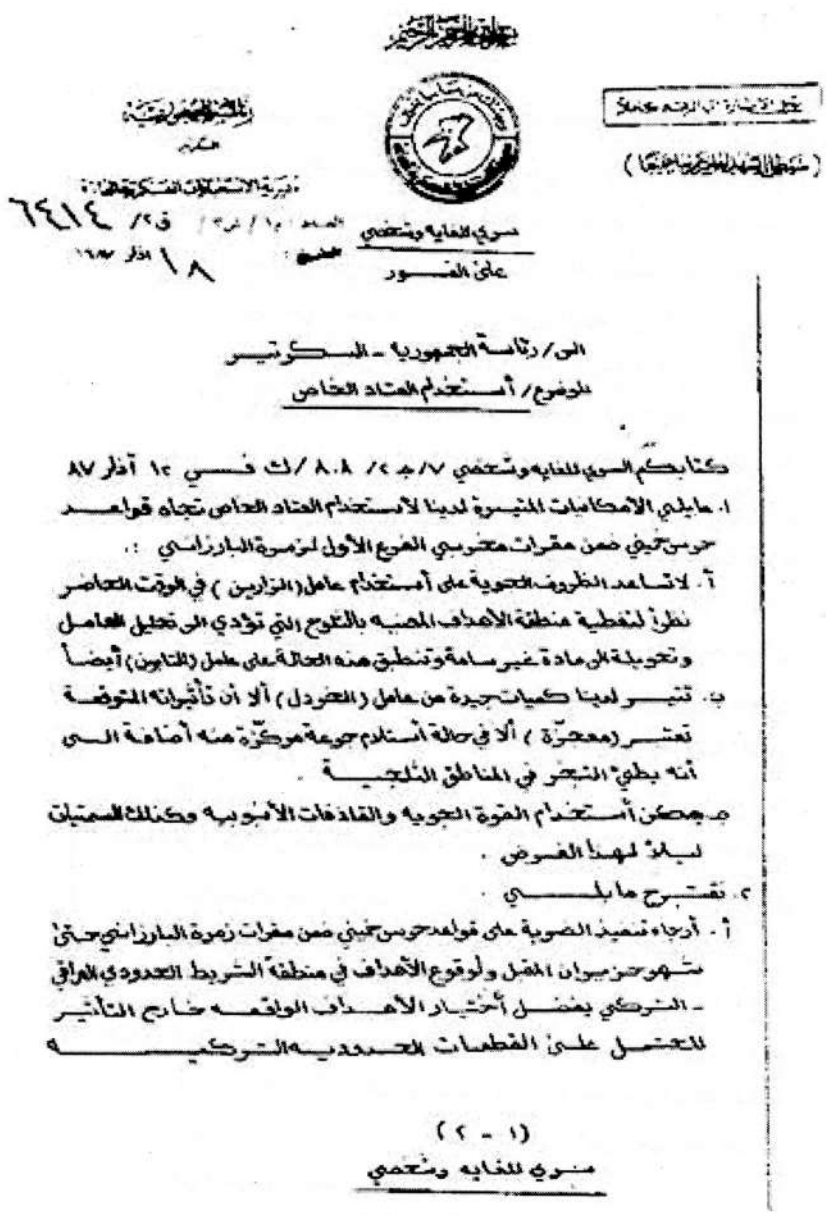

بسم الله الرحمن الرحيم

(سري للغاية)

سري للغاية وشخصي

على العسور

الى / رئاسة الجمهورية - السكرتير

الموضوع / أستخدام العتاد الخاص

كتابكم السري للغاية وشخصي ٧/ج ٢/ ٨٠٨ /ك في ١٢ آذار ٨٧

١. مايلي الأحكامات المتيسرة لدينا لأستخدام العتاد الخاص تجاه قواعد حرس الحدود ضمن مقررات مخزوني النوع الأول لرموزة البارزاني :

أ. لاتساعد الظروف الجوية على أستخدام عامل (الزارين) في الوقت الحاضر نظراً لتغطية منطقة الأهداف المصبه بالتلوح التي تؤدي الى تحليل العامل وتحويلة الى مادة غير سامة وتنطبق هذه الحالة على عامل (التابون) أيضاً

ب. تتيسر لدينا كميات جيدة من عامل (الفوزول) ألا أن تأثيراته المتوقعة تعتبر (معجزة) ألا في حالة أستلام جرعة مركزة منه أضافة الى أنه يطفو البحر في المناطق الثلجية .

ج. يمكن أستخدام القوة الجوية والقاذفات الأنبوبية وكذلك السمتيات لهذا الغرض .

٢. نقترح مايلي :

أ. أرجاء تنفيذ الصوية على قواعد حرس الحدود ضمن مقرات زمرة البارزاني حتى شهر حزيران المقبل ولوقوع الأهداف في منطقة الشريط الحدودي العراقي - التركي يفضل أختيار الأهداف الواقعة خارج التأثير للحقل على القطعات الحدودية التركية

(١ - ٢)

سري للغاية وشخصي

كتاب مديرية الاستخبارات العسكرية العامة حول أستخدام الاسلحة الكمياوية

تتمة كتاب مديرية الاستخبارات العسكرية العامة حول أستخدام الاسلحة الكمياوية

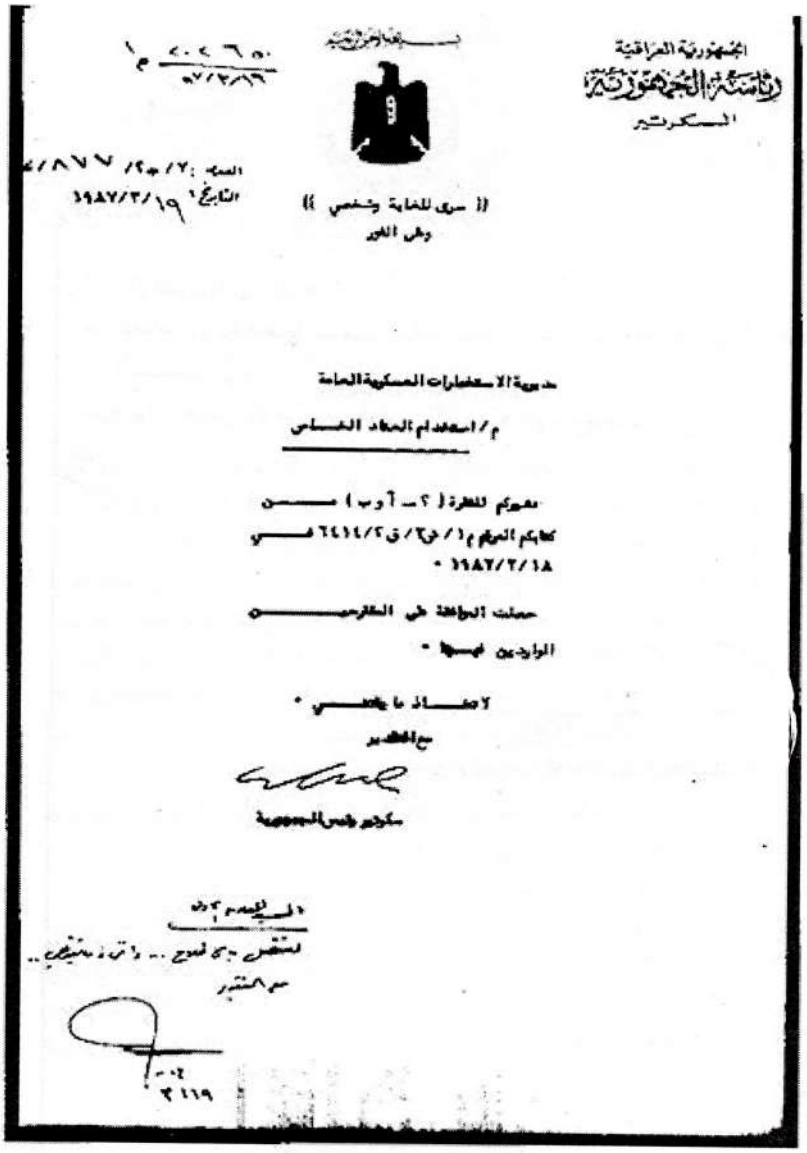

الجمهورية العراقية
رئاسة الجمهورية
السكرتير

{{ سري للغاية وشخصي }}
وفي الغير

مديرية الاستخبارات العسكرية العامة

م/ استخدام العقاد الغساس

مصدكم للفترة (٢ ـ آ و ب) من
كتابكم المرقم م (٤ / ق ٢ / ق ٢) ٦٤١٤ في
١٩٨٧/٣/١٨ .

حملت الموافقة على المقترحين
الواردين فيه .

لاتخاذ ما يقتضي .

مع التقدير

سكرتير رئيس الجمهورية

رد رئاسة الجمهورية

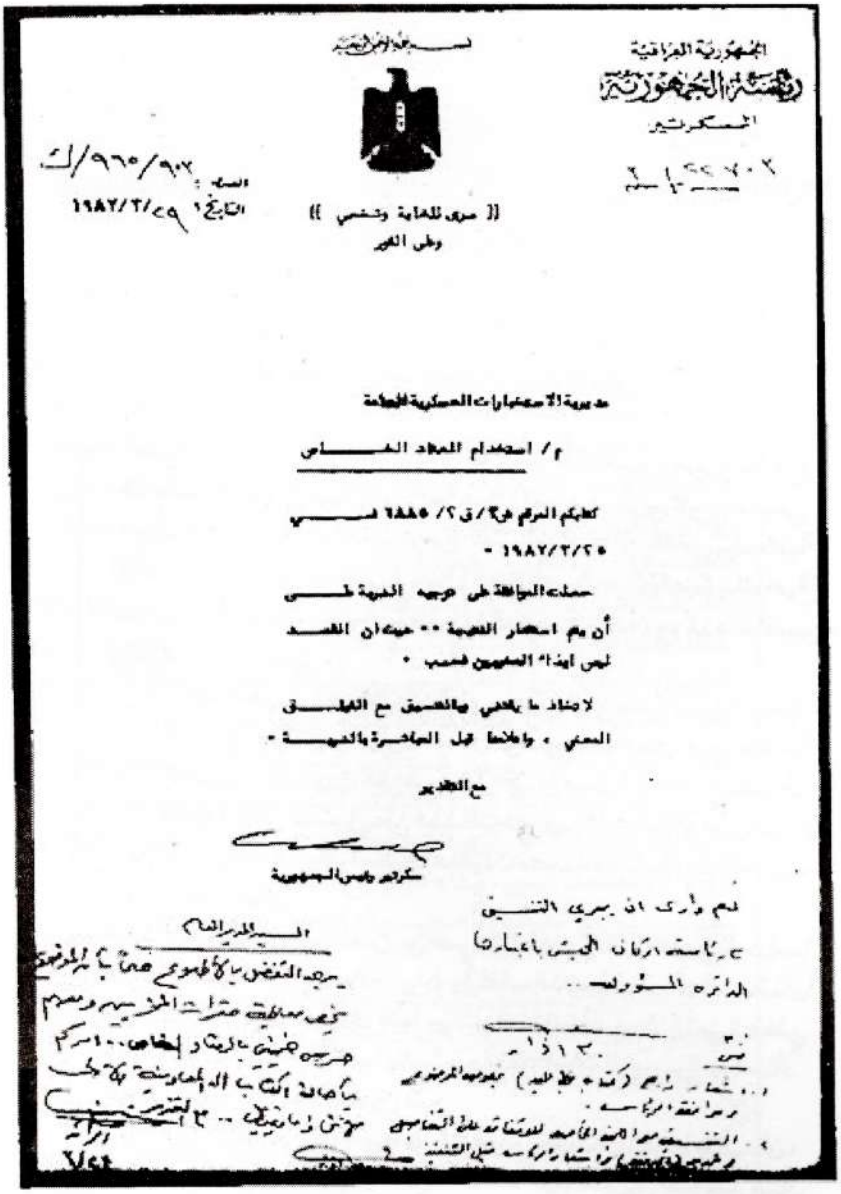

الجمهورية العراقية
رئاسة الجمهورية
السكرتير

{{ سري للغاية وشخصي }}
وطي الكتاب

م/ استخدام المعقد الكيماوي

كتابكم المرقم ش ع/ ق ر/ ٦٨٨٥ في ١٩٨٢/٣/٢٥

حملت الموافقة على توجيه الدعوة على أن يتم اختيار القصبة ... حيث ان القصد ليس ايذاء المدنيين قصدا .

لاتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الفيلق المعني . واخذنا قبل المباشرة بالمهمة .

مع التقدير

سكرتير رئيس الجمهورية

كتاب رئاسة الجمهورية لاستخدام الاسلحة الكيمياوية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
مكتب
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة

العدد : ٧٢٧١
التاريخ: ١٩٨٧/٣/٣١

سري للغاية وشخصي
(على الغور)

الى / رئاسة أركان الجيش
الموضوع / استخدام العتاد الخاص

١. أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) بأن تدرس مديريتنا مع الاختصاصيين توجيه ضربة مباغتة (لتواعد حوض خيبي ضمن مقرات متخربي الفوج الدول لزمرة البارزاني) بالعتاد الخاص وامكانية تنفيذها بأي من الوسائل التالية (القوة الجوية - طيران الجيش - الدفعية).

٢. تم دراسة أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) مع الاختصاصيين وأقترحنا مايلي :-

أ. أرجاء تنفيذ الضربة على قواعد حوض خيبي ضمن مقرات زمرة البارزاني حتى شهر حزيران المقبل لوقوع الاهداف في منطقة الشريط الحدودي العراقي - التركي بفضل أختيار الاهداف خارج التأثير المحتمل على المقطعات الحدودية التركية أو لقوى التركية.

ب. المباشرة بالتخطيط لتنفيذ عمليات محددة مماثلة بأتجاه مقرات عملاء أيران .

٣. عملت الموافقة على المقترحين في (٢) اعلاه وقامت مديريتنا بدراسة أماكن تواجد مقرات عملاء أيران وأنتخاب الاهداف أدناه أستنادا الى حجم التواجد المعادي فيها وتأثير هذا التواجد على الدعم الداخلي في المنطقة الشمالية بما يتلائم والامكانيات المتيسرة من العتاد الخاص ووسائل الاطلاق :-

أ. مقرات عملاء أيران في منطقة حوض بليسان (قرى بليسان، توتمة، فتي، شيخ وسان) الكائنة قرب الطريق العام بهاركرنه - غليسفان .

(١-٣)
سري للغاية وشخصي

التنسيق لاستخدام الاسلحة الكيمياوية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
العسكرية
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة

العدد: ٧٢٧١
التاريخ: ١٩٨٧/٢/٢١

سري للغاية وشخصي

ب. مقرات معاده أيران في عوض قوى (تكيه - بلكجار - سيوسنان) التابعة لناحية قره داغ.

٤. أن الاهداف المشار اليها في (آ - ب) من المادة (٣) اعلاه من المهمة لمعاده أيران وأفراد العدو الايراني وهي بعيده بعداً كافياً (كأهداف للعتاد الخاص) عن مواقع قطعاتنا وتعتبر ملائمة أكثر من غيرها لاستخدام هذا العتاد لوقوعها في مناطق منخفضة تساعد على ركود أبخرة العامل الكيمياوي وبالامكان معالجتها بالوسائل المتيسرة (القوة الجوية، القاذفات الصاروخية والمدفعية الميدانية).

٥. أقترحت مديريتنا توجيه الضربة للاهداف المشار اليها في (٣) اعلاه خلال هذه الفترة وباستخدام ثلثي المتيسر من العتاد الخاص (عامل الزايين) أضافة الى ثلث المتيسر من العتاد الخاص (عامل الخردل) والاحتفاظ بالمتبقي للحالات الطارئة في قواطع العمليات.

٦. كتاب رئاسة الجمهورية - السكرتير السري للغاية وشخصي وعلى الرقم ٩٥٣/١٩٦٥ ك في ٢٩ آذار ٨٧ المتضمن مايلي:-
(حصلت الموافقة على توجيه الضربة على أن يتم استثمار النتيجة... حيث أن القصد ليس ايذاء للقريبين فحسب... لانقاذ مايقتضي والتنسيق مع الفيلق المعني... وأعلمنا قبل للمباشرة بالضربة).

يرجى التفضل بالاطلاع وأمركم الديهان لتنفيذ ماورد بكتاب رئاسة الجمهورية - السكرتير اعلاه وأعلامنا تنسيبكم... مع التقدير.

اللواء أركن
مدير الاستخبارات العسكرية العامة

سري للغاية وشخصي

تتمة التنسيق لاستخدام الكيمياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد/ ١١٠١
التاريخ / ١٢/١٠ /١٩٨٨

(سري وعلى الفور)

مديرية مخابرات محافظة الناصرية

الى / مديرية المخابرات العامة

الموضوع / اجراء

بعد الأنجاز المباشر من لدن القيادة السياسية بوقفنا بعمليات الأنفال الاولى و الثانية والتي تم فيها حجز مجاميع مختلفة من الأعمار ومن تلك المجاميع مجموعة من الفتيات التي تتراوح اعمارهن بين (١٤ الى ٢٩) سنة وقد قمنا وحسب أوامركم بأرسال مجموعة من تلك الفتيات الى ملاهي والنوادي الليلية لجمهورية مصر العربية وحسب طلبهم هو لكم طياً قائمة بأسماء تلك الفتيات مع عمر كل واحدة منهن للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

الاسماء	العمر
كلاويز عادل رحيم	١٢
جيهن نازم عباس	٢٣
ليلى عباس جوهر	٢١
لميعة ناظم عمر	١٩
بيمان شكر مصطفى	١٦
خراسان عبدالله توفيق	٢٠
قدرية احمد ابراهيم	١٧
كولميك ابراهيم علي	١٩
خوله احمد فخرالدين	٢٥
عصمت قادر عزيز	٢٤
نجيبة حسن علي	١٨
حسيبة امين همزه	٢٩
ملهير حسن علي	٢٠
دكرية رشم محمد	٢٢
حسيبة هدايت ابراهيم	١٥
كويستان عباس مولود	٢٦
حروه عثمان كرم	١٧
حوزه سعيد بهيم	٢٦

مديرية مخابرات محافظة الناصرية
٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨

كتاب مديرية مخابرات محافظة كركوك حول بيع نساء كورد ممن اعتقلن في عمليات الانفال

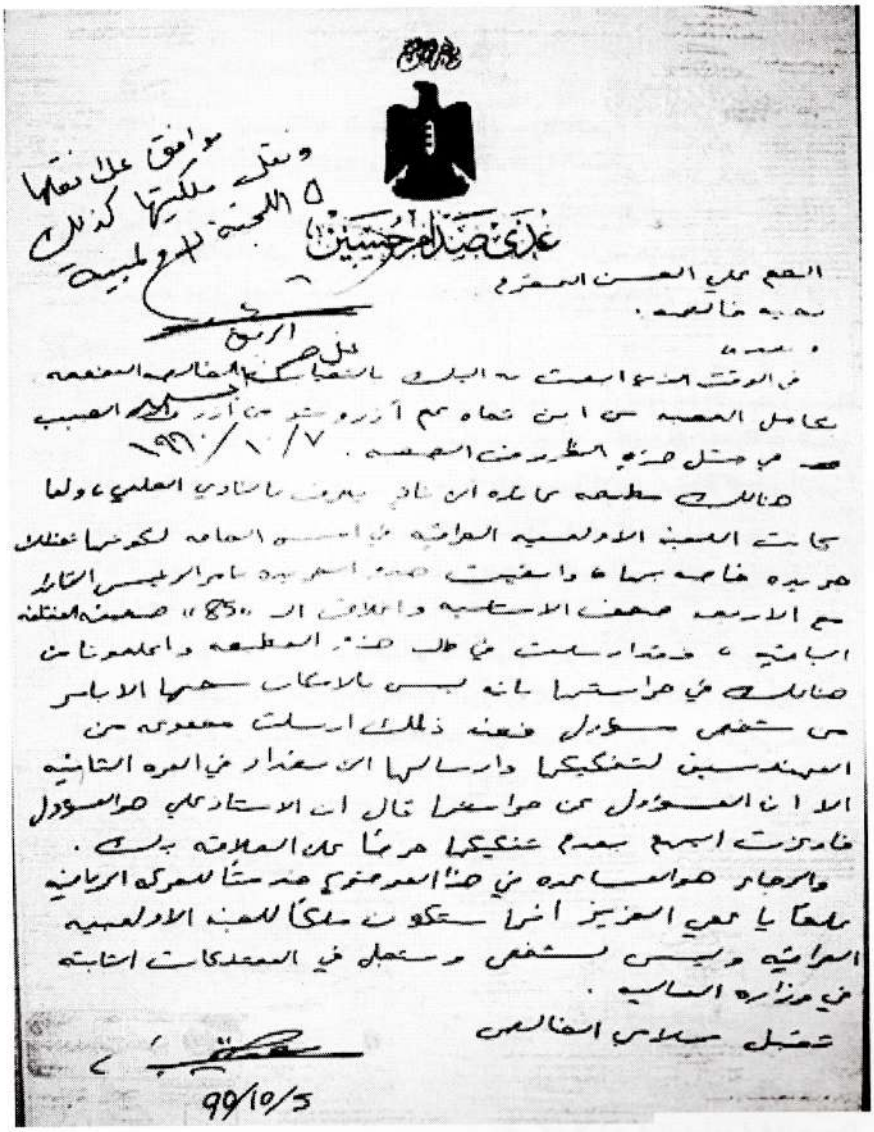

رسالة عدي صدام حسين الى علي حسن المجيد حول نهب ممتلكات الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس القائد المحبوب الرئيس صدام حسين المحترم (حفظه الله)
رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة المحترم

اهديكم تحية الرفاق المناضلين واقدم لكم نفسي باني احد المواطنين المخلصين .
اناشدكم ياسيدي العادل المعتمين قضاء حاجتي التي اقدمت مضجعي لهل نهار ولم يهنأ لي
ولما لم اجد سواكم ملجأ ، عرضت عليكم مشكلتي هذه علها تحظى باهتمامكم .

سيدي /

اني الموقع ادناه (عاصي مصطفى احمد) العائد من الاسر في ٢٤/ ٨/ ١٩٩٠ جندي احتياط من مواليد ١٩٥٥ ساهمت في معركة قادسية صدام المجيد ، في قاطع الفاو ووقعت في الاسر في ٢٢/ ٣/ ١٩٨٢ وبقيت في الاسر الى يوم صدور القرار بتبادل الاسرى فرجعت الى ارض الوطن وقبلت تراب الوطن الحبيب وركعت امام صورة السيد المرئيس القائد المظفر صدام حسين . وان في قلبي الشوق الخافق للوصول الى اسرتي وعائلتي والفرح يلتقي والفرح بالقائهم في فرحة غامرة لا توصف .

الا انه يا لخيبتي لقد وجدت الدار خاوية على عروشها فلم اجد زوجتي ولا اولادي .

فيا للكارثة ويا للهول لقد اخبروني بان الاسرة كانت وقعت في يد قوات الانفال في عملية الانفال التي جرت في المنطقة الشمالية بقيادة الرفيق علي حسن المجيد ولا اعلم عن مصيرهم شيئا وهم :

١ - زوجتي علي احمد تولد ١٩٥٥ / زوجتي .
٢ - جرو عاصي مصطفى تولد ١٩٧٩ بنتي
٣ - نيدون = = تولد ١٩٨١ = ابني
٤ - روخوش = = تولد ١٩٨٢ =

عليه جئتكم بوفتي هذه راجيا التفضل بالعطف علي واعلامي عن مصيرهم .

وفقكم الله وحفظكم ولكم الشكر والاحترام .

المستدعي
العائد من الاسر
ج ، احتياط / عاصي مصطفى احمد
يسكن ولا ماوى في السليمانية / شاه حم حمال
محلة بيكس / مسجد حجي ابراهيم

طلب المواطن العائد من الاسر (عاصي مصطفى احمد) لمعرفة مصير عائلته المفقودة في عمليات الانفال

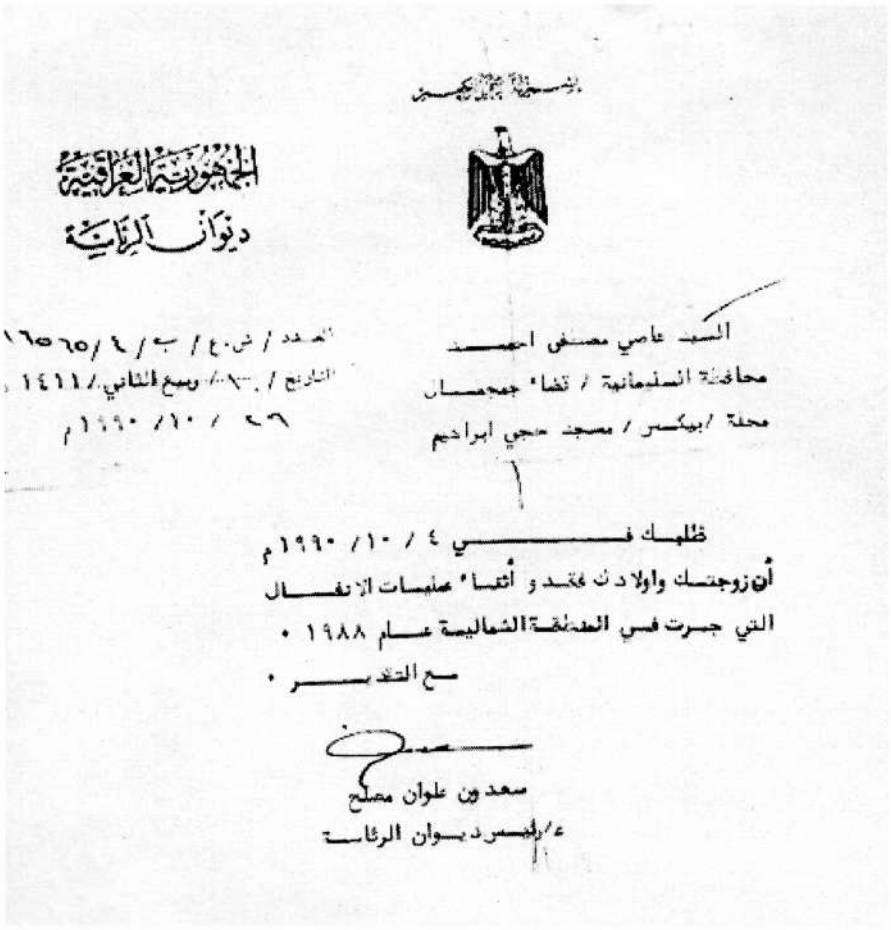

الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة

العدد / ش ع / ب / ٤ / ١٦٥٦٥
التاريخ / ٣٠ / ربيع الثاني / ١٤١١
٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠م

السيد عاصي مصطفى احمد
محافظة السليمانية / قضاء جمجمال
محلة /بيكر / مسجد حاجي ابراهيم

ظلمك في ٤ / ١٠ / ١٩٩٠م
أن زوجتك واولادك فقد و أثناء عمليات الانفال
التي جرت في المنطقة الشمالية عام ١٩٨٨ .
مع التقدير .

سعدون علوان مصلح
ع/رئيس ديوان الرئاسة

رد ديوان الرئاسة الجمهورية على طلب المواطن عاصي مصطفى احمد

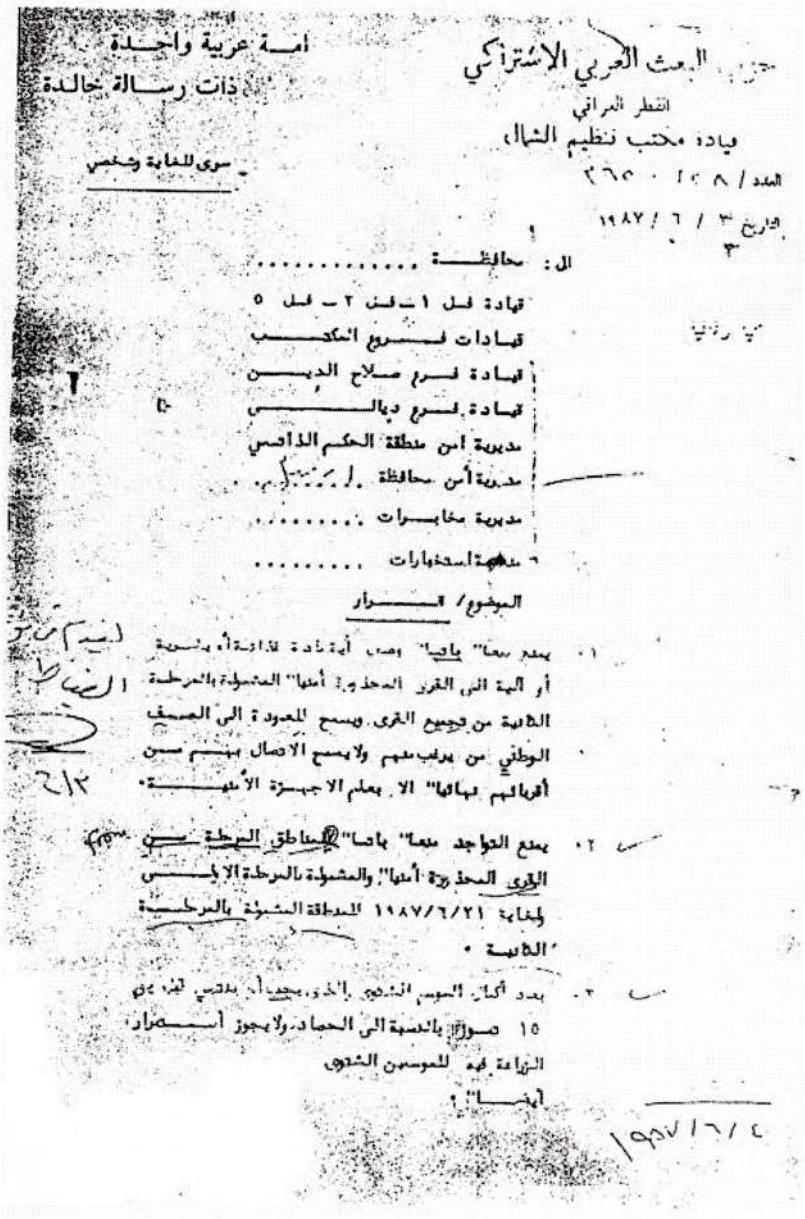

البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
العدد / ٨ / ٢٠ / ٢٦٥
التاريخ ٣ / ٦ / ١٩٨٧

امة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة

سري للغاية وشخصي

الى: محافظة .....
قيادة فرع ١ ـ فرع ٢ ـ فرع ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع ديالى
مديرية امن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة ...
مديرية مخابرات .....
مديرية استخبارات .....

الموضوع/ القرار

١. يمنع منعاً باتاً وضمن أية قيادة قاطعة أو منطقة أو ألوية القرى المحذورة أمنياً" المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة الى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بينهم وبين أقربائهم نهائياً" الا بعلم الاجهزة الأمنية.

٢. يمنع التواجد منعاً باتاً" في المناطق المحرمة من القرى المحذورة أمنياً" والمشمولة بالمرحلة الاولى لغاية ١٩٨٧/٦/٢١ المنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

٣. بعد أكمال الموسم الشتوي الذي يحدد أن بقدر لهذه ١٥ صوراً بالنسبة الى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي أينما".

١٩٨٧/٦/٤

كتاب قيادة مكتب تنضيم الشمال حول منع وقتل المتواجدين في المناطق المحرمة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة: مكتب تنظيم الشمال

امـة عربية واحـدة
ذات رسـالة خالدة

الى :

— ٢ —

٤. يحرم كذلك رعي المواشي في هذه المناطق .

٥. على القوة العسكرية كل من قاطعه في أي أوان أو حوان يتواجد في هذه المناطق وصفه مجرمة تحريما" كاملا" .

٦. بناء المشمولين بمرجعهم الى المجمعات بهذا القرار ويحملون مسؤولية مخالفتهم له .

[illegible] الى [illegible]
[illegible] الطريق .

٨. يتم للتأكيد والتنفيذ .

الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

تتمة كتاب قيادة مكتب تنضيم الشمال

محتويات

المقدمة ٦

الفصل الأول: حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ٩

المبحث الأول: مفهوم و تقسيمات و خصائص حقوق الإنسان و حرياته الاساسية ١٠

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان و حرياته الاساسية ١٠

المطلب الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان و حرياته الاساسية و خصائصها ٢٢

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ٢٨

المطلب الاول: حقوق الانسان في العصور القديمة ٣٠

المطلب الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى ٥٥

المطلب الثالث: حقوق الانسان في العصر الحديث ٦٦

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في العراق ٧٥

المبحث الاول: نبذة عن حقوق الانسان في العراق ٧٧

المبحث الثاني: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدساتير والتشريعات العراقية حتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣م. ٨٧

المطلب الأول/ حقوق الانسان في الدستور الملكي (القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م) ٨٧

المطلب الثاني/ الحقوق و الحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م ٩٤

المطلب الثالث/ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م ٩٦

المطلب الرابع/ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م و الحقوق والحريات الاساسية ١٠٠

المطلب الخامس/ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م ١٠٣
المطلب السادس/ مشروع دستور عام ١٩٩٠ و ماورد فيها
من حقوق و حريات ١٠٧
المبحث الثالث: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في تشريعات مابعد سقوط النظام
السابق ١١٥
المطلب الاول/ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م و الحقوق
والحريات ١١٥
المطلب الثاني/ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م و موضوع
الحقوق والحريات ١١٩
المطلب الثالث/ الحقوق والحريات الاساسية في نصوص
القوانين العراقية المختلفة ١٣٥
المطلب الرابع/ الحقوق والحريات الواردة في مشروع دستور اقليم كوردستان -
العراق لعام ٢٠٠٩م ١٣٧
الفصل الثالث: انتهاكات حقوق الانسان في العراق ١٤٤
المبحث الاول: انتهاكات حقوق الانسان في العهد الملكي ١٩٢١م-١٩٥٨م ١٤٦
المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الانسان منذ بداية العهد الجمهوري
حتى عام ١٩٦٨م ١٥٤
المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الانسان بين عامي ١٩٦٨م-٢٠٠٣م ١٦١
المبحث الرابع: انتهاكات حقوق الانسان بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م ١٨٤

الفصل الرابع: الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان و موقف العراق منها ١٨٨
المبحث الأول: اهم الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ١٩١
المطلب الاول/ ميثاق الأمم المتحدة ١٩١
المطلب الثاني/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ١٩٥
المطلب الثالث/ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ٢١٢
المبحث الثاني: انتهاكات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان ٢١٩
المطلب الاول/ الجريمة الدولية ٢١٩
المطلب الثاني/ انتهاكات العراق الدولية ٢٣٢
الخاتمة والمقترحات ٢٣٩
المصادر ٢٤٤
الصور والوثائق ٢٦٥